٣٤٣٧

١,٦١٢
ل

١٢٦١٢
ك

كتاب فى أصول الفقه. كتب فى القرن الثانى
عشر الهجرى تقديرا .

٢٥١ق ١٥س ١٩×١٣سم
نسخة حسنة ، تنقص بأولها وآخرها وأثنائها ،
خطها نسخ حسن

٣٤٣٧

١- أصول الفقه أ- تاريخ النسخ

جناب [illegible]

السلام عليڪم
ورحمة الله وبرڪاته

★ جناب حضرت پير سائين پاڳارو ★

حضرت شاه مردان شاه

٢٤ سيپٽمبر ١٩٧٧ع مطابق ٩ شوال المڪرم ١٣٩٧ھ بروز ڇنڇر
سنڌ فائين ٽيڪسٽائل ملز جيڪب آباد روڊ، شڪارپور ۾
تشريف فرما ٿي رهيا آهن اوهان صاحبن کي گذارش آهي ته
١٢ بجي منجهند جي ماني ۾ شريڪ ٿي مشڪور فرمائيندا.

خيرانديش
الحاج مولابخش سومرو
شڪارپور

124
276
38

ڪوه نور پريس شڪارپور

العلم فى العوضين والتحريم كالاحتكار والتلقى والنجش عند
من حرمها والكراهة كالزيادة وقت النداء والدخول فى
سوم المؤمن والايقاعات يترتب عليها ما قلناه فى العقود
واما المسماة بالاحكام فالغرض منها اما بيان الاباحة كالصيد
والاطعمة والارث والاخذ بالشفعة واما بيان التحريم
كموجبات الحدود والجنايات وغصب الاموال واما بيان
الوجوب كنصب القاضى ونفوذ حكمه ووجوب اقامة الشهادة
عند التعيين ووجوب الحكم على القاضى عند الوضوح واما بيان
الاستحباب كالطعمة فى الميراث وآداب الاطعمة والاشربة
والذبائح والعفو فى حدود الادميين وقصاصهم ودياتهم
واما بيان الكراهية كما فى كثير من الاطعمة والاشربة وآداب
القاضى فائدة لما ثبت فى علم الكلام ان افعال الله تعالى
معللة بالاغراض وان الغرض يستحيل كونه قبيحا وانه يستحيل
عوده اليه تعالى ثبت كونه لغرض يعود الى المكلف وذلك الغرض
اما جلب نفع الى المكلف او دفع ضرر عنه وكلاهما قد ينسبان

فى الدنيا و ضرر

الى الدنيا وقد ينسبان الى الآخرة فالاحكام الشرعية لا تخلوا
عن احد هذه الاربعة وربما اجتمع فى الحكم اكثر من غرض
واحد فان المتكسب لقوته وقوت عياله الواجبى النفقة او المستحبى المكتب
النفقة اذا اخرجه فى التكسب وقصد به التقرب فان الاغراض
الاربعة تحصل من تكسبه اما النفع الدنيوى فحفظ النفس عن
التلف واما الاخروى فلاداء الفريضة المقصود بها القربة واما
دفع الضرر الاخروى فهو اللاحق بسبب ترك الواجب واما دفع
الضرر الدنيوى فهو الحاصل للنفس بترك القوت **قاعدة** كل حكم
شرعى يكون الغرض الاهم منه الاخرة اما لجلب النفع فيها او لدفع
الضرر فيها تسمى عبادة او كفارة وبين العبادة والكفارة عموم
وخصوص مطلق فكل كفارة عبادة وليس كل عبادة كفارة و
[لما] ما جاء فى الحديث الصلوات الخمس كفارة ما بينهن وان غسل
الجمعة كفارة الجمعة الى الجمعة وان الحج والعمرة ينفيان الذنوب و
ان العمرة كفارة الذنوب لا ينافى ذلك فان الصلوة والحج يتصور
فيهما الوقوع ممن لا ذنب له كالمعصوم **قاعدة** وكل حكم شرعى كل ذنب

يكون

يكون الغرض الاهم منه الدنيا سواء كان لجلب النفع او دفع الضرر يجلب
يسمى معاملة سواء كان جلب النفع ودفع الضرر مقصودين بالاصالة
او بالتبعية فالاول هو ما يدرك بالحواس الخمس فلكل حاسة حظ
من الاحكام الشرعية فللسمع الوجوب كما فى القراءة الجهرية والتحريم كما
فى سماع الغناء والآت اللهو وللبصر الوجوب كما فى الاطلاع على العيوب
وارادة التقويم والتحريم كما فى تحريم النظر الى المحرمات وللمس احكام
الوطء ومقدماته والمناكحات ثبوتا وزوالا الغرض الاهم منها اللمس ادم
ومما يتعلق باللمس اللباس والاوانى وازالة النجاسات وتحصيل
الطهارات ويتعلق بالذوق احكام الاطعمة والاشربة والصيد
والذبائح وهذا فى جلب النفع واما دفع الضرر المقصود بالاصالة فهو
حفظ المقاصد الخمس كما سيأتى انشاء الله تعالى والثانى وهو ما المصلحة
مقصودة بالتبع فهو كل وسيلة الى المدرك بالحواس او الى حفظ المقاصد
قاعدة الوسائل خمس احدها اسباب تفيد الملك وهى ستة ١
ما يفيد الملك للعين بعقد معاوضة كالبيع والصلح والمزارعة
والمساقاة والمضاربة ٢ ما يفيد ملك العين بعقد لا معاوضة

فيه كالهبة والصدقة والوقف والوصية بالعين وقبض الزكوة والخمس والنذر ٣ ما يفيد ملك العين لا بعقد كالحيازة والارث واحياء الموات والاغتنام والالتقاط ٤ ما يفيد ملك المنفعة بعقد معاوضة كالاجارة ٥ ما يفيد ملك المنفعة بعقد غير معاوضة كالوصية بالمنفعة والعمرى عند الشيخ وابن ادريس ٦ ما يفيد تملك المنفعة لا بعقد كارث المنافع الثانية اسباب تسلط على ملك الغير وهي اقسام خمسة ١ ما تسلط عليه بالتملك قهرا كالشفعة والمقاصة للمماطل وبيع مال الممتنع عن الحق الواجب ورجوع البايع في عين ماله للتفليس مطلقا وللموت ان كان في المال وفاء وفسخ البايع بخيار ان قلنا بانتقال المبيع بالعقد وهو الاصح ٢ ما تسلط على ملك الغير بالتصرف خاصة كالعارية ٣ ما يسلط على ملك الغير بالتصرف لمصلحة المالك خاصة كالوديعة المأذون في نقلها واخراجها والوكالة المتبرع بها ٤ ما تسلط لمصلحتهما كالشركة والقراض والوكالة بجعل ٥ ما يسلط على ملك الغير بمجرد وضع اليد كالوديعة غير المأذون له فيها اذا لم يحتج الى نقل الثالثة اسباب تقتضي منع المالك من التصرف في ماله وهي اسباب

تملك

اي ما يسلط بها على الغير بتملك ماله قهرا كالشفعة ٢٢

لمصلحة المتصرف صح

النقل

الحجر الستة وما يضاهيها كحجر الزوج على المراة فيما يتعلق بالاستمتاع وحجر البايع والمشتري لتسليم الثمن والمثمن والحجر على سيد ام الولد فيما يتعلق باخراجها عن ملكه الا في مواضع معدودة الرابعة ما هو وصلة الى حفظ المقاصد الخمسة وهي النفس والدين والعقل والنسب والمال التي لم يأت تشريع الا بحفظها وهي الضروريات الخمس كحفظ النفس بالقصاص والدية والدفاع وحفظ الدين بالجهاد وقتل المرتد وحفظ العقل بتحريم المسكرات والحد عليها وحفظ النسب بتحريم الزنا واتيان الذكران والبهايم وتحريم القذف والحد على ذلك وحفظ المال بتحريم الغصب والسرقة والخيانة وقطع الطريق والحد والتعزير عليها الوسيلة الخامسة ما كان مقويا لجلب المصلحة ودرء المفسدة وهو القضاء والدعاوى وذلك لان الاجتماع من ضرورات المكلفين وهو مظنة النزاع فلا بد من حاسم لذلك وهو الشريعة ولا بد لها من سايس وهو الامام ونوابه والسياسة بالقضاء وما يتعلق به وهذه المقاصد والوسايل تنتظم كتب الفقه قاعدة الحكم خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير

الطرق

وزاد بعضهم او الوضع وهو الحكم على الشيء بكونه سببا
او شرطا او مانعا فلنذكر احكام هذه الثلثه في قواعد السبب لغة
ما يتوصل به الى آخر واصطلاحا كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل
على كونه معرفا لاثبات حكم شرعي بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن
عدمه العدم ويمتنع وجود الحكم بدونه وتخلف الحكم عنه يكون اما
لوجود مانع او فقد شرط قاعدة السبب اما معنوي او وقتي فالاول
ان يكون الوصف مستلزما حكمه باعثة على شرعية الحكم المسبب فانه
سبب الانتفاع والاتلاف والمباشرة واليد فانها سبب الضمان
والزنا فانه سبب الحد والثاني ان يكون الوقت مقتضيا لثبوت
حكم شرعي كمواقيت الصلوات قاعدة من الاسباب ما لا يظهر
فيه المناسبة وان كان مناسبا في نفس الامر كالدلوك وباقي
اوقات الصلوات الموجبة للصلوة والحدث الموجب للوضوء و
الغسل والاعتداد مع عدم الدخول واستيناف العدة في المرتابة
بعد التربص وعد منها الهرولة ورمي الجمرات وتقديم الاضعف في السعي
على الاقوى في ميراث الغرقى على القول الاصح من عدم التوريث

(في الحاشية: لكونه سببا / منه)

مما ورث

مما ورث منه والحكمة الظاهرة في ذلك مجرد الاذعان والانقياد
ومن ثم قيل بان الثواب فيه اعظم لما فيه من الانقياد المحض ومنها
ما يظهر فيه المناسبة ويختص باسم العلة كالنجاسة الموجبة للغسل والزنا
الموجب للحد والقتل الموجب للقصاص والقذف الموجب للحد والكبيرة
الموجبة للفسق قاعدة السبب قد يكون قولا كالعقد والايقاع و
تكبيرة الاحرام والتلبية وقد يكون فعلا كالالتقاط والاحتياز واحياء
الموات والكفر والزنا وقتل النفس المعصومة والوطء المعز لكمال المهر
وربما كان السبب الفعلي اقوى من القولي فان السفيه لو وطئ امته
واحبلها صارت ام ولد تعتق بموته ولو باشر عتقها لم يصح والعبد
لو التقط يملك السيد ولا يتملك ولو وهب لم يملك السيد قاعدة
اقسام السبب والمسبب باعتبار الزمان ثلثة الاول ما يقارن
المسبب كالشرب والزنا والسرقة والمحاربة المقارنة لاستحقاق
الحد وقتل الكافر يقارنه استحقاق السلب مع الشرط لا بدونه في
الاصح وقيل يقارن الملك واسبابه الفعلية كالحيازة والاصطياد
والاخذ من المعدن واحياء الموات الثاني ما يتقدم فيه المسبب

(في الحاشية: والاحتطاب خ ل / ولا تملك ام ان شاء / كالاحتياز خ ل)

كتقديم غسل الجمعة في الخميس وغسل الاحرام واذان الفجر ليلا وزكاة
الفطرة في شهر رمضان على قول مشهور الا ان يجعل السبب دخول الشهر
فيكون من قسم المقارن وتقديم الزكاة قبل الحول على قول وعدّ منه
توريث الوارث للدية مع انها لا تجب الا بعد موت القتيل ويمتنع
عليه الملك ح وانما قدم بعدي تملكه قبل موته لينتقل الى وارثه وربما
التزم بجواز ملك الميت في هذه الصورة ولهذا منها ديونه وتنفذ
وصاياه ولا يجوز ما تقدم جزاء الصيد قبل موته وجزاء اللبس و
الحلق والطيب قبل فعلها ولا كفارة الظهار قبل العود ولا كفارة
القتل على الزهوق ولا كفارة اليمين على الحنث الثالث ما فيه شك
وهي صيغ العقود والايقاعات فانه يمكن ان يقال بمقارنة الحكم للجزء
الاخير من الصيغة او يقع عقيبه بغير فصل وتظهر الفائدة في مواضع
منها لو اسلم ابو الزوج الصغير وزوجته البالغ معا فعلى
المقارنة للجزء الاخير فالنكاح باق وعلى الوقوع عقيبه ينفسخ لان
اسلام الطفل مسبب عن اسلام ابيه فيكون واقعا عقيبه واسلام
المرأة معه ومنها لو باع المفلس ماله في غرمائه بالدين فان

جزم

وارثه

قلنا ارتفاع الحجر يقارن الجزء الاخير من البيع صح وان قلنا بتعقبه
بطل لان صحة البيع موقوفة على رفع الحجر الموقوف على سقوط الدين
الموقوف على صحة البيع فيدور وربما جزم بصحة البيع هنا لان هذا
الحجر لحق الغريم والغرض منه عدم نزول الضرر به وهو منتف هنا فيجري
مجرى بيع الراهن من المرتهن الرهن او نقول بمجرد ارتفاع القبول معه
رضى برفع الحجر قاعدة قد تتداخل الاسباب مع الاجتماع كالاحداث
الموجبة للطهارة فاذا نوى رفع واحد منها ارتفع الجميع الا ان
ينوي عدم رفع غيره فتبطل الطهارة وانما حكم بالتداخل لان
الاحداث لا يمكن بل المرتفع القدر المشترك بينها وهو المنع من العبادة
وخصوصيات الاحداث ملغاة ويجري للاصحاب خلاف في تداخل
الاغسال المسنونة عند انضمام الواجب اليها وهو المروي التداخل
واما الاغسال الواجبة فالاقرب تداخل اسبابها على الاطلاق لكن
ان نوى خصوصية يوجب الوضوء والغسل وجبا والا اكتفى بالغسل وحده
كالو نوى الجنابة واما الاجتزاء بغسل الميت لمن مات جنبا او حائضا
بعد طهرها فليس من هذا الباب لان الموت يرفع التكليف فلا ينبغي

ن

الحكم بالارتفاع

للاسباب المتعددة اثر وما روى من انه يغسّل غسل الجنابة بعد موته
يوجب عدم التداخل في الغسلين المنسوبين الى الولي المباشر لغسله
او نائبه واما الميت فلم يبق له هنا مدخل الا في قبول التغسيل اذا كان
مسلمًا ومن التداخل موجبات الافطار في يوم واحد على قول
ويتداخل ماعدا الوطء في قول ويتداخل مع تخلل التكفير في اخر
وعدم التداخل مع اختلاف الجنس لا مع اتحاده ومنه تداخل مرات
الزنا في وجوب حد واحد وكذا السرقات المتكررة ولم يظفر به والوطء
المتعدد في شبهة واحدة ولا يتداخل مرات الوطء بالاستكراه
على الاقوى قاعدة قد يتعدد السبب ويختلف الحكم المترتب عليه
وهو اقسام ا ما يمكن فيه الجمع كقتل الواحد جماعة اما دفعة كان يسقيهم لاهم
سمًا او يهدم عليهم جدارا او يغرقهم او يحبسهم او يجرحهم فيسري الى الجميع
او على التعاقب ففي الاول يقتل بالجميع وفي وجه لبعض الاصحاب
يقتل بواحد اما بالقرعة او بتعيين الامام ويأخذ الباقون الدية
وفي الثاني يقتل بالاول فان عفي عنه او صولح بمال قتل بالثاني وعلى
هذا ويكون لمن بعده الدية وقيل يقتل بالجميع كالدفعي ويكون لهم

ديات مكملة لحقوقهم على احتمال مخرج مما اذا هرب القاتل او مات
وقلنا تؤخذ الدية من تركته ٢ ما يتصور فيه الجمع كالفريضة يصليها
داخل المسجد فانها يتادى بها التحية على احتمال وتكبيرة المأموم الذي
يدرك الامام راكعا يتادى بها التحريم والتكبير للركوع عند الشيخ رحمه الله
٣ ما يمكن فيه اعمال السببين كما في توريث عم هو خال وجدة هي
اخت على نكاح المجوسي وفي الشبهة للمسلمين ٤ ما يتنافيان فيه فيقدم (٤ در فيقدم)
الاقوى منهما كتوريث الاخ الذي هو ابن عم ٥ ما يتساقطان فيه كتعارض
البينتين على القول بالتساقط وتعارض الدعاوي لا تساقط فيه لوجوب
اليمين على كل من المتداعيين فيه قاعدة قد يكون السبب الواحد موجبا (٤ در اقسام ٤ در الاول)
لامور وهو قواعد الاولى ما يندرج فيه بعضها في بعض كالزنا فانه
سبب واحد ومن ضرورته الملامسة وهي توجب التعزير والزنا
يوجب الحد فيدخل الاضعف تحت الاقوى وكقطع الاطراف فانه
بالسراية الى النفس يدخل دية الطرف في دية النفس واما القصاص
فثالث الاقوال تداخله ان كان بضربة واحدة والا فلا وزنا المحصن
سبب واحد وله عقوبتان الجلد والرجم فيجتمعان على الشيخ والشيخة

وفي الثاب والثابة قولان اصحهما الاجماع وقيل لا لان ما يوجب
اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب اخفهما بعمومه ۲ مالا اندراج فيه
كالحيض والنفاس وكثير الاستحاضة سبب في الوضوء والغسل
ولا يدخل احدهما تحت الآخر وكالقتل يوجب الفسق والقود والكفارة
جمعًا ان كان عمدًا ويوجب الدية والكفارة ان كان خطاء او شبهًا
واستهلاك مال الغير عمدا يوجب الضمان والتعزير وقذف المحصنة
او المحصن يوجب الجلد والجزء والتغريب والحدث الاصغر سبب لتحريم
الصلوة والطواف وسجود السهو وسجود العزيمة على قول ومس خط القرآن
والحدث الاكبر يزيد على ذلك قراءة العزايم ودخول المساجد والاجتياز
في المسجدين الشريفين وتحريم الصوم والوطء في الحيض والنفاس والطلاق
فيه غالبا الى احكام كثيرة واكثر الاسباب مسببات النكاح عقدًا او
وطاءً فانه يترتب عليه احكام كثيرة تاتي في الفوايد انشاء الله تعالى
قاعدة قد يكون السبب فعليا منصوبا ابتداء كما ذكرناه من القتل
والزنا والقتل والوطي وقد يكون فعليا غير منصوب من الشارع
بالاصالة ولكن دل عليه القراين الحالية والمقالية كتقديم الطعام

يوجب الجلد والعتق وزنا البكر ح

ل منصوصًا

ل منصوص

عنه ويقضي منها ديونه وتنفذ وصاياه فانا نقطع بعدم ملكه الدية
في حيوته لاستحالة تقدم المسبب على سببه ولكن نقدر الملك المعلوم
موجودا ومنها اذا قال لغيره اعتق عبدك عني او ادمن مالك ديني
فانه يقدر الملك قبل العتق بآن ليتحقق العتق في الملك وكذا يقدر
ملك المديون قبل تملك المدين بآن حتى يكون قد قضى من مال
المديون مع ان القطع واقع بعدم ملكه الى زمان الملك الضمني
وحمل عليه بعضهم ملك الضيف عند تقديم الطعام اليه بالاكل
او بالمضع او بالتناول وهو ضعيف لانه لا ضرورة الى التقدير هنا
ومنها عند بعضهم ما لو وطي الامة ثم ظهرت حاملا وقلنا بان
الفسخ للعيب يرفع العقد من اصله فانه يكون الحكم بارتفاع تقديرا
لا تحقيقا لان الوطء وقع مباحًا فلا ينقلب حراما ويشكل هذا
بان المشتري يرد عوض البضع فلا يكون الوطء مباحًا الا ظاهرًا
والتحقيق في هذه المسئلة ان الحمل كذا انما يرد معه الواطي اذا كان
ولدًا للبايع فانها تكون ام ولد فيمتنع بيعها فليس الرد هنا
اختياريا بل قهريا وانما المثال على قول الاصحاب بان مجرد

الدين م

العتق وقضاء الدين ويسمى هذا م

الملك م

من الامة

اختيارياً بل قهرياً

بحجة م الكريم

الحل عيب وان الرد على سبيل الاختيار ويستثنون هذا مع
التصرف الذى لا يمنع من الرد ومنها ان الناسى لنية الصوم اذا
جددها قبل الزوال فانه يقدر كون النية واقعة من الليل فتنعطف
فى التقدير الى قبل الفجر مع ان الواقع عدم النية فان قلت لم
لا تكون هذه من باب الكشف بمعنى انا نتبين بموت المقتول تقدم
ملكه وبوقوع العتق تقدم ملك المعتق عنه الى آخرها قلت لا سبب
هنا متقدم تستند اليه هذه الامور حتى تكون هذه الاشياء كاشفة
عنه اذ التقدير عدم السبب بالكلية قاعدة الاحكام بالنسبة
الى خطاب التكليف والوضع تنقسم اربعة اقسام احدها ما اجتمع
فيه الامران وهو كثير فمنه اسباب الحدث التى هى فعل العبد
كالبول والغايط والجماع فانها توصف بالاباحة فى بعض الاحيان
وهى سبب فى وجوب الطهارة وتوصف بالتحريم كما فى حالة الصلوة
والسببية قائمة ومنها غسل الميت واجب وشرط فى صحة الصلوة
عليه وكذا باقى احكام الميت واجبة وسبب فى سقوط التكليف
عن الباقين وكذا جميع فروض الكفايات ومنها الصلوة والصوم

والزكوة

الى الضيف فانه مبيح للاكل وان لم يأذن بالقول على الاصح وتسليم
الهدية الى المهدى اليه وان لم يحصل الايجاب القولى لظاهر فعل
السلف والخلف وكذلك صدقة التطوع وزكوة القريب والصاحب
وجوايز الملوك من كسوة ومركوب وغيرهما وعلامة الهدى كغمس
النعل فى دمه وجعله عليه او كتابة رقعة عنده ونثر المال على اللقيط
وابركابه الدابة ووضعه فى الخيمة او فى الفسطاط والوطء فى مدة الخيار
من البايع او من المشترى والوطء فى الرجعية قطعا وفى الاختيار اذا
اسلم اكثر من الاربع مع الزوج وكذا التقبيل فى الرجعية قطعا وفى
الاختيار على قول والمعاطاة فى السلع تفيد اباحة التصرف لا الملك
وان كان فى الحقير عندنا قاعدة لا يكفى تسليم الخلع عن بذلها لفظا
او قبولها بعد ايجابه ولا تسليم الدية فى سقوط القصاص بل لا بد من
التلفظ بالصلح وشبهه ولو خص الامام بعض الغانمين بامة وقلنا
يتوقف الملك على اختيار التملك فوطئ امكن كونه اختيارا لان الوطء
لا يقع الا فى الملك قاعدة ومن الاسباب الفعلية ما يفعل بالقلب
كنيات الزكوة والخمس فى التملك ونيات العبادات فى ترتب احكامها

فى السلعة

العوض فى صح

عليها ومنها الارادة والكراهة والمحبة والبغضاء فلو علق
ظهارها بارادتها او كراهتها او محبتها او بغضها فالظاهر وقوعه ويقبل
قولها لو ادعته كدعوى الحيض فلو اتهمها فالاقرب انه يحلفها ولو علقه
بما يشهد الحس بعدم محبته كمحبة دخول النار او اكل السم او الشرع كمحبة
الكفر وعبادة الاوثان لكونهم كذلك فادعته احتمل القبول لانه
نصبه سببا ولا يعلم الا منها وعدمه للقطع بكذبها ويحتمل الفرق بين
الامرين لان الطبع متعين على الاول دون الثاني فيقبل منها في الثاني
ولا يقبل في الاول وخصوصا مع عدم التقوى وكذا لو علقه ببغضة ما
يخالف الحس او الشرع او العقل **قاعدة** التعليق بالمشية يقتضي التلفظ
فلا يكفي الارادة المجردة لان الخطاب بذلك يستدعي جوابا استدعاء
عرفيا فلو ارادت بالقلب ولما تتلفظ لم يقع الظهار ولو تلفظت مع كراهتها
بالقلب وقع الظهار ظاهرا وفي وقوعه باطنا بالنسبة اليها اشكال من
حيث ان التعليق بلفظ المشية وقد وقع ومن ان اللفظ دال على ما في
الباطن فهو كما لو علق بحيضها فادعته كاذبة فانه لا يقع باطنا **قاعدة**
كل تعليق على لفظ مجرد او فعل مجرد فانه يتصور صحته من الصبي فلو علق

الظهار

والبغضة
ظهارها
العقل
ببغض

الظهار على تكلم الصبي او على دخوله الدار صح ولو علق على ارادته او على
مشيته صح ان كان مميزا ويقبل قوله وتلفظه بالمشية فلو اتهمها وكانت
مميزة فليس له احلافها لعدم بلوغها ويحتمل عدم اعتبار نية الصبي
لانها كما لا تؤثر في العبادات صحة ولا مشية كذا لا تؤثر في العقود
صحة ولو علق على فعل غير المراة او قوله صح فلو كان مما يتوقف على ارادته
او نفس الارادة وشبهها من افعال القلوب قبل قوله على الاقرب في
حق الزوج ويحتمل عدمه لاصالة الحل وقول الاجنبي لا يكون حجة على
غيره وهو ضعيف والا لم يكن للتعليق فائدة ولو اتهمته فليس لها
احلافه لان اليمين لا يكون من انسان لاثبات حق لغيره ولا لنفيه
عن غيره **قاعدة** قد سلف ان الوقت قد يكون سببا لحكم شرعي كاوقات
الصلوات وهو ايضا ظرف للمكلف به ولا يختص السببية باوله
كالدلوك مثلا والا لم يجب على من بلغ بعد دخول الوقت بلحظة بل
كل جزء من الوقت سبب للوجوب وظرف لايقاعها فيها وكذا اجزاء
ايام الاضاحي سبب للامر بالتضحية وظرف لايقاعها ومن ثم يستحب
على من تجدد بلوغه او اسلامه او يساره في اثنائها واما شهر رمضان

كما
صحة ولا مشية
صحة
الارادة
اتهمه
له
فات
فيه

فكل يوم منه سبب للوجوب على جامع الشرايط وليس اجزاءه اسبابا
ومن ثم لم يجب على المسلم فى اثنائه او البالغ او الطاهر من الحيض و
النفاس فائدة اذا كان المانع مختصا بالحكم كما فى المريض والمسافر
بالنسبة الى الصوم فاجزاء النصف الاول من النهار سبب فى الوجوب
كما ان مجموع النهار سبب فى الوجوب بخلاف مانع السبب لان السببية
باقية فيهما وانما حصل فيهما منع الحكم بالوجوب فاذا زال ظهر اثر السبب
فان قلت فهل لا يساوى اخر النهار اوله فى السببية كما فى ثبوت كونه من
الشهر فانه يوجب الصوم وان بقى من النهار لحظة قلت معظم الشيء يقوم
مقام ذلك الشيء فى مواضع منها الصوم ولهذا اجزا تجديد النية فى
الاول لبقاء المعظم بخلاف ما اذا زالت الشمس لزوال المعظم فاما فى اليوم
الذى يظهر وجوب الصوم فيه فالسببية حاصلة فى نفس الامر وانما جهل
وجودها فاذا علم ذلك تبعه الحكم بخلاف المريض والمسافر فان الوجوب
ليس حاصلا فيهما فى نفس الامر وانما تجدد بزوال العذر فائدة
قد يعرى الوقت عن السببية وان كان لا يعرى عن الظرفية كالمنذورات
المعلقة على اسباب متغايرة للاوقات فوقتها جميع العمر كالسنة بكمالها

والزكوة والحج فانهما واجبة وسبب فى عصمة دم الممتنع عنهما
ومنها الاعتكاف ندب وسبب فى تحريم محرماته والصوم المستحب ندب
وسبب فى كراهية المفطرات والصوم الواجب واجب وسبب
فى تحريم المفطرات ومنها النكاح فانه مستحب تارة وواجب
اخرى ومباح اونة ومكروه طورا وهو سبب لحل الاستمتاع
وتحريم الام عينا مطلقا والبنت كذلك مع الدخول والا حرمت
جمعا والاخت جمعا مطلقا وابنة الاخ على عمتها وابنة الاخت
على خالتها الا باذنهما وسبب فى وجوب الانفاق والقسمة ووجوب
الرجم بسبب الاحصان وسبب فى استحباب التسوية بين الزوجات
فى الانفاق واطلاق الوجه وقسمة النهار وفى كراهية الاتيان فى
غير المأتى على القول الاشهر وفى اباحة الاستمتاع بما شاء ومنها
الرضاع فانه مستحب او واجب او مباح كما فى الرضاع بعد الحولين
الى شهرين وسبب فى التحريم ومنها الطلاق فانه واجب ومستحب
ومكروه وهو سبب فى التحريم ومنها اسباب الحدود والجنايات
فانها موجبة ومحرمة لتلك العقوبات من الحد والتعزير والقود

والكفارة ومنها العتق فانه سبب في الحرية وفي الاحكام
اللاحقة بها ومنها الظهار فانه محرم وسبب في تحريم المظاهرة
ووجوب الكفارة بشرط نية العود ومنها الايلاء فانه مباح وسبب
في التحريم والتزام بالفيئة بشرط التماس الزوجة ومنها النذر و
العهد فانه مستحب وسبب في الوجوب والتحريم يجب الفعل والترك
ومنها الصيد والالتقاط والاحتطاب فانه مباح وسبب في التملك
ووجوب التعريف **القسم الثاني** ما كان خطاب تكليف ولا وضع فيه
ومثل بجميع التطوعات فانها تكليف محض ولا سببية فيها ولا شرطية
ولا مانعية وعلى ما قلناه يتصور كونها اسبابا كما ذكرناه في الصيام
والاعتكاف وعد منها الالتقاط بنية الحفظ على المالك فانه لا يجب
عليه التعريف ولا يفيد سبب التمليك وللنفقة والحضانة والجهاد
اعتباران فمن حيث انها تكليف محض من هذا القسم وان اعتبرنا
كون النفقة سببا لملك الزوجة والحضانة سبب لحفظ الطفل والجهاد
سبب لاعلاء كلمة الله نعم وكذا يحصل الاعتباران في استيفاء الحدود
وفي القضاء فان استيفاء الحدود سبب للزجر عن المعصية والقضاء

مستحب ووجو
الالزام
الولد
في

في قضاء شهر رمضان فانها ظرف للايقاع وليست سببا بل السبب هو
فوات الصوم لتأثر السبب الموجب للاداء وكذلك شهور العدة او الاقراء
ظروف للعدة وليست اسبابا فيها انما السبب الطلاق او الفسخ او الوفاة
وسبب الفطرة دخول شوال على الاصح ومجموع الليلة ونصف النهار
المستقبل ظرف للاداء فلو بلغ في اثنائه او اسلم لم يجب وكذا لو استغنى
او عقل او ملك عبدا او تزوج امرأة ممكنة **قاعدة** كل حكم تعلق على سبب
لا اختلاف فيه فانه يحصل حين حصول السبب وان اختلف بحسب وقت
التعليق ووقت الوقوع ففي اعتبار ايهما وجهان وله صور منها انه لو اوصى
الى فاسق فيصير عدلا عند الوفاة او الى صبي فيبلغ او كافر فيسلم ومنها
لو نذر الصدقة بماله عند برء مريضه فهل يعتبر ثلثه حالة البرء او حالة
النذر اما لو كان النذر منجزا فانه يعتبر حالة النذر قطعا ولو اوصى
بثلث ماله فالمشهور عندنا اعتبار حال الوفاة ومنها لو اوصى العبد
بمال ثم عتق ومات او نذر العتق او الصدقة فيحرر ومنها ان تعلق
الظهار على مشية زيد وكان زيد ناطقا فخرس فهل يعتبر الاشارة اعتبارا
بحال مشيته او النطق اعتبارا بحال تعليقه فيه الوجهان ومنها لو نذر

ثلث ماله ظ

الصحيح عتق عبد عند شرط فوقع في المرض فان اعتبرنا حالة النذر
فهو من الاصل والا فمن الثلث قاعدة كلما شك في سبب الحكم بني على الاصل
فهنا صورتان احديهما اصالة الحل والشك في السبب المحرم فان كان
هناك امارة عول عليها كالطاير المقصوص والظبي المقرط فانه يحرم
وان كان الاصل الحل لقوة الامارة وكذا لو بال الكلب في الكر ثم وجد
متغيرا وان فقدت الامارة بني على الحل كما لو مر بطاير فقال له رجل
ان كان هذا غرابا فزوجتي على كظهر امي وقال الاخر ان لم يكن غرابا
فزوجتي على كظهر امي ثم غاب وتحقق اليأس من معرفته فان الاقرب
الحل في المرأتين اما لو جعله في زوجته احتبنهما لوجوب اجتناب احديهما
ولا يتم الا باجتناب الجميع ومن ذلك طين الطريق وثياب مدمني
النجاسة والميتة مع المذكى غير المحصور والمرأة المحرمة مع نساء الاقليم
فانه يحكم بالطهارة والحل وان كان الاجتناب احوط اذا وجد ما
لا شبهة فيه ومن ذلك وقوع التمرة المحلوف عليها في تمر كثير فانه
ياكل ما عدا واحدة ومن ذلك وجدان المال في ايدي الظلمة والسراق
وان كان الورع تركه بل من الورع ترك ما لا يتيقن حله لما روي عن

القرط ما يعلق في شحمة الاذن صح

النبي

13

النبي ص انه قال لاجد التمرة ساقطة على فراشي فلولا اخشى ان تكون من
الصدقة لاكلتها ومنه لو غلب في بلد الحرام على الحلال بحيث يكون
الحلال نادرا والورع ايضا تركه وهو اكد من الاول الا مع الضرورة فيأكل
من غير تبسط الصورة الثانية ان يكون الاصل الحرمة ويشك في الاباحة
فيبني على الحرمة كالصيد المرمى فيغيب فيوجد ميتا حرام الا ان يقضى
ان الضربة قاتلة اما لكونها في محل قاتل واما لغلبة الظن بعدم عروض
سبب اخر وكذا اللحم المطروح والجلد الموضوع الا مع الظن الغالب بتذكيته
الصورة الثالثة كل عبادة علم سببها وشك في فعلها وجب فعلها ان كانت واجبة
واستحب ان كانت مستحبة لكن شك في الطهارة بعد تيقن الحدث
وفي فعل الصلوة ووقتها باق وفي اداء الزكوة وباقي العبادات
ويجزم الناوي بالوجوب لاستصحاب الوجوب المعلوم وكذا لو توقف
الخروج عن العهدة على فعل زيادة على الواجب نوى الوجوب في الجميع كالصلوة
المنسية غير المعلوم عينها وتكون النية جازمة ومنه الصلوة في الثياب
الكثيرة المشتبهة بالنجس وطعن فيه بعض الاصحاب بان الناوي غير جازم
وصار الى الصلوة عاريا وعلى ما قلناه الصلوة في الجميع بنية الوجوب الجازم

الى
فالورع
قاعدة ٣
يقين
لصلوة
بدل الافاضل

وظن بعض العامة ان الشك في هذه الصورة سبب في الوجوب وليس
الامر كما ظن بل السبب هو ما قبل الشك من المقتضيات للحكم لكن لا توقف
الخروج عن العهدة بالزايد على الواجب وجب ولو كان الشك سببا في
الوجوب لاطرد فيلزم تحريم الزوجة لو شك في طلاقها و وجوب اجتنابها
ويلزم وجوب مقتضي السهو لو شك هل عرض له في صلوته سهو وليس
كذلك قطعا فايدة قد يكون الشك سببا في حكم شرعي كوجوب سجدتي
السهو عند الشك بين الاربع والخمس ووجوب صلوة الاحتياط عند
الشك في الاعداد كما هو مشهور فان قلت صلوة الاحتياط خارجة
عن ذلك لانها بدل من جزء الاصل علم فعله قلت الجهة وان كانت
ملحوظة الا ان هناك اشياء مضافة اليها وجبت بالشك كتعيين
الحمد ووجوب التشهد والتسليم واشتمالها الى التخيير بين الجلوس و
القيام فايدة لو صلى ما عدا العشاء بطهارة ثم احدث وصلى العشاء
بطهارة ثم ذكر فساد احدى الطهارتين احتمل وجوب الخمس بعد
الطهارة ليحصل اليقين واحتمل وجوب صبح ورباعية يطلق فيها
بين الظهر والعصر ثم مغرب ثم رباعية يطلق فيها بين العصر والعشاء

ويردد

ويردد بين الاداء والقضاء في الرباعية مع بقاء وقت العشاء ومع
خروجه ينوي القضاء فلو سهى عن الوضوء الذي كلف به الآن ثم صلى
الصلوات الخمس او الاربع ثم ذكر انه لم يتوضأ الوضوء المخاطب به فعلى
الاحتمال الاول ليس عليه الا اعادة العشاء لا غير لان الاخلال ان كان
من طهارته الاولى فهو الآن متطهر وقد صلى بطهارة صحيحة ما فاته
او زايدا عليه وان كان من طهارته الثانية فلم يضره هذا التكرار وجب
عليه صلوة العشاء وان كان لم يصل الخمس بل اقتصر على الاربع وعلى الاحتمال
الثاني يحتمل هذا ايضا ويحتمل ان يعيد ما عدا الصبح لانه اذا كان طهارته
فاسدة وجب عليه الصلوة بنية جازمة وهنا قد وقع التردد فايدة
متعلقات الاحكام قسمان احدها ما هو مقصود بالذات وهو المتضمن
للمصالح والمفاسد في نفسه والثاني ما هو وسيلة وطريق الى المصلحة
او المفسدة وحكم الوسايل في الاحكام الخمسة حكم المقاصد وتتفاوت في
الفضايل بحسب المقاصد فكلما كان افضل كان الوسيلة اليه افضل
وقد مدح الله تعالى على الوسايل كما مدح على المقاصد بالذات قال الله تعالى
ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون

هذا ان خرج وقت المغرب والا فاعاد الصبح والمغرب

كانت

موطئا يغيض الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به
عمل صالح فمدح على الظماء والمخمصة كما مدح على النيل من العدو و
ان لم يكن الظماء والمخمصة بقصد المكلف لانه انما حصل بحسب وسيلته
الى الجهاد الذي هو وسيلة الى اعزاز الدين واعلاء كلمة الله اللذين هما
وسيلتان الى رضوان الرب تبارك وتعالى قاعدة الوسايل
اقسام ا ما اجمعت الامة على تحريمه كحفر الابار في طرق المسلمين
وطرح المعاثر لانه وسيلة الى ضررهم وهو حرام بالاجماع ومنه
القاء السم في مياههم ومنه سب الاصنام وما يدعى من دون الله
عند من يعلم منه انه يسب الله تعالى او واحدا من اوليائه واليه الاشارة
بقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير
علم ٢ ما اجمعت على عدم منعه وهو ما كان المتوسل اليه بعيدا عن
قصد فاعله كغرس العنب وان امكن اعتصاره خمرا وعمل السيف
وان امكن ان يكون آلة في قتل محقون الدم ووضع الشبه وحلها
وان كان قد يظفر بالشبهة من يتمكن في قلبه يتزلزل عن الحق ومع ذلك لو قصدت
هذه الغايات كان الفعل حراما ٣ ما اختلف فيه كالبيع بشرط الاقراض

والنظرة

والنظرة وبيع العنب على الخمار والخشب على نجار الاصنام
من غير شرط وبيع السلعة على ولده او خادمه ليخبر بالزايد
وشراء ما باعه باقل من ثمنه سواء كان قد باعه نسيئة او حالا
وسواء اشتراه قبل حلول الاجل او بعده لانه يؤل الى بيع الاكثر
بالاقل فانه اذا باعه السلعة بمائة ثم اشتراها بخمسين فكان عاوض
عن مائة بخمسين ومنه عند بعض الاصحاب تضمين الصناع
وشبههم العين المستأجر على عملها الا ان يقيم البينة بتلفها محافظة
على حفظ مال المستصنعين لئلا يدعوا التلف ومنه منع القضاء
بالعلم في حقوق الله تعالى عند بعض الاصحاب لئلا يتسلط بعض
قضاة السوء على قضاء باطل ٤ ما كانت الوسيلة فيه مباحة بالنسبة
الى احد المتعاطيين حراما بالنسبة الى الاخر كدفع المال الى المحارب
ليكف او الحربي للعجز عن المقاومة او الى صاد الحاج ليرجع او الى
الكفار في فك اسرى المسلمين فانها مباحة بالنسبة الى الدافع
حرام بالنسبة الى القابض ومنه الرشوة اذا توصل بها الى الحكم بالحق
فانها حرام بالنسبة الى القاضي ٥ الوسيلة الى المعصية حرام كالمتوسل

اليه كرشوة القاضي ليحكم بالباطل و ترخص العاصي بسفره لان ترتب
الرخصة على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية ولا اعتبار بمقارنة
المعصية للرخصة كالعاصي في سفره المباح فانه يقصر الصلوة والصيام
لان السبب في القصر هو السفر المباح وهو ليس بمعصية وانما المعصية
مقارنة السبب ومنه جواز التيمم للفاسق العاصي اذا عدم الماء و
الافطار له اذا مرض او سافر او كان شيخا كبيرا او ذا عطاش والقعود
في الصلوة اذا عجز عن القيام لان السبب وهو العجز عن الماء وعن
العبادة ليس بمعصية ولكنها مقارنة للمعصية فان قلت مساق هذا
الكلام ان العاصي بسفره يباح له الميتة لان سبب اكله خوفه على نفسه
فالمعصية مقارنة لسبب الرخصة لا انها هي السبب قلت هذا متجه
ولا يجعل هذا من باب الباغي والعادي اللذين يحرم عليهما الميتة
قاعدة الشرط لغة العلامة وعرفا ما يتوقف عليه تاثير المؤثر في
تاثيره لا في وجوده ومن خاصيته انه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده الوجود كالطهارة للصلوة والحول للزكوة قاعدة شرط
السبب ما يخل عدمه بحكمة السبب كالقدرة على التسليم بالنظر الى صحة

البيع

١٥

البيع الذي هو سبب ثبوت الملك المشتمل على مصلحة وهي الانتفاع
بالمبيع وهي متوقفة على التسليم الموقوف على القدرة عليه فعدم القدرة
يخل بحكمة المصلحة قاعدة شرط الحكم كل ما اشتمل على حكمة تقتضي عدم
نقيض حكم السبب مع بقاء حكم السبب كالطهارة للصلوة فان عدم الطهارة
مع الاتيان بالصلوة يقتضي نقيض حكمة شرعية للصلوة لان شرعيتها
للثواب وفعلها بغير طهارة سبب في استحقاق العقاب قاعدة
التكاليف الشرعية بالنسبة الى قبول الشرط والتعليق وعدمه اربعة
اقسام ا ما لا يقبل شرطا ولا تعليقا كالايمان بالله ورسوله ووجوب الحج
واعتقاد وجوب الواجبات وتحريم المحرمات ونيات العبادات غا لبا
واحترزنا بالغالب عن مثل قول المزكي ان كان مالي الغايب باقيا
فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة والطلاق والرجعة على الاصح
القسم الثاني ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط كالعتق فانه يقبل الشرط
مثل انت حر وعليك كذا ويقبل التعليق على الشرط في صورة التدبير
والنذر وشبهه والاعتكاف كقوله اعتكف ثلثة ولي الرجوع متى
شئت فهذا شرط واما تعليقه على الشرط فبالنذر والعهد واليمين

٣ ما يقبل الشرط دون التعليق على الشرط كالبيع والصلح والاجارة
والرهن لان الانتقال بحكم الرضا ولا رضا مع التعليق اذ الرضا
يعتمد الجزم والجزم ينافي التعليق لانه يعرضه عدم الحصول ولو قدر
علم حصوله كالمعلق على الوصف لان الاعتبار بجنس الشرط دون انواعه
وافراده فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات الافراد فان قلت فعلى
هذا يبطل قوله في صورة انكار التوكيل ان كان لي فقد بعته منه بكذا
قلت هذا تعليق على واقع لا على متوقع الحصول فهو علة للوقوع او مصاحب له
لا معلق عليه الوقوع وكذا القول لو قال في صورة انكار وكالة التزويج — نقول خ ل / او انكار التزويج م
وتدعيه الزوجة فانه يصح ان يقول ان كانت زوجتي فهي طالق ٤
ما يقبل التعليق على الشرط ولا يقبل الشرط كالعبادات المنذورة
عند حصول شرط كبرء المريض وقدوم المسافر وليس قابلة للشرط
لامتناع صحة اصلي على ان لي ترك سجدة او على ان لا تلزمني احتياط
عند الشك وكذا اصلي الا ان يدخل فلان او اصلي ان بقيت على
الطهارة وهو شاك في البقاء فان قلت مساق هذا يقتضي ان لا
تصح نية من نوى اصلي ان بقيت على صفة التكليف او بقيت متطهرا

وهو يبقى عادة قلت هذا من ضروريات التكليف فهو مقدر — ضرورات خ ل
وان لم ينوه المكلف ولا تضر نيته ويحتمل ان يقال لا يلزم من تقديره
جعله مقصودا فاذا جعل مقصودا فقد اخل بالجزم الذي هو شرط في النية
ومن هذا الباب تعليق النيات بالمشية الا ان يقصد التبرك فلا بحث
في جوازه قاعدة مانع السبب كل وصف وجودي ظاهر منضبط مخل
وجوده بحكمة السبب كالابوة المانعة من القصاص في موضعه لان الحكمة التي
اشتملت الابوة عليها هي كون الوالد سببا لوجود الولد وذلك يقتضي
عدم القصاص لئلا يصير الولد سببا لعدمه قاعدة مانع الحكم هو كل
وصف ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها نقيض حكم مع بقاء — السبب م
حكمة السبب كالدين المانع من وجوب الخمس في المكاسب فان الحكمة
في الخمس نفع اهل البيت عليهم السلام وتعويضهم عن الزكوة التي
هي اوساخ الناس لكن الوجوب في المكاسب انما هو فيما فضل
عن قوت المكلف وقوت عياله وظاهر ان وفاء دينه اهم منه ولهذا — دينه صح
قدم الدين على ما زاد عن قوت يوم وليلة ودست من الثياب
فكان ذلك مانعا من وجوب الخمس لهذه الحكمة وان كانت الحكمة

باقية فى الخمس قاعدة المانع ثلثه ا ما يمنع ابتداء واستدامة
كالرضاع المانع من ابتداء النكاح المبطل له لو وقع بعده ٢ ما يمنع
فى الابتداء لا فى الاستدامة كالعدة فانها مانعة من ابتداء النكاح
الا من صاحبها ولا يمنع فى الاستدامة كما لو وطئت الحليلة بشبهة
فانها لا تقطع النكاح وان حرم وطئها لمكان العدة ٣ ما اختلف فيه
كالاحرام بالنسبة الى ملك الصيد النائى عنه لو عرض سببه فى
حال الاحرام بل قيل يملك وان لم يكن نائيا عنه عند عروض السبب
كالارث ثم يجب ارساله مع انه لو احرم ومعه صيد زال ملكه عليه م
عنه فهذه مباحث السبب والشرط والمانع المفسر بها الوضع خ لو / فايدة
قاعدة زاد بعضهم فى خطاب الوضع الصحة والبطلان والعزيمة
والرخصة وهى مفسرة فى كتب الاصول وزاد آخرون التقدير
والحجة مثال التقدير الماء فى الطهارة بالنسبة الى مريض يتضرر
باستعماله فيقدر الموجود كالمعدوم وان كان موجودا وكذا لو كان
فى بئر ولا آلة معه او بثمن ليس عنده وقد يقدر المعدوم موجودا
فى صور منها دخول الدية فى ملك المقتول قبل موته بآن لتورث

سبب فى تسلط المقضى له ويمكن سقوط هذا القسم من البين لان
جميع التكليفات اسباب فى براءة الذمة وسقوط واستحقاق للخطاب م / العقاب خ ل
الثواب القسم الثالث ما كان خطاب وضع ولا تكليف فيه كالاحداث
التى ليست من فعل العبد مثل الحيض والنوم والاحتلام وكاوقات
الصلوة ورؤية الهلال فى الصوم والفطر فانها اسباب محضة
وكحؤل الحول فى الزكوة فانه شرط محض لوجوب الزكوة وكالحيض
فانه مانع محض من الصوم والصلوة واللبث فى المساجد وكالارث
فانه تمليك محض بعد وقوع السبب وربما جعل ضابط خطاب
الوضع ما لا فعل فيه للمكلف فيخرج القسم الاول عن خطاب الوضع
وليس كذلك القسم الرابع ما كان من خطاب الوضع بعد وقوعه
ومن خطاب التكليف قبله كساير العقود الشرعية مثل البيع و
الصلح والقرض والضمان والمزارعة والمساقاة والوكالة والاجارة
والجعالة والوصية والهبة والسبق فانها توصف بالاباحة تارة
وبالاستحباب والوجوب اخرى بل ربما وصفت بالتحريم كالبيع
وقت النداء ويترتب عليها احكامها بعد وقوعها فايدة مدارك

الاحكام عندنا اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل
وهنا قواعد خمس مستنبطة منها يمكن رد الاحكام اليها وتعليلها
فلنشر اليها في قواعد خمس القاعدة الاولى تبعية العمل للنية ومأخذها
من قول النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء
ما نوى اي صحة الاعمال واعتبارها بحسب النية ويعلم منه ان
من لم ينو لم يصح عمله ولم يعتبر في نظر الشرع ويدل عليه مع دلالة
الحصر الجملة الثانية فانها صريحة في ذلك وفي هذه القاعدة فوايد
فايدة يعتبر في النية التقرب الى الله تعالى ودل عليه الكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
اي وما امر اهل الكتابين بما فيهما الا لاجل ان يعبدوا الله على هذه
الصفة فيجب علينا ذلك لقوله تعالى ذلك الدين القيم وقال تعالى
وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى
اي لا يؤتى ماله الا ابتغاء وجه ربه اذ هو منصوب على الاستثناء
المنفصل وكلاهما يعطيان ان ذلك معتبر في العبادة لانه تعالى
مدح فاعله عليه واما السنة ففيما روي عن النبي ص في الحديث

القدسي

القدسي من عمل لي عملا اشرك فيه غيري تركته لشريكه فايدة معنى
الاخلاص فعل الطاعة خالصة لله وحده وهنا غايات ثمان ١
الرياء ولا ريب في انه مخل بالاخلاص ويتحقق الرياء بقصد
مدح الرائي او الانتفاع به او دفع ضرره فان قلت فما تقول في
العبادات المشوبة بالتقية قلت اصل العبادة واقع على وجه
الاخلاص وما فعل منها تقية فان له اعتبارين بالنظر الى اصله
وهو قربة وبالنظر الى ما طرأ من استدفاع الضرر وهو لازم لذلك
فلا يقدح في اعتباره اما لو فرض احداثه صلوة تقية فانها من
باب الرياء ٢ قصد الثواب او الخلاص من العقاب او قصدهما معا
٣ فعلها شكرا لنعم الله واستجلابا للمزيد ٤ فعلها حياء من الله
٥ فعلها حبا لله ٦ فعلها تعظيما لله ومهابة وانقيادا واجابة ٧
فعلها موافقة لارادته وطاعة لامره ٨ فعلها لكونه تعالى اهلا
للعبادة وهذه الغاية مجمع على كون العبادة تقع بها معتبرة و
هي اكمل مراتب الاخلاص واليه اشار الامام الحق امير المؤمنين علي
ابن ابي طالب صلوات الله عليه بقوله ما عبدتك طمعا في جنتك و

ولا خوفا من نارك ولكن وجدتك اهلاً للعبادة فعبدتك و
امّا غاية الثواب والعقاب فقد قطع الاصحاب بكون العبادة
فاسدة بقصدها وكذا ينبغى ان يكون غاية الحياء والشكر وباقى
الغايات الظاهر ان قصدها مجزئ لان الغرض بها الله فى الجملة
ولا يقدح كون تلك الغايات باعثا على العبادة اعنى الطمع والرجا
والشكر والحياء لانّ الكتاب والسنة مشتملة على المرهبات من
الحدود والتعزيرات والذمّ والايعاد بالعقوبات وعلى المرغبات
من المدح والثناء فى العاجل والجنة ونعيمها فى الآجل وامّا الحياء
فغرض مقصود وقد جاء فى الخبر عن النبى صلى الله عليه وآله استحيوا
من الله حق الحياء اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك
فانه اذا تخيل الرؤية انبعث على الحياء والتعظيم والمهابة وعن امير
امير المومنين [redacted] قال له ذعلب اليمانى بالذال المعجمة
المكسورة والعين المهملة الساكنة واللام المكسورة هل رايت ربك
يا امير المومنين [redacted] افاعبد ما لا ارى فقال وكيف
تراه فقال ع لا تدركه العيون بمشاهدة العيان ولكن تدركه القلوب

بحقايق الايمان قريب من الاشياء غير ملابس بعيد منها غير مباين
متكلم بلا روية مريد لا بهمة صانع لا بجارحة لطيف لا يوصف
بالخفاء كبير لا يوصف بالجفاء بصير لا يوصف بالحاسة رحيم لا
يوصف بالرقة تعنوا الوجوه لعظمته وتجل القلوب من مخافته
وقد اشتمل هذا الكلام الشريف على اصول صفات الجلال والاكرام
التى عليها مدار علم الكلام وافاد انّ العبادة تابعة للرؤية وتفسير
معنى الرؤية وافاد الاشارة الى انّ قصد التعظيم بالعبادة حسن
وان لم يكن تمام الغاية وكذلك الخوف منه تعالى تاعح لما كان الركن
الاعظم فى النية هو الاخلاص وكان انضمام تلك الاربعة غير قادح فيه
فخليق ان يذكر ضمايم اخر وهى اقسام ا ما يكون منافية له كضم الرياء
وتوصف بسببه العبادة بالبطلان بمعنى عدم استحقاق الثواب وهل
تقع مجزية بمعنى سقوط التعبد به والخلاص من العقاب الاصح انه
لا يقع مجزئا ولم اعلم فيه خلافا الا من السيد الامام المرتضى قدس الله
سره فان ظاهره الحكم بالاجزاء فى العبادة المنوى بها الرياء ٢
ما يكون من الضمائم لازما للفعل كضم التبرد والتسخن والتنظف

عنت ٤ ر
العنو والعنو مصدر عنا يعنو عنوا اذا ذل ومنه استحقاق العنوة جمهره
انما يعول على الضميمة دون ضميمة دون
خ ل منافيا
خ ل والخلاص
خ ل و لطيفه

الى نية القربة وفيه وجهان ينظران الى عدم تحقق معنى الاخلاص
فلا يكون الفعل مجزئا والى انه حاصل لا محالة فنيته كتحصيل الحاصل
الذى لا فائدة فيه وهذا الوجه ظاهر اكثر الاصحاب والاول اشبه
ولا يلزم من حصوله نية حصوله ويحتمل ان يقال ان كان الباعث
الاصلى هو القربة ثم طرأ التبرد عند الابتداء فى الفعل لم يضر وان
كان الباعث الاصلى هو التبرد فلما اراده ضم القربة لم يجزء وكذا اذا
كان الباعث مجموع الامرين لا اولوية حينئذ فتساقطا فكانه غير ناوٍ
ناوٍ ومن هذا الباب ضم نية الحمية الى القربة فى الصوم وضم
ملازمة الغريم الى القربة فى الطواف والسعى والوقوف بالمشعرين
٣ ضم ما ليس بمناف ولا لازم كالوضوء مع ارادة دخول السوق مع نية
التقرب فى الطهارة او ارادة الاكل ولم يرد بذلك الكون على طهارة
فى هذه الاشياء فانه لو اراد الكون على طهارة كان مؤكدا غير مناف
وهذه الاشياء وان لم تستحب لها الطهارة بخصوصها الا انها داخلة
فيما تستحب لعمومه وفى هذه الضميمة وجهان مرتبان على القسم الثانى
واولى بالبطلان لان ذلك تشاغل عما يحتاج اليه بما لا يحتاج اليه

فتداعى لانه

الرابعة

٢٢

الفائدة الرابعة يجب فى النية التعرض لمشخصات الفعل من غيره فيجب
نية جنس الفعل ثم فصوله وخواصه المميزة التى لا يشاركه فيها
غيره كالوجوب والندب والرفع والاستباحة فى الطهارة حيث
يمكن او الاستباحة وحدها حيث لا يمكن فلو ضم نية الواجب
والندب فى فعل واحد كما لو نوى بالغسل الجنابة والجمعة بطل
لتنافى الوجهين ويحتمل الاجزاء لان نية الوجوب هى المقصودة
فتلغو نية الندب او نقول يقعان له فان غاية غسل الجنابة رفع
الحدث وغاية غسل الجمعة النظافة فهو كضم التبرد الى التقرب ومن
هذا الباب لو جمع فى الصلوة على الجنازة الوجوب والندب اذا
اجتمع من تجب عليه الصلوة ومن لا تجب ولو اقتصر على نية الوجوب
اجزأ فى الموضعين ويجوز اجتماع نية الندب مع الواجب فى مواضع
منها نية الصلوة فانها تشتمل على الواجب والمستحب ولا يجب التعرض
لنية المستحب بخصوصه ولا الى نية فعل الواجب لوجوبه والمندوب لندبه
وان كان ذلك هو المقصود لان المندوب فى حكم التابع للواجب ونية
المتبوع يغنى عن نية التابع ومنها اذا صلى الفريضة فى جماعة فانه ينوى

غرر
بخصوصيته
الفعل

الوجوب في الصلوة من حيث هي صلوة وينوي الندب في الصلوة
من حيث هي جماعة سواء كان اماما او مؤتما وان كان قد اختلف في
استحباب نية الامام للامامة ومنها اذا ادرك المأموم تكبيرة الركوع
مع الامام فكبر ناويا للركوع والاحرام فقد حكم الشيخ بالاجزاء وهو مروي
الفائدة اذا اجتمع اسباب الوجوب في مادة واحدة كما لو نذر الصلوة
اليومية وقلنا بالانعقاد كما هو مذهب المتاخرين وكذا لو نذر الصوم
الواجب او الحج الواجب او استوجر عن الصلوة الواجبة عن الغير او
صلى عن ابيه بالتحمل وفي كل من الصور يكفي نية الوجوب ولا يجب
التعرض للخصوصيات ابراز الفعل على وجهه وقد حصل فلا حاجة
الى ان ينوي النايب لوجوبه علي وعليه يعني المنوب فان الوجوب
عليه انما هو الوجوب عن المنوب وقد صار متحملا له ولو اشتمل النذر
على هيئة زايدة فان كانت زمانا كما لو نذر الصلوة في اول وقتها
او اداء الزكوة عند راس الحول او قضاء شهر رمضان في رجب امكن
ان يجب التعرض لنية تعينه في ذلك الزمان لانه امر لم يجب بالسبب
الاول والاقرب عدم الوجوب لان الوجوب الاصلي صار متشخصا

نية الامامة للامام ظ

الخامسة م

لان المعوض م

بذلك

٢٣

بذلك المتشخص الزماني فنيته منصبة عليه وان كانت هيئة زائدة
كما لو نذر قراءة سورة معينة في الصلوة ففي التعرض لها الوجهان
والاقرب عدم الوجوب ولو نذر قراءة القرآن في صومه فهما امران
متغايران يجب ان يفرد لكل منهما نية الفائدة الثامنة الاصل ان كلا من
الواجب والندب لا يجزي عن صاحبه لتغاير الجهتين وقد يتخلف
هذا الاصل في مواضع منها اجزاء الواجب عن الندب في صلوة الاحتياط
الذي يظهر الغناء عنه وكذا لو صام يوما بنية القضاء عن رمضان فتبين
انه قد كان صامه فانه يستحق على ذلك ثواب الندب واما اجزاء الندب
عن الواجب ففي مواضع منها صوم يوم الشك ومنها صدقة الحاج
بالتمر ما دام الاشتباه باقيا فلو ظهر ان عليه واجبا فالظاهر الاجزاء عنه
اذا كان من جنس المؤدى كما يجزي الصوم عن رمضان لو ظهر انه منه
ومنها الوضوء المجدد لو بان انه محدث ففيه الوجهان والاجزاء قوي
ومنها لو جلس للاستراحة فلما قام تبين انه نسي سجدة فالاقرب قيامها
مقام جلسة الفصل فيجب السجود ولا يجب الجلوس قبله ومنها هذه
الجلسة لو قام عقيبها الى الخامسة سهوا واتى بها وكانت بقدر التشهد

فان الظاهر اجزاؤه عن جلسة التشهد وصحة الصلوة لسبق نية
الصلوة المشتملة عليها بخلاف من توضأ احتياطا ندبا فظهر الحدث
فان النية هنا لم تشتمل على الواجب فى نفس الامر ولو جلس بنية
التشهد ثم ذكر ترك سجدة اجزأت هذه الجلسة عن جلسة الفصل
قطعا لان التغاير هنا فى القصد الى تعيين الواجب لا بالوجوب
والندب ومنها لو اغفل لمعة فى الغسلة الاولى فغسلها فى الثانية
بنية الاستحباب وفيها وجهان من حيث مخالفة الوجه ومن اشتمال
نية الطهارة عليها ومنها لو نوى الفريضة فظن انه فى نافلة فاتى
بالافعال ناويا للندب او ببعضها فان الاصح الاجزاء للرواية وقد
اوضحناه فى الذكرى اما لو ظن انه سلم فنوى فريضة اخرى ثم ذكر
نقص الاولى فالمروى عن صاحب الامر عليه السلام الاجزاء
عن الفريضة الاولى والسر فيه ان صحة التحريم بالثانية موقوف
على التسليم من الاولى فى موضعه او الخروج منها ولم يحصلا فجرت
التحريمة مجرى الاذكار المطلقة التى لا تخل بصحة الصلوة ونية
الوجوب فى الثانية لغو لعدم مصادفته محلا وح هل تجب نية

العدول

السابعة

العدول الى الاولى الاقرب عدمه لعدم انعقاد الثانية فهو يعد فى
الاولى نعم يجب القصد الى انه فى الاولى من حين الذكر الفائدة يجب الجزم
فى مشخصات النية من التعيين والاداء والقضاء والوجوب والندب
مع امكانه ولا يجزئ الترديد حيث يمكن الجزم لان القصد الى الفعل
انما يتحقق مع الجزم وقد جاء الترديد فى مواضع منها الصلوة المنسية
المشتبهة بين الثلث الرباعيات او المشتبهة فى الاداء والقضاء ومنها
الزكوة المرددة بين الوجوب والندب على تقديرى بقاء المال وعدم
بقائه ومنها نية الصوم اخر شعبان المرددة بين الوجوب والندب
فانه غير واجب هنا وان وجب فى الاولين ولو فعل ففى اجزائه نظر اقربه صح
الاجزاء لمصادفته الواقع ولو ردد ليلة الشك فى العيد بين الصوم
وعدمه ففيه وجهان والاولى بالمنع لانه تردد لا فى محل الحاجة اذ يجب الشرعية
عليه الصوم من غير تردد ومنها لو شك فى تعيين الطواف المنسى فانه
يردد ولو شك فى تعيين النسك المنذور من التمتع او القران او العمرة المفردة
او الافراد فان التردد يجرى فى الاولى وفى اجزائه فى الغريين تردد او عمرة التمتع صح
من حيث اختلافهما فى الافعال وترتب الحج على احدهما دون الاخرى

وليس الصلوة المتعددة عند الاشتباه بالنجاسة او الطهارة
بالماء المطلق و المضاف عند اشتباههما من هذا القبيل لان
الجميع هنا واجب لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به ومنها
لو نسي تعيين الكفارة مع علمه بوجوبها فانه تردد بين الاقسام
المحتملة اما لو نوى الوجوب مع ظهور امارة فان فيه صوراً منها
لو شهد عدل او جماعة من الفساق والنساء برؤية الهلال فنوى او ب
فصادف رمضان ففي الاجزاء وجهان وظاهر الاكثر عدمه ومنها
لو توهمت الحايض انقطاع الحيض فنوت فصادف انقطاعه او كان
سائلا فنوت ثم انقطعت قبل الفجر ففي الاجزاء الوجهان و يقوى
الاجزاء عند قوة الامارة لكونه على راس عادتها او قريبا منها و منها
لو ظن المسافر القدوم عادة قبل الزوال فنوى ليلاً ففي اجزائه لو
وافق الوجهان وكذا الجنب لو نوى بعد الجنابة ثم اغتسل ومنها
لو نذر يوم قدوم زيد فظنه في الغد فنوى ففي وجوب الصوم هنا
وجهان وكذا في اجزاء هذه النية ان قلنا بالوجوب ومنها
لو ظن دخول الوقت فتطهر بنية الوجوب فظهر مطابقته فان كان

ليلاً م

لايجزئه

وتخصص باللفظ بخلاف النية فانه لم يثبت لها حكم اللفظ في الانضمام
قلت و هذا لا تحقيق له لان صلاحية اللفظ لمن علا زيدا مع نية
زيد به ممنوع ولا يلزم من صلاحيته مع الاطلاق صلاحيته مع
التقييد لان التقييد ينافي الاطلاق من حيث انه اطلاق واما
خبر الشاة وخبر العموم فهما خبران مستقلان فلذلك جمع بينهما
لعدم التنافي واما صورة النزاع فانه كلام واحد يتبع مدلوله و
لا يعلم ذلك الا من قصد اللافظ وان كان يحكم عليه من حيث الظاهر
باجراء اللفظ على ظاهره و التقدير ان اللافظ انما قصد بالعام
جزئيا من جزئياته فكيف يكون جميع الجزئيات مقصودة و اما كون
النية لم يثبت لها حكم اللفظ في الانضمام فهي جارية مجرى المستقل
في انه لا يغير الحكم في الاول بجوابه انضمام الاستثناء و الشرط
و الصفة و الغاية الى اللفظ انما اقتضى قصره باعتبار اقتران ذلك
بنية الخصوص اذ لو صدرت هذه المخصصات من الغافل و الساهي
لم يكن لها اثر نعم لا يثبت حكم ذلك ظاهرا الا باللفظ و لما كان حكم
الايمان انما يستفاد من المكلف لان غالبها يدين له استغنى فيه

بعلم غ و

بما غ

عن اللفظ ولهذا لو استثنى في يمينه او شرطا او قيدها بغاية كان
ذلك مقبولا بالنسبة الى الحالف واذا قبلت هذه بالنسبة اليه
فالمؤثر في الحقيقة انما هو النية فكما يحمل اللفظ على مقتضاه مع تلك
الالفاظ فكذا مع النية التي هي اصل اعتبار تلك الالفاظ وجعلها
مخصصة على انا نقول لا نسلم دلالة العام على افراده حال نية الخصوص
فليست النية هنا منضمة الى اللفظ الدال على العموم بل النية جاعلة
اللفظ العام في معنى اللفظ الخاص فلا ينتظم قوله ان انضمام النية كانضمام
المستقل الى غير المستقل اذ لا استقلال هنا في اللفظ العام لعدم
نية وانما صارت مدلول اللفظ بالنية ذلك الخاص ومنها تاثير
النية في الدفع عن الدين المرهون به ولو خالفه المرتهن حلف
الدافع لانه اعرف بقصده ولو لم ينو حالة الدفع ففي التقسيط
او مطالبته بانشاء النية الآن وجهان **الفائدة الحادية** والعشرون لا يؤثر نية
المعصية عقابا ولا ذنبا ما لم يتلبس بها وهو مما ثبت في الاخبار العفو
عنه ولو نوى المعصية وتلبس بما نواه معصية فظهر بخلافها ففي تاثير
هذه النية نظر من انها لما لم تصادف المعصية فيه صارت كنية مجردة

وهي غير مؤاخذ بها ومن دلالتها على انتهاك الحرمة وجرأته
على المعاصي وقد ذكر بعض الاصحاب انه لو شرب المباح متشبها بشارب
المسكر فعل حراما ولعله ليس بمجرد النية بل بانضمام فعل الجوارح اليها
ويتصور محل النظر في صور منها لو وجد امرأة في منزل غيره
فظن اجنبية فاصابها فتبين انها زوجته او امته ومنها لو وطى
زوجته لظنها حائضا فبانت طاهرا ومنها لو هجم على طعام بيد غيره فاكل
منه فتبين انه ملك الآكل ومنها لو ذبح شاة بظنها للغير بقصد
العدوان فظهرت ملكه ومنها ما اذا قتل نفسا بظنها معصومة
فبانت مهدورة وقد قال بعض العامة يحكم بفسق متعاطي ذلك
لدلالته على عدم المبالاة بالمعاصي ويعاقب في الآخرة ما لم يتب
عقابا متوسطا بين الصغيرة والكبيرة وكلاهما تحكم وتخرص على
الغيب **الفائدة الثانية** والعشرون روى عن النبي صلى الله عليه وآله نية المؤمن
خير من عمله وربما روى ونية الكافر شر من عمله فورد هنا
سؤالان احدهما انه روى ان افضل العبادة احمزها ولا ريب
ان العمل احمز من النية فكيف يكون مفضولا وروى ايضا ان المؤمن

اذا هم بحسنة كتبت بواحدة فاذا فعلها كتبت عشرا وهذا اصرح
فى ان العمل افضل من النية وخير السؤال الثانى انه روى ان
النية المجردة لاعقاب فيها فكيف يكون شرا من العمل واجيب
باجوبة منها ان المراد ان نية المؤمن بغير عمل خير من عمله بغير نية
لاخير فيه فكيف يكون داخلا فى باب التفضيل ولهذا الايقال العسل
احلى من الخل ومنها انه عام مخصوص او مطلق مقيد اى نية بعض
الاعمال الكبار كنية الجهاد خير من بعض الاعمال الخفيفة كتسبيحة
او تحميدة او قراءة آية لما فى تلك النية من تحمل النفس المشقة الشديدة
والتعرض للغم والهم الذى لا توازنه تلك الافعال وبمعناه قال المرتضى
نضر الله وجهه قال وانما قال ذلك لئلا يظن ان ثواب النية لا يجوز
ان يساوى او يزيد على ثواب بعض الاعمال واجاب بانه خلاف
الظاهر لان فيه ادخال زيادة ليست فى الظاهر قلت المصير الى خلاف
متعين عند وجود ما يصرف اللفظ اليه وهنا حاصل وهو معارضة الخبرين
السالفين فيجعل ذلك جمعا بين هذا الخبر وبينه ومنها ان خلود المؤمن
فى الجنة انما هو بنيته انه لو عاش ابدا لاطاع الله ابدا وخلود الكافر فى النار

حكاه المرتضى رحمه الله واجاب عنه بان افعل التفضيل يقتضى المشاركة والعمل بغير نية م

الظاهر م

بينهم

لا يمكنه العلم اجزأ قولا واحدا وان كان متمكنا من العلم ففيه
وجهان ومنها لو ظن ضيق الوقت فتيمم فرضا فان صادف
الضيق اجزأ وان صادف السعة اجزأ مع عدم التمكن من العلم
ومع التمكن الوجهان وكذا لو ظن ضيق الوقت الا عن العصر فصلاها
ثم تبين السعة فالاقرب الاجزاء اذا وقعت فى المشترك بينها وبين
الظهر او دخل المشترك وهو فيها فلو دخل المختص بالعصر وهو فيها
ففيه الوجهان ولو وقعت العصر فى الاربع المختصة بالظهر بحيث
يكون قد بقى بعد العصر مقدار اربع ركعات لا ازيد فالاقرب
انها لا تجزئ ويعيد العصر الآن ويقضى الظهر ويحتمل الاجزاء اما
بناء على اشتراك الوقتين دائما واما لتعارضهما فكان العصر قد
اقترضت من الظهر وقتها وعوضتها بوقت نفسها وهو ضعيف والا
لكان ينوى فى الظهر الاداء فى هذه الاربع وظاهرهم عدمه وانما ينوى
القضاء لو قلنا باجزاء العصر ومنها لو ترك الطلب فتيمم ثم ظهر عدم
الماء ومنها لو صلى الى جهة يشك انها القبلة فصادفت او شك فى
دخول الوقت فصلى فصادف والاقرب عدم الاجزاء الا مع الظن

ذ لو
يقوى

حيث لا طريق الى العلم ومنها لو صلى خلف الخنثى فظهر انه رجل
وفيه التفصيل المذكور ومنها لو صلى على ميت يشك انه من اهل
الصلوة فصادف او تيمم للصلوة شاكا في تغسيله وقلنا لا يشرع على الميت صح
التيمم قبل الغسل فصادف كونه قد غسل ومنها اذا كان في مطمورة
فتحرى شهرا للصيام فصادف ههنا قد نص الاصحاب على اجزائه ما لم
يتقدم على شهر رمضان ولو اوجبنا الاجتهاد هنا فصام من غير اجتهاد
فصادف نفيه الوجوب ومنها لو صام من عليه كفارة مرتبة قبل علمه
بعجزه عن العتق فصادف عجزه ومنها اذا شك في دخول شوال فاحرم
بالحج او بعمرة التمتع فصادف دخول شوال ومنها اذا احرم بالعمرة
المفردة ناسيا للتحلل من الاحرام بالحج او احرم بحج التمتع ناسيا
للاحلال من العمرة فصادف التحلل الفائدة تعتبر النية في جميع الثامنة
العبادات اذا امكن فعلها على وجهين الا النظر المعرّف لوجوب
معرفة الله تعالى فانه عبادة ولا تعتبر فيه النية لعدم تحصل المعرفة
قبله والا الارادة الطاعة اعني فانها عبادة ولا تحتاج الى نية والا النية صح
لتسلسل وما لا يمكن فيه اختلاف الوجه كرد الوديعة وقضاء الدين

لايحتاج

لا يحتاج الى نية مميزة وان احتاج في استحقاق الثواب الى قصد
التاسعة التقرب الى الله تعالى الفائدة للنية غايتان احدهما التميز والثاني
استحقاق الثواب وان كان الفعل واجبا فانه يستفيد المكلف
بالفعل الخلاص من الذم والعقاب وبالترك يتعرض لاستحقاقهما
وهذه غاية ثالثة ثم ينقسم الواجب الى قسمين احدهما ما الغرض
الاهم منه بروزه الى الوجود كالجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وقضاء الدين وشكر النعمة ورد الوديعة وهذا القسم يكفي مجرد
فعله عن الخلاص من تبعة الذم والعقاب ولا يستتبع الثواب الا
اذا اريد به التقرب الى الله تعالى الثاني ما الغرض الاهم منه تكميل
النفس وارتفاع الدرجة في المعرفة والاقبال على الله تع واستحقاق
الرضا من الله تع وتوابعه من المنافع الدنيوية والاخروية كالتعظيم
في الدنيا والثواب في الآخرة وهذا القسم لا يقع مجزئا في نظر الشرع الا
العاشرة بنية القربة الفائدة يجب ترك المحرمات ويستحب ترك المكروهات
ومع ذلك لا يجب فيه النية بمعنى ان الامتثال حاصل بدونها وان كان
استحقاق الثواب بالترك يتوقف على نية القربة وهذه التروك يمكن

استناد عدم وجوب النية فيها الى كونها لا تقع الا على وجه واحد
فان الترك لا تعدد فيه ويمكن استناد عدم الوجوب الى كون الغرض
الاهم منها هجران هذه الاشياء ليستعد بواسطتها للعمل الصالح
ومن هذا الباب الافعال الجارية مجرى التروك كغسل النجاسة
عن الثوب والبدن فانه لما كان الغرض بها هجران النجاسة وامانطتها
جرى مجرى الترك الفائدة الحادية عشر التمييز الحاصل بالنية تارة يكون لتمييز
العبادة عن العادة كالوضوء والغسل فانه كما يقع كل منهما عبادة يقع
عادة كالتنظيف والتبرد والتداوي وتارة لتمييز افراد العبادة كالفرض
عن النفل والاداء عن القضاء والقربة عن الرياء وربما جعل التمييز الحاصل
بالقربة من قبيل امتياز العبادة عن العادة لان الرياء المقصود في
العبادة يخرجها عن حقيقة العبادة فهو كالفعل المعتاد ولا بد من
استيعاب المميزات في النية وان كثرت تحصيلا لها الفائدة الثانية عشر
كل ما يعتبر في صحة العبادة لا يخرج عن الشرطية والجزئية وازالة الموانع
من قبيل الشروط وقد اختلف في النية هل هي من قبيل الشروط باعتبار
تقدمها على العبادة ومصاحبتها مجموع الصلوة مثلا وهذا هو حقيقة

الشرط

الشرط ويقابله الجزء وهو ما يقارن العبادة او ما لا يصاحب
المجموع ويحتمل الفرق بين نية الصوم وباقي العبادات فيجعل شرطا
في الصوم وركنا في باقي العبادات لان تقدم نية الصوم على وجه
لا ينفع بالمقارنة نعم لو قارن بها الصوم فانه جائز على الاصح في انسحاب
فيها الخلاف وربما قيل ان جعلنا اسم العبادة ينطلق عليها من حين
النية فهي جزء على الاطلاق والا فهي شرط وقيل ايضا كل ما اعتبرت
النية في صحته فهي ركن فيه كالصلوة وكل ما اعتبرت في استحقاق الثواب
به فهي شرط فيه كالجهاد والكف عن المعاصي وفعل المباح او تركه اذا قصد
به وجه راجح شرعا ولا ثمرة مهمة في تحقيق هذا فان الاجماع على ان
النية معتبرة في العبادة ومقارنة لها عادة وان فواتها يخل بصحتها
فيبقى النزاع في مجرد التسمية وان كان قد يترتب على ذلك احكاما ذكرناها
ذكرناها في الذكرى كصحة صلوة من تقدمت نيته على الوقت ونية وضوء
المنوي به الوجوب فان قلت ما تقول في التيمم فانه غير معتاد فلم يفتقر
الى النية المميزة قلت التمييز بين العبادة والعادة مما يخصص
شرعية النية لاجله بل الركن الاعظم فيها التقرب فلا بد من قصده في التيمم

Margin notes: عشر — للغرض صح — تقدمها خ — نية صح — لا ينفعه خ ط — غالبا ظ — ليس صح — فيخصص — لاجلها

كغيره ولان التميز حاصل منه بالنسبة الى الفرض والنفل والبدل
عن الاصغر والاكبر الفايدة الثالثة عشر قضية الاصل وجوب استحضار
النية فعلا فى كل جزء من اجزاء العبادة لقيام دليل الكل فى الاجزاء
فانها عبادة ايض ولكن لما تعذر ذلك فى العبادة البعيدة المسافة
او تعسر فى القريبة المسافة اكتفى بالاستمرار الحكمى وفسر بتجديد
العزم كلما ذكر ومنهم من فسره بعدم الاتيان بالمنافى وقد بيناه
فى رسالة الحج فلو نوى القطع فان كان المنوى احراما لم يفسد اجماعا
لان تحللاته معلومة ولانه يبطل بفعل المفسد فان لا يبطل بنية
القطع احرى وان كان صوما ففيه وجهان من تغليب شبه الفعل او
شبه الترك عليه وان كان صلوة فوجهان مرتبان واولى بالبطلان
لانها افعال محضة كان من حقها استصحاب النية فعلا فى كل منها
فلا اقل من الاستصحاب الحكمى وظاهر ان نية القطع تنافى الاستصحاب
الحكمى ووجه عدم التاثير النظر الى قوله صلى الله عليه وآله تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ومقتضاهما الحصر ولان الصلوة عبادة
واحدة وكل جزء منها العبادة فيه انما هو بالنظر الى المجموع فاذا تحقق

انعقادها

انعقادها بالتكبير بعد النية لم تؤثر القصود اللاحقة لذلك لانها
لم تصادف ما يجب فيه النية فعلا اما الوضوء والغسل فان نية
القطع تبطل بالنسبة الى ما بقى لا الى ما مضى لانه افعال منفصلة خصوصا
الغسل نعم لو خرج الوضوء عن الموالاة اثر ذلك باعتبار فوات الشرط
لا باعتبار تاثير النية فى الماضى الفايدة الرابعة عشر التردد فى قطع العبادة
فيه وجهان مبنيان على تاثير نية الخروج او نية فعل المنافى والاولى الصحة
لان المنافاة غير متحققة بالنظر الى كون التردد ليس على طرف النقيض
بالنسبة الى النية المصححة للعبادة فالوجه انهما سواء لان اقل احوال
الاستصحاب الحكمى الجزم بالبقاء على ما مضى والشك ينافى الجزم واما
نية فعل المنافى فهو كنية الخروج من العبادة تؤثر حيث تؤثر وتنتفى
حيث ينتفى التاثير فلو نوى الصايم الافطار فهو كنية القطع ويقوى
عدم تاثير النية فى الصوم ان الصوم لا يبطل حقيقة بنفس فعل المنافى
ولهذا وجبت الكفارة لو افطر ثانيا فلان لا يبطل بنيته اولى فان
منع وجوب الكفارة الثانية قلنا ان نستدل بان نية المنافى لو
ابطلت الصوم لما وجبت كفارة اصلا لان الاكل والجماع مسبوقان

بنية فعلهما فاذا افسدت النية صار فاصوماً فاسداً فلا يتحقق به
كفارة والاجماع على خلافه الا ان يقال بقول الشيخ ابى الصلاح الحلبى
رحمه الله وقول شيخنا الامام فخر الدين بن المطهر رحمه الله من ان
ترك النية فى الصوم موجب للكفارة فان سياق هذا القول يقتضى
ان نية المنافى او نية الخروج توجبان الكفارة اما بمجردهما
او بشرط انضمام المنافى اليهما الا انه يلزم من الاول ارتكاب
وجوب كفارتين بالجماع احديهما على نيته والاخرى على فعله
ولم يقل به احد من العلماء الفايدة الخا[مسة] عشر يمكن اجتماع نية عبادة
فى اثناء اخرى كنية الزكوة والصيام فى اثناء الصلوة وقد تضمن نص
القرآن العزيز اتيان الزكوة فى حال الركوع على ما دل عليه النقل
من تصدق على عليه السلام بخاتمه فى ركوعه فانزلت فيه الآية
اما لو كانت العبادة الثانية منافية للاولى كما لو نوى فى اثناء الصلوة
طوافاً فهو كنية القطع ولو نوى المسافر فى اثناء الصلوة المقام وجب
الاتمام ولا يكون ذلك تغييراً مفسداً والسر فيه ان النية السابقة
اشتملت على ابعاض الصلوة والباقى كالمكرر فلا يقدح عدم تقدم نيته

على

على ان للملتزم ان يلتزم بوجوب النية لما زاد على المقدار المنوى اولاً
ولا استبعاد فيه وان لم تصاحبه تكبيرة الاحرام لانعقاد اصل الصلوة
بها ولو نوى المقيم فى اثناء الصلوة السفر قبل ان يصلى على التمام ففى
جواز رجوعه الى القصر ثلثة اوجه ثالثها الفرق بين من تجاوز التقصير
وبين من لم يتجاوز وهنا لا قادح لعدم زيادة شيء على العبادة
انما هو حذف شيء منها نعم وجه الاتمام قوى لقولهم صلى الله عليهم
الصلوة على ما افتتحت عليه ولوجوب اتمام العبادة بالشروع فيها
الفايدة السادسة عشر العدول من الصلوة المعينة الى صلوة اخرى او من الصوم
فريضة الى الصوم نافلة او بالعكس ليس باب فعل المنافى اذ لا تغيير من ح
فاحشا فيه وكذا العدول من نسك الى آخر ومن نسك التمتع الى قسيمه
وبالعكس ويجب فى هذه المواضع احداث نية المعدول اليه ويحرم
التلفظ بها فى اثناء الصلوة فلو فعله بطلت بخلاف باقى العبادات
او التلفظ بها فى اول الصلوة فانه جايز ولكن الاولى تركه لان النية مسمى
هو الارادة القلبية وهو حاصل فلا معنى للتلفظ ولان السلف لم يؤثر
عنهم ذلك ومن زعم استحباب التلفظ ليجمع بين التعبد بالقلب واللسان

فقد ابعد لانا نمنع كون التلفظ باللسان عبادة وليس النزاع الا فيه
الفايدة السابعة عشر اقتران عبادتين في نية واحدة جايز اذا لم يتنافيا
فتارة تكون احدهما منفكة عن الاخرى كنية دفع الزكوة والخمس
وتارة مصاحبة لها كنية الصوم والاعتكاف او تابعة لها وتحقق
التبعية في امور منها ما لو نوى النظافة في الاغسال المسنونة
فان النظافة تابعة للغسل على وجه التقرب بل هي المقصود من شرعية
الغسل ومنها نية تحسين القراءة وتحسين الركوع والسجود
ليقتدى به لا لاستجلاب نفع ولا لدفع ضرر ومنها ان يزيد
الامام في ركوعه انتظارا للمسبوق ليدرك ثواب الجماعة ويستفيد
الامام بزيادة عدد الجماعة المقتضي لزيادة الثواب فانه اعانة للمأموم على الطاعة م
والاعانة على الطاعة طاعة لان وسيلة الشيء يلحق بها حكمه وتوهم
بعض العامة منعه لانه شرك في العبادة وهو مدفوع بما قررناه
ولانه لو كان ذلك شركا في العبادة لكان لاحقا بالاذان والامامة والامر
بالمعروف بل بتعلم العلوم وليس كذلك بالاجماع ومنها رفع
الامام صوته بالقراءة في الجهرية ليسمع المأمومون ورفع الخطيب صوته

في الخطبة ورفع القارى صوته بالقراءة وتحسينه لاستجلاب الاسماع
المستمع للطف لا لاستجلاب التعظيم ودفع الضرر ومنها
اذا وجد منفردا يصلي يستحب له ان يؤمه او يأتم به لقوله صلى الله عليه وآله
وقد راى رجلا يصلي منفردا من يتصدق على هذا فقام رجل فصلى
خلفه الفايدة الثامنة عشر لا يجب عندنا النفل بالشروع فيه الا الحج والاعتمار
وفي الاعتكاف للاصحاب ثلثة اوجه الوجوب بالشروع والوجوب
بمضي يومين وعدم الوجوب واوسطها وسطها نعم يكره قطع العبادة
المندوبة بالشروع فيها وتتاكد الكراهية في الصلوة وفي الصوم بعد الزوال
الفايدة التاسعة عشر جوز بعض الاصحاب الابهام في نية الزكوة بالنسبة
الى خصوصيات الاموال فلو وجبت عليه شاة في الغنم وشاة في الابل
ونوى اخراج شاة برئت الذمة وان لم يعين احدهما نعم يشترط قصد
الزكوة المالية ولا يخلو من اشكال لان البراءة ان نسبت الى احد المالين
بعينه فهو تحكم بغير دليل وان نسبت اليهما بمعنى التوزيع فهو غير منوي
وانما لكل امرئ ما نوى وتظهر الفايدة فيما تلف احد النصابين قبل
قبل التمكن من الدفع بعد ان دفع عن الاول فان دفع قلت كيف يتصور

عدم التمكن وقد كان يمكنه دفع الشاتين الى من دفع احديهما قلت
يتصور ذلك في ابن السبيل لا يعوزه الا شاة وشبهه اما الابهام في العتق
عن الكفارة ففيه خلاف مشهور والاقرب المنع سواء اتحدت الكفارة
جنسا او اختلفت واما الابهام في النسك فقد صرح الاصحاب بمنعه حيث
يكون المكلف مخاطبا باحدهما كالحج او العمرة ولو لم يجب عليه احدهما
والزمان غير صالح للحج وجبت العمرة وان صلح لهما كاشهر الحج ففيه وجهان
التخيير والبطلان لعدم التمييز الذي هو ركن في النية الغاية الموفية
للعشرين يجري النية في غير العبادات ولها موارد منها قصد زكوة
التجارة او القنية ويتفرع عليها لو لم يستمر على قصد التجارة اما بان
نوى القنية او نوى رفض التجارة فانه ينقطع نية التجارة فلو عاد الى
نية التجارة بنى على صيرورة المال تجارة بالنية وان لم يقارن التكسب
وعليه فان قلنا به عادت التجارة والا فلا ومنها قصد المسافر المسافة
وهو معتبر في القصر فلو رفض القصد انقطع الترخص فلو عاد اشترطت
المسافة من حيث ضرب في الارض بعد عود النية ومنها لو نوى الامين
الخيانة فان كان سبب امانته الشارع كالملتقط صار ضامنا بنية

الخيانة

الخيانة وان كان سبب امانته المالك كالوديعة والعارية والاجارة
لا يضمن بمجرد النية ومنها نية الحائز للمباح وهي مملكة مع الحيازة
ولو نوى ولم يحز لم يملك قولا واحدا ولو حاز ولما ينو ففيه وجهان
الاقرب انتفاء الملك ومنها لو احيى ارضا بنية جعلها مسجدا او
رباطا او مقبرة فيحتمل صيرورتها بالنية الى تلك الغايات لانه نوى
شيئا فيحصل له والاقرب افتقاره الى التلفظ وح هل يملك بتلك النية
فيه وجهان مبنيان على ان الملك الضمني هل هو كالحقيقي ام لا فعلى الاول
يملك وعلى الثاني لا يملك والاول قريب ومنها ان ساير صيغ العقود
والايقاعات يعتبر القصد الى الانشاء فيها سواء كانت بالصريح او بالكناية
عندنا في موضع جواز الكناية كما في العقود الجايزة كالوديعة والعارية
والنية هنا هي القصد الى التلفظ بالصيغة مريدا غايتها فلو قصد اللفظ
لا الارادة غايته كما في المكره لم يقع العقد ولا الايقاع سواء قصد ضد
غايته كما لو قال بعتك وقصد الاخبار او قال يا طالق وقصد النداء
او لم يقصد شيئا ولو انتفى قصد اللفظ كما في الساهي والنايم والغافل بطل
بطريق الاولى ولا يكفي في اركان العقد اذا لم يتلفظ به كما لو قال بعتك

بمائة ونويا الدراهم او قال خالعتك بمائة درهم واراد انقدا مخصوصا
وظاهر كلام الاصحاب الشيخ ومن تبعه الصحة ويتبع الارادة ويمكن القول
به هنا وفي البيع اذا كانا قد تواطآ على ذلك لانه كالملفوظ والبطلان قوي
للاخلال بركن العقد ومنها تأثير النية في تعيين الزوجة والمعتق كما لو
قال زوجتي طالق ونوى زينب او عبدي حر ونوى تغلب ولو تجردا
عن النية ففي وقوعهما وجهان فان قلنا به انشاء التعيين من بعد ومنها
جريان النية في الايمان والنذور والعهود بالنسبة الى مخصصات نوع
من جنس وشبهه كما لو حلف لا يأكل ونوى اللحم او لا يأكل اللحم ونوى لحم
الابل فيؤثر ذلك في القصر على ما نواه وكما يجوز تقييد المطلق بالنية
كما ذكرنا يجوز تخصيص العام بها فلو قال لا دخلت الدار ونوى دخولا
خاصا او موقتا صح ولو قال لا سلمت على زيد وسلم على جماعة هو فيهم
ونوى خروجه او التسليم على من عداه لم يحنث اما الفعل فالاقرب عدم
جواز الاستثناء فيه كما لو قال لا دخلت على زيد فدخل على جماعة هو فيهم
ونوى الدخول على غيره والشيخ جوزه كالاستثناء في القول اذ النية
مؤثرة في الافعال لاعتبارها في العبادات ومعظمها افعال فتكون مؤثرة

ابي جعفر

فيما

هنا

هنا وليس بذلك البعيد قيل لا ينتظم دخل على العلماء الا على قوم منهم
قلت لم لا يكون الباعث على الدخول مخصصا له فان الباعث على الدخول
بتصوير تخصصه بقوم دون قوم ويكون ذلك صالحا لتخصيص الدخول و
نمنع عدم انتظامه على هذا التقدير ولو اخبر عن ارادة خلاف الظاهر في
اليمين المتعلقة بحق الادمي فلا يقبل ظاهرا ولكنه يدين به باطنا كما لو
قال والله لا وطئتها ثم قال قصدت في غير المأتى او شهرا او في السوق
ويحتمل القبول لانه اخبر عما يحتمل لفظه وهو اعرف بقصده ولو كان
هناك قرينة تدل على التخصيص قبل قطعا واذ قد علم جواز اطلاق
العام وارادة الخاص وقال لا كلمت احدا ونوى زيدا فان قصد
مع ذلك اخراج من عدا زيدا من نسبة عدم التكليم قصر اللفظ على
زيد وجاز تكليم غيره وان لم ينو اخراج من عدا زيد فالظاهر انه
خارج اما على القول بمفهوم اللقب فظاهر واما على القول بعدمه
فلان من عدا زيدا على اصل حكمه قبل اليمين فلا يخرج عنه الا بمخرج
غير اللفظ المنوى به الخصوص كالناص على الخصوص فهو في قوة لا كلمت
زيدا او بالاجماع على انه لا يحرم تكليم غيره في هذه الصورة فكذا

وينبغي علية عدم الحكم فعن فيهم هم

تخصيصه

ماهو فی معناها وقال بعض المعجبین برایه من اهل الرأی ان
هذا اللفظ صالح لمن عدا زیدا بالقصد الثانی کما انه یتناول زیدًا
بالقصد الاول وذکر زید کذکر فردٍ من افراد العام الذی ثبت
فی الاصول انه غیر مخصص کخبر شاة میمونة مع خبر العموم فی الاهاب
ولان انضمام غیر المستقل بنفسه فی المستقل یصیر الاول فی حکم غیر مستقل
کما فی الاستثناء والشرط والصفة والغایة مثل لا البست ثوبا الا
القطن او ان کان غیر القطن او قطنًا او الی شهر ولم یثبت مثله فی النیة
حتی یصیر اللفظ بها غیر مستقل فی الافادة بل النیة جاریة مجری
انضمام المستقل الی المستقل وظاهر انه لا یغیر حکمه کما لو قال له علی
عشرة بنقص تسعة او قال له علی عشرة خمسة منها لی ولو قال لا کلمت
احدا او لا کلمت زیدًا کان مقتضیا لتحریم زید بالعموم تارة و
بالخصوص اخری ومقتضیا التحریم غیر زید بالعموم فان عورض
بان قوله لا البست ثوبا قطنا یتخصص به مع عدم المنافاة بین الثوب
المطلق وبین القطن اجیب بما ذکرناه من الاستقلال وعدمه
فان قطنًا غیر مستقل فلما انضم الی المستقل صیره غیر مستقل بدونه

کلام م
کلام م

خ ل و بنیة

بنیته انه لو بقی ابدا لکفر ابدا قاله بعض العلماء ومنها ان النیة یمکن
فیها الدوام بخلاف العمل فانه یتعطل عنه المکلف احیانا فاذا نسبت
هذه النیة الدائمة الی العمل المنقطع کانت خیرا منه وکذا نقول فی نیة
الکافر ومنها ان النیة لا یکاد یدخلها الریاء ولا العجب لانا
نتکلم علی تقدیر النیة المعتبرة شرعا بخلاف العمل فانه یعرضه
ذینک ویرد علیه ان العمل وان کان معرضًا لهما الا ان المراد
به العمل الخالی عنهما والا لم یقع تفضیل ومنها ان المؤمن یراد به
المؤمن الخاص کالمؤمن المغمور بمعاشرة اهل الخلاف فان غالب افعاله
جاریة علی التقیة ومداراة اهل الباطل وهذه الاعمال المفعولة
تقیة منها ما یقطع فیه بالثواب کالعبادات الواجبة ومنها ما لا
ثواب فیه ولا عقاب کالباقی واما نیته فانها خالیة عن التقیة وهو
وان اظهر موافقتهم بارکانه ونطق بها بلسانه غیر معتقد لها بجنانه بل آب
عنها ونافر عنها والی هذا الاشارة بقول ابی عبد الله الصادق علیه السلم
وسأله ابو عمر الشامی عن الغزو مع غیر الامام العادل ان الله یحشر الناس
علی نیاتهم یوم القیامة وروی مرفوعا عن النبی صلی الله واله وسلم وهذه الاجوبة

خ ل و متعرضا

الثلثة من السوانح واجاب المرتضى ايض باجوبة منها ان النية لا يراد بها التي مع
العمل والمفضل عليه هو العمل الخالى من النية وهذا الجواب يرد عليه النقض السالف
مع انه قد ذكره كما حكيناه عنه ومنها ان لفظة خير ليست التي بمعنى افعل
التفضيل بل هي الموضوعة لما فيه منفعة ويكون معنى الكلام ان نية المؤمن
من جملة الخير من اعماله حتى لا يقدر مقدر ان النية لا يدخلها الخير والشر
كما يدخل ذلك فى الاعمال وحكى عن بعض المؤمن راء استحسانه لانه لا يرد عليه
شيء من الاعتراضات ومنها ان لفظة افعل التفضيل قد تكون مجردة عن التر جيح
كما فى قوله تعالى ومن كان فى هذه اعمى فهو فى الآخرة اعمى واضل سبيلا و
قول المتنبي ابعد بعدت بياضا لا بياض له لانت اسود فى عينى من الظلم
قال ابن جنى اراد انك اسود من جملة الظلم كما يقال حر من الاحرار ولئيم من
لئام فيكون الكلام قد تم عند قوله لانت اسود ومثله قول الاخر
وابيض من ماء الحديد كانه شهاب بدا والليل داج عساكره
وقول الاخر يا ليتنى مثلك فى البياض ابيض من اخت بنى اباض
اى ابيض من جملة اخت بنى اباض ومن عشيرتها فان قلت فقضية
هذا الكلام ان يكون فى قوله النية من جملة عمله والنية من افعال القلوب قوج م

فكيف يكون عملا لانه يختص بالعلاج قلت جاز ان يسمى عملا كما جاز
ان يسمى فعلا ويكون اطلاق العمل عليها مجازا قلت وقد اجيب ايض
بان المؤمن ينوى اشياء من ابواب الخير نحو الصدقة والصوم والحج ولعله
يعجز عنها او عن بعضها فيوجر على ذلك لانه معقود النية عليه وهذا
الجواب منسوب الى ابن دريد واجاب الغزالى بان النية سر لا يطلع
عليه الا الله تعالى وعمل السر افضل من العمل الظاهر واجيب بان وجه
تفضيل النية على العمل انها تدوم الى آخره حقيقة او حكما واجزاء العمل
لا يتصور فيها الدوام وانما تتصرم شيأ فشيأ الفائدة الثالثة تعتبر مقارنة والعشرون
النية لاول العمل فما سبق منه لا يعتد به وان سبقت النية سميت عزما
وهو غير معتد به ايض على الاطلاق الا على القول بجواز تقديم نية شهر
رمضان عليه وقد اغتفرت المقارنة فى الصيام فجاز تقدمها وتوسطها
كما جاز مقارنتها وان كان فعلها فى النهار انما جاء فى مواضع الضرورة
كنسيان النية او عدم العلم بتعلق التكليف بذلك اليوم او عدم حصول
شرط الكمال عند طلوع فجره ثم اذا وقعت مؤثرة فى صحة الصوم استفاد
ثوابه باجمعه سواء فعلها بعد الزوال اذا جوزناه فى الندب او قبله

ان وقعت على سبيل التمرين كنية الصبي المميز استحق اجرة الثواب
واستحق هو العوض وان وقعت على طريق التاديب كنية الكافر والمجنون
والمغمى عليه والصبي تزول اعذارهم في اثناء النهار استحقوا ثوابا على
ذلك العمل وان لم يسم صوما الفائدة الرابعة والعشرون ينبغي المحافظة على النية
في كبير الاعمال وصغيرها ويجب اذا كانت واجبة فينوي عند قراءة القرآن
العزيز قراءته وتدبره وسماعه واسماعه وحفظه وتجويده وترتيله
وغير ذلك من الغايات المجتمعة فيه وينوي السعي الى مجلس العلم والحضور فيه
ودخول المسجد والاستماع والسؤال والتفهم والتفهيم والتعلم والتعليم والتسبيح و
الفكر والصلوة على النبي وآله صلى الله عليهم والرضا على الصحابة والتابعين و
الترحم على العلماء والمؤمنين وعيادة المريض والجلوس عنده والدعاء له
وزيارة الاخوان والسلام عليهم ورد السلام وحضور الجنائز وزيارة المقابر
والسعي في حاجة اخيه وفي حاجة عياله والنفقة عليهم والدخول اليهم وينوي
عند الضيافة واجابة السؤال في الضيافة بل ينوي عند المباحات كالاكل
والشرب والنوم قاصدا حفظ نفسه الى الحال الذي ضمن له من الاجل
وقاصدا التقوي على عبادة الله تعالى والمؤمن المتقي خليق بان يصرف جميع افعاله

الى الطاعة

الى الطاعة فان الوسيلة الى الطاعة طاعة وكل ذلك يحصل بالنية وينوي
عند المباضعة والمقدمات التحصن والتحصين وتحصيل الالفة المقتضية
للمودة والرحمة والتعرض للنسل والضابط في ذلك كله ارادة الطاعة
الواجبة او المستحبة تقربا الى الله تعالى وعن بعض العلماء لو قال في اول نهاره
اللهم ما عملت في يومي هذا من خير فهو لابتغاء وجهك وما يكن
فيه من شر فتركه لنهيك عنه ناويا وان ذهل عن النية في بعض الاعمال
او التروك وكذا يقول في اول ليلة وتجزي نية اعمال متصلة في
اولها ولا يحتاج الى تجديد نية لافرادها وان كان كل واحد منها
مباينا لصاحبه كالتعقيب الواقع بعد الفائدة الخامسة والعشرون ينبغي
للثاقب البصيرة في الخيرات ان يستحضر الوجوه الحاصلة في العمل الواحد
ويقصدها باجمعها ليتفرد كل واحد منها بنفسه ويصير حسنة
مستقلة اجرها عشر الى اضعاف كثيرة وبحسب التوفيق تكثر تلك
الوجوه مثاله الجلوس في المسجد فانه يمكن اشتماله على نحو من عشرين
وجها لانه في نفسه طاعة وهو بيت الله وداخله زائر الله ومنتظر
للصلوة ومشغول بالذكر والتلاوة واستماع العلم ومشغول عن المعاصي

والمباحات والمكروهات بكونه فيه والتأهب بكف السمع والبصر و
الاعضاء عن الحركات فى غير طاعة الله تعالى وعلوق الهم على الله ولزوم
الفكر فى امر الآخرة حيث يكث عن الذكر وافادة العلم واستفادته
والمجالسة لاهله والاستماع له ومحبته ومحبة اهله والامر بالمعروف
والنهى عن المنكر والمكروه وقد نبه على ذلك كلام امير المؤمنين عليه
السلام من اختلف الى المساجد اصاب احدى الثمانى اخا مستفادا
فى الله او علما مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة او يسمع كلمة
تدله على هدى او كلمة تردّه عن ردى ويترك ذنبا خشية او حياء
فاذا استحضر العارف هذه الامور اجمالا او تفصيلا وقصدها
تعدد بذلك عمله وتضاعف جزاؤه فبلغ بذلك اعمال المتقين وتصاعد
فى درجات المقربين وعلى ذلك تحمل اشباهه من الطاعات القاعدة
السادسة والعشرون ينبغى ان ينوى فى الاشياء المحتملة للوجوب الوجوب كتلاوة
القرآن اذ حفظه واجب على الكفاية وربما تعين على الحافظ له حذرا
من النسيان وكطلب العلم فانه فريضة على كل مسلم وكالامر بالمعروف
وان قام غيره مقامه وبالجملة فروض الكفاية كلها ويجب نية الوجوب

حيث يتعين عليه وفى ترك الحرام ينوى الوجوب وفى فعل الواجب وفى ينوى الوجوب م
فعل المستحب وترك المكروه ينوى الندب والله الموفق القاعدة السابعة والعشرون
لما كانت الافعال تقع على وجوه واعتبارات امكن ان يكون الفعل الواحد
واجبا وندبا وحراما ومباحا على البدل فانما يخصص ذلك بالنية ط
كضربة اليتيم فانها تجب فى تعزيره وتستحب فى تاديبه وتحرم لاهانته
وكالاكل فانه مباح بالنظر الى ماهيته ومستحب او واجب احيانا
وكالتطيب والجماع فانهما من حظوظ النفس وقد ورد فى فضايل الاعمال
لهما ثواب كثير وما ذلك الا بحسب النية فلا يقصد المباضع والمتطيب
بذلك ايفاء حظ نفسه بل حق الله فى ذلك ولا فرق فى حظ النفس ان يقصد
بذلك مجرد اللذة والتنعم او اظهار التجمل بالطيب واللباس للتفاخر
والرياء واستجلاب المعاملين بل اذا تطيبت المرأة لغير الزوج فعله حراما
فاحشا وكذا اذا خرجت متطيبة للتعرض للفجور او مقدماته او قصد
الرجل بذينك التودد الى النساء المحرمات فكل ما فيه حظ النفس يتصور
فيه الاحكام الخمسة غالبا ولا ينصرف الى احدها الا بالنية ومن الخسران
المبين ان يجعل المباح حراما فكيف الواجب والمستحب بل يعد من الخسران

صرف الزمان في المباح وان قل لانه ينقص من الثواب ويخفض من الكمال
وناهيك خسرانا بان يتعجل ما يفنى ويخسر زيادة نعيم تبقى فمن حق
المتطيب يوم الجمعة ان يقصد امورا منها التأسي بالنبي صلعم واهل بيته ع
ومنها اكرام الملئكة الكاتبين ومنها تعظيم المسجد واحترام الملائكة فيه ملائكته
ومنها ترويح مجاوريه في الجلوس في المسجد ومنها ما عساه يعرض من
رائحة كريهة من نفسه وغيره ومنها حسم باب الغيبة عن المغتابين لو دفع
نسبوه الى الرائحة الكريهة فالمتعرض للغيبة كالشريك فيها قال الله تعالى
ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم
ومنها زيادة العقل بالطيب كما جاء في الاخبار من تطيب في اول
نهاره صائما لم يفقد عقله ولا تظن ان النية هي التلفظ بقولك
اجلس في المسجد او استمع العلم او ادرسه تقربا الى الله تعالى فان ذلك او ادرسه م
لا عبرة به بل المراد جمع الهمة على ذلك وبعث النفس وتوجيهها وميلها
الى تحصيل ما فيه ثواب عاجل او آجل تلفظ بذلك والهمة غيره
فهو لغو الفائدة الثامنة والعشرون يجب التعرض عن الرياء في الاعمال فانه التحرز ظ
يلحقها بالمعاصي وهو قسمان جلي وخفي فالجلي ظاهر والخفي انما يطلع

[illegible]

عليه اولوا المكاشفة والمعاملة لله كما روي عن بعضهم انه طلب
الغزو وتاقت نفسه اليه فتفقدها فاذا هي تحب المدح بقولهم
فلان غاز فتركه فتاقت نفسه اليه فاقبل يعرض على ذلك الرياء تو بنفسه
حتى ازاله ولم يزل يتفقدها شيئا بعد شيء حتى وجد الاخلاص
مع بقاء الانبعاث فاتهم نفسه وتفقد احوالها فاذا هي تحب ان
يقال مات فلان شهيدا لتحسن سمعته في الناس بعد موته وقد
يكون ابتداء النية اخلاصا وفي الاثناء يحصل الرياء فيجب التحرز
منه فانه مفسد للعمل نعم لا تكليف بضبط هواجس النفس وخواطرها
بعد ايقاع النية في الابتداء خالصة فان ذلك معفو عنه كما جاء
في الحديث الفائدة التاسعة والعشرون اعتبر بعض الاصحاب النية في الاعتداد
استخراجا من ان مبدأ العدة في الوفاة من حين علم الزوجة
لا من حين موته وبعضهم جعل العلة في ذلك الاحداد وربما
رجح الاول بان المرأة قد توجد صورة الاحداد في هذه المدة
مع انه غير كاف مع ان باقي العدد لا يشترط فيها القصد فان المطلقة
تعتد من حين الطلاق وان تأخر الخبر وكذلك المنكوحة بالفاسد

اذا الحقها الوطء او وطئت لشبهة وقد قيل ان مبدا عدة الشبهة لا من
آخر وطء بل من الخلاء بها وهذا يمكن استناده الى اعتبار النية والى حين
انها فى الظاهر فى عصمة نكاح فلا يجامع العدة الفائدة الثلثون ذهب
بعض الى ان كل عبادة لا تلتبس بعبادة اخرى لا تفتقر الى النية كالايمان العاشرة
بالله ورسله واليوم الاخر والتعظيم والاجلال لله والخوف والرجاء
والتوكل والحياء والمحبة والمهابة فانها متميزة فى نفسها بصورها
التى لا يشاركها فيها غيرها والحق بذلك الاذكار كلها والثناء على الله
عز وجل بما لا يشارك فيه والاذان وتلاوة القرآن وهذا باطل اعرض
عنه حقيق فان اكثر هذه يمكن صدورها على وجه الرياء والعبث
والسهو والنسيان فلا يتخصص للعبادة الا بالنية اما الايمان المذكور
فانه لا يقع الا على وجه واحد فلم يجب فيه النية على ان استحضار ادلة
الايمان فى كل وقت يمكن تتصور فيه النية وكذا فى عقد القلب على أن
ذلك والاستدامة عليه وقد جاء فى الحديث جددوا اسلامكم
بقول لا اله الا الله الفائدة الاحدى والثلثون الاصل ان النية فعل المكلف
ولا اثر لنية غيره ويجوز النية من غير المباشر فى الصبى غير المميز

والمجنون اذا حج بهما الولى وقد تؤثر نية الانسان فى فعل المكلف
وله صور منها ان يأخذ الامام الزكوة قهرا من الممتنع فيمتنع ان تعرى
عن النية فيمكن ان يقال تجب النية من الامام وان كان الدافع المكلف
ومنها اذا اخذ من المماطل قهرا فانه يملك ما اخذه اذا نوى المقاصة ماطل
وح لو كان له على المماطل دينان فالتعيين مفوض الى الاخذ فلو اخبر
المقهور انه نوى فالاقرب سماعه وترجحه على نية القابض ومنها
اذا استحلف الغير وكان الحالف مبطلا فان النية نية المدعى فلا يخرج
الحالف بالتورية عن اثم الكذب ووبال اليمين الكاذبة القاعدة الثانية ~~والثلثون~~
المشقة موجبة لليسر لقوله تعالى ما جعل الله عليكم فى الدين من حرج
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقول النبى صلعم بعثت
بالحنيفية السمحة السهلة وقوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار
بكسر الضاد المعجمة وحذف الهمزة وهذه القاعدة يعود اليها جميع
رخص الشرع كاكل الميتة فى المخمصة ومخالفة الحق للتقية قولا وفعلا
لا اعتقادا عند الخوف على النفس او البضع او المال او القريب او بعض
المؤمنين كما قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون

المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة
بل يجوز اظهار كلمة الكفر عند التقية والاقرب انه غير واجب هنا لما
في قتله من اعزاز الاسلام وتوطئة عقايدا لعوام ومن القاعدة
شرعية التيمم عند خوف التلف من استعمال الماء او الشين او تلف
حيوانه او ماله ومنها ابدال القيام عند التعذر في الفريضة و
مطلقا في النافلة وصلوة الاحتياط غالبا ومنها قصر الصلوة والصوم و
وان كان فرض السفر مستقلا في نفسه ومنها المسح على الراس و
الرجلين باقل مسماه ومن ثم ابيح الفطر جميع الليل بعد ان كان حراما
بعد النوم وكل ذلك للترغيب في العبادات وتحبيبها الى النفس
ومن الرخص ما يخص كرخص السفر والمرض والاكراه والتقية ومنها
ما يعم كالقعود في النافلة واباحة الميتة عند المخمصة تعم عندنا
السفر والحضر ومن رخص السفر ترك الجمعة والقصر وسقوط القسم
بين الزوجات لو تركهن بمعنى عدم القضاء بعد عوده وسقوط
القضاء للمتخلفات لو استصحب بعضهن والظاهر ان سقوط
القسم تابع لمطلق السفر وان لم يقصر فيه الصلوة ومن الرخص اباحة

كثير

٤١

كثير من محظورات الاحرام مع الفدية واباحة الفطر للحامل
والمرضع والشيخ والشيخة وذي العطاش والتداوي بالنجاسات
والمحرمات عند الاضطرار وشرب الخمر لاساغة اللقمة واباحة الفطر
عند الاكراه عليه مع عدم القضاء سواء وجر في حلقه او خوف
حتى افطر في الاصح ولو اكره على الكلام في الصلوة فوجهان مع القطع
بعدم الاثم والقطع بالبطلان لو اكره على الحدث اما الاستدبار و
ترك الستارة واستعمال النجاسة فكالكلام ومنها الاستنابة في
الحج للمعضوب والمريض المأيوس من برئه وخائف العدو والجمع بين
الصلوتين في السفر والمرض والمطر والوحل والاعذار بغير كراهية
ومنها اباحة نظر المخطوبة الاجنبية للنكاح واباحة اكل مال الغير
مع بذل القيمة مع الامكان ولا معها مع عدمه عند الاشراف على
الهلاك ومنها العفو عن ما لا تتم الصلوة فيه منفردا مع نجاسته
وعن دم القروح والجروح التي لا ترقأ وعد منه الشيخ دم البراغيث
بناء على نجاسته وما لا يدركه الطرف من الدم في الماء القليل وطرده
بعض الاصحاب في كل نجاسة غير مرئية ومنها قصر الصلوة في الخوف كمية

ومنه غ

وكيفيته وفعلها مع الحركات الكثيرة المبطلة مع الاختيار وقصر المرض بعض
الكيفية ثم التخفيف قد يكون لا الى بدل كقصر الصلوة وان استحب الجبر
بالتسبيح وترك الجمعة والظهر فرض قائم بنفسه وصلوة المريض وقد
يكون الى بدل كفدية الصائم وبعض الناسكين في بعض المناسك
كبدنة عرفة وشاة المزدلفة وشاة مبيت منى وعد الشيخ من التخفيف
تعجيل الزكوة المالية قبل الحول والبدنية قبل الهلال والرخصة قد تجب
كتناول الميتة عند خوف الهلاك والخمر عند الاضطرار الى الاساغة
به وقصر الصلوة في السفر والخوف وقصر الصيام في السفر عندنا وقد
تستحب كنظر المخطوبة وقد تباح كالقصر في الاماكن الاربعة والابراد
بالظهر في شدة الحر محتمل للاستحباب والاباحة وهنا فوائد الاولى
المشقة الموجبة للتخفيف هي ما ينفك عنه العبادة غالبا اما ما لا ينفك
عنه فلا كمشقة الوضوء والغسل في السبرات واقامة الصلوة في الظهرات
والصوم في شدة الحر وطول النهار وسفر الحج ومباشرة الجهاد اذ مبنى
التكليف على المشقة اذ هو مشتق من الكلفة فلو انتفت انتفى التكليف
فتنتفي المصالح المنوطة به وقد رد الله تعالى على القائلين لا تنفروا في الحر

نفي ظ

بقوله

بقوله قل نار جهنم اشد حرا ومنه المشاق التي تكون على جهة العقوبة
على الجرم وان ادت الى تلف النفس كالقصاص والحدود بالنسبة الى
المحل والفاعل وان كان قريبا يعظم المه باستيفاء ذلك من قريبه
لقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله
واليوم الآخر والضابط في المشقة ما قدره الشرع وقد اباح الشرع
حلق المحرم للقمل كما في قصة كعب بن عجرة سبب نزول الآية
واقر النبي صلى الله عليه وآله عمرا على التيمم لخوف البرد فليقاس بهما
المشاق في باقي محظورات الاحرام وباقي مسوغات التيمم وليس
مضبوطا ذلك بالعجز الكلي بل بما فيه تضيق على النفس ومن ثم قصرت
الصلوة وابيح الفطر في السفر ولا كثير مشقة فيه ولا عجز غالبا وح
يجوز الجلوس في الصلوة مع مشقة القيام وان امكن تحمله على عسر
شديد وكذا باقي مراتبه ومن ثم تحلل المصدود والمحصور وان
امكنهما المصابرة لما في ذلك من العسر الثانية يقع التخفيف في
العقود كما يقع في العبادات ومراتب الغرر فيها ثلث احدها
ما يسهل اجتنابه كبيع الملاقيح والمضامين وعدم المقدور على تسليمه

عمرا ظ التيمم

المحصور ظ

وهذا لا تخفيف فيه لانه اكل مال بالباطل وثانيها ما يعسر اجتنابه
وان امكن تحمله بمشقة كبيع البيض في قشره والبطيخ والرمان قبل
الاختبار وبيع الجدار وفيه الاس وهذا يعفى عنه تخفيفا وثالثها
ما توسط بينهما كبيع الجوز واللوز في القشر الاعلى وبيع الاعيان الغائبة
بالوصف والظاهر صحته لمشاركته في المشقة ومنه الاكتفاء بظاهر
الصبرة المتماثلة وبظهور مبادى النضج في بدو الصلاح وان لم يتنه
ومن التخفيف شرعية خيار المجلس لما كان العقد قد يقع بغتة
فتعقبه الندم فشرع ذلك ليتروى ثم لما كان مدة التروى قد
تزيد على ذلك جوز خيار الشرط بحسبه وان زاد على ثلثة ايام ليتدارك
فيه ما عساه يحصل فيه من غبن يشق تحمله ومنه شرعية المزارعة
والمساقاة والقراض وان كان معاملة الى معدوم لكثرة الحاجة
اليها ومنه اجارة الاعيان فان المنافع معدومة حال العقد ومنه
جواز تزويج المرأة من غير نظر ولا وصف دفعا للمشقة اللاحقة
للاقارب بذلك وايثار الحياء وسد باب التبرج على النساء بخلاف
المبيع وان كان امة لعدم المشقة فيه ومن ذلك شرعية الطلاق

والخلع

والخلع دفعا لمشقة المقام على الشقاق وسوء الاخلاق وشرعت الرجعة
في العدة غالبا ليتروى كما قال الله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا ولم تشرع في زيادة على المرتين دفعا للمشقة عن الزوجات ومنه
شرعية الكفارة في الظهار والحنث تيسيرا من الالزام بالمشقة لاستعقاب
الندم غالبا ومنه التخفيف عن الرقيق بسقوط كثير من العبادات
لئلا يجتمع عليه مع شغل العبودية اضر ومنه شرعية الدية بدلا عن
القصاص مع التراضي كما قال تعالى ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فقد
ورد ان القصاص كان حتما في شرع موسى عليه السلام كما ان الدية
كانت حتما في شرع عيسى عليه السلام فجاءت الحنيفية بتسويغ الامرين
طلبا للتخفيف ووضعا للآصار وصيانة للدماء عن ايدي الموسرين
الفجار الثالثة التخفيف على المجتهدين اما اجتهادا جزئيا كما في الوقت
والقبلة والتوخي في الاسير عند الصوم واجتهاد الحجيج في الوقوف
فلا يحطون بالتأخير دفعا للحرج في ذلك وقيل بالقضاء اما لو غلطوا
بالتقديم فالقضاء لندوره اذ يتكرر فيه الشهادة زورا في هلال شهر
رمضان وشوال وذلك قليل الوقوع واما اجتهادا كليا كالعلماء

في الاحكام الشرعية فلا اثم على غير المقصر وان اخطاء ويكفيهم
الظن الغالب المستند الى امارة معتبرة شرعا وذلك تسهيل و
منه اكتفاء الحكام بالظنون في العدالة والامانة **الرابعة**
الحاجة قد تقوم سببا مبيحا في المحرم لولاها كالمشقة كما قلنا في
نظر الشرع ومحله الوجه والكفان والجسد من وراء الثياب
ونظر المستامة من الاماء فينظر الى ما يرى من العبيد وقيل ينظر
الى ما يبدو حال المهنة وقيل يقتصر على الوجه والكفين كالحرة ويجوز
النظر الى المرأة للشهادة عليها او المعاملة اذا احتاج الى معرفتها
ويقتصر على الوجه والفرق بينه وبين النظر المباح على الاطلاق من
وجهين احدهما تحريم التكرار في ذلك بخلافه هنا فانه ينظر حتى
يستثبت ويحرم الزائد والثاني ان ذلك قد يصدر من غير قصد
حتى قيل بتحريمه مع القصد بخلافه هنا ولو خاف الفتنة حرم مطلقا
ومنه نظر الطبيب والفاصد الى ما يحتاج اليه بحيث لا يعد
المتكشف فيه هتكا للمروة ويعذر فيه لاجل هذا السبب عادة
وهو سطرة في جميع الاعضاء نعم في السوأتين مزيد تاكيد في

بدل ظ المخطوبة

قيل

١٥٢١

مراعاة الضرورة والظاهر جواز نظر الشهود الى العورتين ليتحملوا
الشهادة على الزنا والى فرج المرأة لتحمل الولادة والى الثدي لتحمل
الارضاع **القاعدة الثالثة** قاعدة اليقين وهي البناء على الاصل
فهو استصحاب ما سبق وهو اربعة اقسام احدها استصحاب النفي
في الحكم الشرعي الى ان يرد دليل وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية وثانيها
استصحاب حكم العموم الى ورود مخصص وحكم النص الى ورود
ناسخ وهو انما يتم بعد استقصاء البحث عن المخصص والناسخ و
ثالثها استصحاب حكم ثبت شرعا كالملك عند وجود سببه وشغل
الذمة عند اتلاف او التزام الى ان يثبت رافعه ورابعها استصحاب
حكم الاجماع في موضع النزاع كما يقول الخارج من غير السبيلين لا ينقض
الوضوء للاجماع على انه متطهر قبل هذا الخارج فيستصحب اذ الاصل
في كل متحقق دوامه حتى يثبت معارض والاصل عدمه وكما نقول
في المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلوة لا ينقض تيممه للاجماع على
صحة صلوته قبل وجوده فيستصحب حتى يثبت دليل يخرجه عن
التمسك به ومن فروعها طهارة الماء لو شك في نجاسته ونجاسة

١ ان صح

لو وقعت فيه نجاسة وشك في بلوغه الكرية لان الاصل عدم بلوغها
وقيل هو باب تعارض الاصلين لان الاصل طهارة الماء والشك في تأثره منه
بالنجاسة ويضعف بان ملاقاة النجاسة المعلومة رفع حكم الاصل
السابق فيحتاج الى مانع اما لو كان كرا ووجد متغيرا وشك في تغيره
بالنجاسة او بالاجون فالبناء على الطهارة لانها الاصل الذي لا يعارضه
اصل آخر ومنها عدم الالتفات لو تيقن الطهارة وشك في الحدث و
قال بعض العامة يتطهر لان الصلوة ثابتة في ذمته يقينا فلا تزول
الا بيقين الطهارة ويرد عليه الخبر السالف في هذه القاعدة و
الاعادة لو انعكس واعادة الصلوة بالشك في الركعتين الاوليين او في
الثنائية او الثلاثية لانه مخاطب بالصلوة يقينا ولا يقين بالبراءة
هنا الا باعادتها ولزوم الاحتياط لو شك في غير ذلك فانه فيه مراعاة
البناء على الاصل من عدم الاتيان بالزايد ووجوب اداء الزايد والخمس
لو شك في ادائها وسقوط الوجوب لو شك في بلوغ النصاب وصحة
الصوم لو شك في عروض المفطر وصحة الاعتكاف لو شك في عروض
المبطل وكذا الشك في افعال الحج بعد الفراغ منها وعدم بلوغ الصبي الذي

قتل — قبول قول

يمكن

يمكن بلوغه ودعوى المشتري العيب او تقدمه ودعوى الغارم في القيمة
وقد يتعارض الاصلان كدخول المأموم في صلوة فشك هل كان الامام
راكعا او رافعا ولكن يتأيد الثاني بالاحتياط وكالشك في بقاء
العبد الغايب فيجب فطرته اولا ويجوز عتقه في الكفارة اولا والاصح
ترجيح البقاء على اصل البراءة وكاختلاف الراهن والمرتهن في تخمير
العصير عند الراهن او بعده لارادة المرتهن فسخ البيع المشروط به
فالاصل صحة البيع والاصل عدم القبض الصحيح لكن الاول اقوى
لتأيده بالظاهر من صحة القبض وكذا لو كان المبيع عصيرا وكذا
لو اختلف البايع والمشتري في تغير المبيع وهو مما يحتمل تغيره فالاصل
عدم التغير وصحة البيع والاصل عدم معرفة المشتري بهذه الصفة التي
هو عليها الآن فان حاصل دعوى البايع ان المشتري علمه على هذه الصفة
ويتأيد هذا باصالة عدم وجوب الثمن على المشتري الا بما يوافق عليه
ويقوى اذا كان دعوى المشتري حدوث عيب في المبيع بعد الرؤية
لان الاصل عدم تقدم العيب على الزمان الذي يدعي المشتري حدوثه
فيه اما لو ادعى المشتري اشتماله على صفة كمال حال الرؤية كالسمن والصنعة

وهو مفقود الآن وانكر البايع اشتماله عليها فانه يرجح البايع لاصالة
عدم تلك الصفة ولو تسلم المستاجر العين وادعى على الموجر انه غصبها
من يده وانكر الموجر فهنا اصلان عدم الغصب وعدم الاشتغال و
يؤيد الاول ان الاجرة مستحقة بالعقد والاصل بقاؤها ولو شك
في وقوع الرضاع بعد الحولين او قبله تعارضا ويرجح اصالة الحل
ويشكل باغلبية الحرام على الحلال عند الاجتماع ولو شك في حيوة المقدود
بنصفين تعارضا وتقديم اصل الحيوة قوي وربما فرق بعضهم بين
كونه في كفن وشبهه وبين ثياب الاحياء وهو خيال ضعيف
لان الميت قد يصاحب ثياب الاحياء والحي قد يلبس ثياب الموتى
وخصوصا المحرم ومنه اختلاف الزوجين في التمكين والنشوز
او تقدم الحمل على الطلاق في صور منتشرة وهنا فوايد قد يستثنى
من تغليب اليقين على الشك مسايل منها المتحيرة تغتسل عند
اوقات الاحتمال والاصل عدم الانقطاع ونحن قد بينا في الذكرى
ضعف هذا ولو انمى صيد حرم مع اصالة عدم حدوث سبب اخر   اثر رمى الصيد خ ظ
ويجب غسل جميع الثوب والبدن لو علم اصابته موضع وجهل تعينها

مع اصالة الطهارة في غير ذلك الموضع ولا يلتفت الشاك بعد
الفراغ من العبادة مع ان الاصل عدم الفعل ومن فاته صلوة واحدة
يجب ثلث مع اصالة البراءة الثانية قد يعارض الاصل الظاهر
الحمام   ففي ترجيح احدهما وجهان وصوره كثيرة ايضا كغسالة الحمام ترجح فيها
مدمني خ   الاصحاب الظاهر وثياب مدمن الخمر وشبهه وطين الطريق ورجح
فيه الاصحاب الطهارة وربما فرق بين طريق الدور والطريق في
الصحاري ولو تنازع الراكب والمالك في الاجارة والعارية بعد
انقضاء مدة ففيه الوجهان وترجيح قول المالك اولى لان الظاهر
يقتضي الاعتماد على قوله في الاذن فكذا في صفته ولو تنازع القاذف
والمقذوف في الحرية والرقية فالاقرب ترجيح الظاهر لانه الاغلب في
بني آدم مع امكان ان يجعل معتضدة باصالة الحرية ولو تنازع
ترجحها خ   الزوجان بعد ردتها في وقت الاسلام فالظاهر ترجيحها فيجب
النفقة ويحتمل ترجيح دعوى الزوج لاصالة البراءة من النفقة بعد
الردة واصالة عدم تقدم الاسلام والظاهر بقاء ما كان على ما كان
والاختلاف في شرط مفسد للعقد فيرجح فيه جانب الظاهر على

اصالة عدم صحة العقد وعدم لزوم الثمن وكذا في فوات الشرط
في الصحة وربما جعل حيض الحامل من هذا الباب لان الظاهر
انه دم جبلة والاصل السلامة والظاهر الغالب عدم حيض الحبلى
فيكون لعلة وهو ضعيف ومنه اذا تمعط شعر الفارة في البير فنزح
حتى غلب الظن على خروجه فانه يحكم بطهارة الماء وان كان الغالب انه
يبقى شيء ترجيحا للاصل وقطع لسان الصغير وعد العامة منها
قصة ذي اليدين فانه اعمل الاصل من استصحاب بقاء الصلوة تماما
وسرعان الصحابة الذين خرجوا اعملوا الظاهر من عدم السهو على النبي
والزمان قابل للنسخ فجوزوا ان يكون تشريعا والساكتون تعارض
عندهم الاصل والظاهر وابن بابويه قائل بهذه ولم يثبت عند باقي
الاصحاب الثالثة موضع الخلاف في تعارض الاصل والظاهر ليس
عاما اذ الاجماع على تقديم الاصل على الظاهر في صورة دعوى بيع او
شراء او دين او غصب وان كان المدعي في غاية العدالة مع فقد العصمة
وكان المدعى عليه معهودا بالغلب والظلم كما اجمعوا على تقديم
الظاهر على الاصل في البينة الشاهدة بالحق فان الظاهر الغالب

(بدل: بالتغلب)

صدقها

صدقها وان كان الاصل براءة ذمة المشهود عليه ولهذا نظائر
القاعدة الرابعة الضرر المنفي وحاصلها انها ترجع الى تحصيل المنافع
او تقريرها لدفع المفاسد او احتمال الاخف المفسدتين وفروعها
كثيرة حتى ان القاعدة الاولى تكاد تداخل هذه القاعدة فمنها
وجوب تمكين الامام لينتفي به الظلم ويقاتل به المشركين واعداء الدين
ومنها صلح المشركين مع ضعف المسلمين ورد مهاجريهم دون مهاجرينا
وجواز رد المعيب او اخذ ارشه ورد ما خالف الصفة او الشرط
وفسخ البايع عند سلامة شرط من الضمين او الرهن وكذا فسخ النكاح (عدم ح)
بالعيوب ومنه الحجر على المفلس في عين المال والحجر على الصغير والسفيه (والرجوع م)
والمجنون لدفع الضرر عن انفسهم اللاحق بنقص مالهم ومنه شرعية
الشفعة والتغليظ على الغاصب بوجوب ارفع القيم وتحمل مؤنة الرد
وضمان المنفعة بالفوات وشرعية القصاص والحدود وقطع السارق
في ربع دينار مع انها تضمن ~~الفوات وشرعية القصاص~~ بدية شلها
او خمسمائة دينار صيانة للدم والمال وقد نسب الى المعري يد بخمس
مئ من عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار فاجابه السيد

(العسجد الذهب)

المرتضى رحمه الله حراسة الدم اغلاها وارخصها حراسة المال
فانظر حكمة البارى وقلت خيانتها اهانتها وكانت ثمينا عند
ماكانت امينا نظما لقول بعض العلماء لما كانت امينة كانت ثمينة
فلما خانت هانت وتذكير الثمين والامين باعتبار موصوف مذكر (خ ود وتذكر)
اى شيئا ومن احتمال اخف المفسدتين صلح المشركين لان فيه ادخال
ضرر على المسلمين واعطاء الدنية فى الدين لكن فى تركه قتل المومنين (خ ود صيم)
والمومنات الذين كانوا خاملين بمكة لا يعرفهم اكثر الصحابة كما قال
تعالى ولولا رجال مومنون ونساء مومنات لم تعلموهم ان تطوهم
فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله فى رحمته من يشاء
لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا اليما وفى ذلك مفسدة
عظيمة ومعرة على المسلمين وهى اشد من الاولى ومنه الاساغة
بالخمر لان شرب الخمر مفسدة الا ان فوات النفس اعظم منه نظرا الى
عقوبتهما وكذا فوات النفس اشد من اكل الميتة ومال الغير ومنه (خ بينها)
اذا اكره على قتل مسلم محقون الدم بحيث يقتل لو امتنع من قتله
فانه يصبر على القتل ولا يقتله لان صبره اخف من الاقدام على

قتل

قتل المسلم لان الاجماع على تحريم القتل بغير حق ولا اختلاف فى جواز
الاستسلام للقتل ولا كذا لو اكره على اخذ المال لان اتلاف نفسه
اشد من اتلاف المال فالفساد فيه اكثر وكذا لو اكره على شرب حرام
شربه لكثرة الفساد فى القتل **فصل** قد يقع التخيير باعتبار تساوى
الضرر كمن اكره على اخذ درهم زيد او عمرو او وجد فى المخمصة ميتتين
او حربيين متساويين ولو كان احدهما قريبة قدم الاجنبى كما يكره
قتل قريبه فى الجهاد ومنه تخيير الامام فى قتال احد العدوين
من جهتين مع تساويهما من كل وجه ويمكن التوقف فى الواقع على
اطفال مسلمين ان اقام على واحد قتله وان انتقل الى اخر قتله و
كذا لو هاج البحر واحتيج الى القاء بعض المسلمين فلا اولوية ولو كان
فى السفينة مال او حيوان القى قطعا ولو كان فى الاطفال من ابواه حربيان
قدم ولو تقابلت المصلحة والمفسدة فان غلبت المفسدة درئت كالحدود
فانها مفسدة بالنظر الى الالم وفى تركها مفسدة اعظم فتدرأ المفسدة
العظمى باستيفائها لان فى ذلك مراعاة للاصلح واليه الاشارة بقوله (خ الاصلح)
تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير الاية وان غلبت

المصلحة قد تمت كالصلوة مع النجاسة او كشف العورة فان فيه
مفسدة لما فيه من الاخلال بتعظيم الله تعالى في ان لا يناجى على تلك
الاحوال الا ان تحصيل الصلوة اهم ومنه نكاح الحر الامة وقتل نساء
الكفار وصبيانهم ونبش القبور عند الضرورة وتقرير الكتابي على دينه
والنظر الى العورة عند الضرورة وقد قيل منه قطع فلذة من الفخذ لدفع
الموت عن نفسه اما لدفع الموت عن غيره فلا خلاف في عدم جوازه و
من انغمار المصلحة في جنب المفسدة فيسقط اعتبار المصلحة رد شهادة
المتهم وحكمه كالشاهد لنفسه والحاكم لها لان قوة الداعي الطبيعي قادحة
في الظن المستفاد من الوازع الشرعي قدحا ظاهرا لا يبقى معه الا ظن
ضعيف لا يصلح للاعتماد عليه فالمصلحة الحاصلة بالشهادة والحكم
مغمورة في جنب هذه المفسدة اما شهادته لصديقه او معرفته فبالعكس
فانه لو منع ادى الى فوات المصلحة العامة من الشهادة للناس فانغمرت
هذه التهمة في جنب هذه المفسدة العامة اذ لا يشهد الانسان الا
لمن يعرفه غالبا ومنه اشتمال العقد على مفسدة تترتب عليه ترتبا
قريبا كبيع المصحف او العبد المسلم من الكافر وبيع السلاح لاعداء

الدين

الدين وتحمل ايضا قطاع الطريق وبيع الخشب ليعمل صنما والعنب
ليصنع خمرا وقد يدخل المسلم في ملك الكافر فيزال كالارث والرجوع
بالعيب وافلاس المشتري والملك الضمني كقوله اعتق عبدك عني
وفي ما لو كاتب الكافر عبده وملك عبدا فاسلم فعجز المكاتب فعجزه
سيده الكافر فانه يدخل ذلك العبد المسلم في ملك السيد الكافر
ثم يزال وفي شراء من يعتق عليه اما باطنا كقريبه واما ظاهرا كما او
اذا اقر بحرية عبد ثم اشتراه فيكون شراء من جهة البائع وفداء من
جهة المشتري وفيما اذا اسلم العبد صداقا في يد الذمية زوجة
الذمي ثم فسخ نكاحها لعيب او ردتها قبل الدخول او طلاق او
اسلامها قبل الدخول وفي تقويم العبد المسلم على الشريك الكافر
اذا اعتق نصيبه وفي وطي الذمي الامة المسلمة لشبهة فانه يقوم عليه
ان قلنا بانعقاده رقا مع انه مسلم ولو تزوج المسلم امة الكافر
الذمية في موضع الجواز وشرط عليه رق الولد وقلنا بجوازه في
الحر المسلم ففي جوازه هنا تردد فان جوزناه دخل في ملك الكافر ثم
ازيل وفيما لو وهبه الكافر من مسلم واقبضه وقلنا بجواز رجوعه

في موضع جواز الرجوع ولا يبطل بيع العبد باسلامه قبل قبض
المشتري الكافر بل يزال ملكه عنه ويتولى تسلم قبضه باذن الحاكم
القاعدة الخامسة العادة كاعتبار المكيال والميزان والعدد و
ترجع العادة على التمييز في القول الاقوى وفي قدر زمان قطع الصلوة
فان الكثرة ترجع الى العادة وكذا كثرة الافعال فيها وكذا تباعد المأموم
او علو الامام وفي كيفية القبض وتسمية الحرز ورق الزوجة بالنسبة
الى استخدام السيد نهارا او فتح الباب وقبول الهدية وان كان المخبر
امرأة او صبيا مميزا والاستحمام والصلوة في الصحاري والشرب من
الجداول والانهار المملوكة حيث لا ضرر واباحة الثمار بعد الاعراض
عنها وهبة الاعلى للادنى في عدم استعقاب الثواب وفي العكس
في تعقيبه عند بعض الاصحاب وفي قدر الثواب عند بعض وفي ظروف تعقبه
الهدايا التي لم تجر العادة بردها كالقوصرة فيها التمر وفي عدم وجوب
رد الوداع الى المكاتب وفي تنزيل البيع المأذون فيه على ثمن المثل بنقد
البلد الغالب وكذا عقود المعاوضات وتزويج الكفو في الوكالة ومراعاة
مهر المثل والتسمية وفي تسمية المال في الوكالة في الخلع من الجانبين

وابقاء

٥٠

وابقاء الثمرة الى اوان الصرام وحمل الوديعة الى الحرز المثل وسقي على
الدابة في غير المنزل اذا جرت العادة به وفي الركوب او الحمل في الاستعارة
المنام بما يحمل مثلها مثله غالبا وفي احراز الودايع بحسب العادة فتفرق
بين الجواهر والحطب والحيوان وفي اجرة المثل لمن امر بعمل له اجرة عادة
وفي الصنايع فيخيط الرفيع غير خياطة الكرابيس وفي الفاظ الوقف الصائع
والوصية كما لو اوصى لمسجد فانه يصرف الى عمارته والوصية للعلماء والقراء
وفي الفاظ الايمان وفي اكل الضيف عند احضار الطعام وان لم
يأذن المضيف وفي دخل الهد المعلم **فائدة** يعتبر التكرار في عادة الحيض
مرتين عندنا عملا بالنص والاشتقاق وكذا في عيب البول في الفراش
مع احتمال رجوعه الى الكثرة العرفية اما المرض والاباق فتكفي المرة
وفي اعتبار العرف الخاص تردد كاعتياد قوم قطع الثمرة قبل الانتهاء
واعتياد قوم بحفظ زروعهم نهارا او تسريح مواشيهم ليلا وقسمة
النهار والحارس ووجوب ارسال الامة اليه نهارا اما ما تكرر كاعتياد
النساء الحفاء في القرى فلا عبرة به بل يجب النعلان وفي عطلة المدارس
في اوقات العادة تردد خصوصا من واقف لا يعلم العادة ويحكم بعض

العامة بجوازها من نصف شعبان الى عيد الفطر والظاهر انه
لا فرق بين العادة القولية كاستعمال لفظ الدابة فى الفرس والفعلية
كاعتياد قوم اكل طعام خاص واوصى رجل بالصدقة بطعام و
قطع بعض بالعادة الفعلية لا تعارض الوضع اللغوى وانه لم يجد العامة بان ح
احدا حكى فيه خلافا الا الآمدى فى الاحكام ويدل عليه ان
كثيرا من العامة حمل قوله عليه السلام فى الرقيق اطعموهم مما تأكلون
والبسوهم مما تلبسون على ما اعتيد فى زمن صاحب الشرع من ماكل
العرب المتقاربة الواقعة بحسب ضيق معايشهم وهذه عادة فعلية معاشهم خ
وحملوه على الاستحباب فيمن يرفع عن ذلك المأكل فايدتان ما ذكر
ادلة شرعية الاحكام وهنا ادلة اخرى لوقوع الاحكام ولتصرف
الحكام فادلة الوقوع منتشرة جدا فان الدلوك سبب لوجوب
صلوة الظهر ودليل حصول الدلوك ووقوعه فى العالم متكثرة كالاصطرلاب
والميزان وربع الدائرة والاشخاص المتماثلة والمشاهدة بالبصر
واعتباره بالاوراد فى بعض الاحوال وصواح الديكة على ما روى
وكذا جميع الاسباب والشروط والموانع لا تتوقف معرفة شيء منها

على نصب دليل يدل على وقوعه من جهة الشرع بل كون السبب سببا
والشرط شرطا والمانع مانعا فاما وقوعه فى الوجود فموكول الى
المكلفين به بحسب ما عرفوه موصلا الى ذلك واما ادلة تصرف
الحكام فمحصورة كالعلم وشهادة العدلين او الاربعة او العدل
مع اليمين واخبار المرأة عن حيضها وطهرها واستمرار اليد على
الملك والاستطراق من اهل المحلة فيما يستطرقون فيه والاستطراق
العام واليمين على المنكر واليمين مع النكول وشهادة اربع نسوة
فى بعض الصور واقل فى مثل الوصية والاستهلال فيثبت الربع
بالواحدة وشهادة الصبيان فى الجراح بشروطه ووصف اللقطة
بالاوصاف الخفية فانه يبيح الاعطاء والاستفاضة فى الملك
المطلق والنسب والنكاح وهذا كله قد يسمى الحجاج وهو مختص
بالحكام كاختصاص ادلة الشرعية بالمجتهدين الثانية يجوز
تغير الاحكام بتغير العادات كما فى النقود المتعاورة والاوزان
المتداولة ونفقات الزوجات والاقارب فانها تتبع عادة ذلك
الزمان الذى وقعت فيه وكذا تقدير العوارى بالعوايد ومنه

الاختلاف بعد الدخول في قبض الصداق فالمروي تقديم قول الزوج
عملاً بما كان عليه السلف من تقديم المهر على الدخول ومنه ما اذا
قدم شيئاً قبل الدخول كان مهراً اذا لم يسم غيره تبعاً لتلك العادة
فالآن ينبغي تقديم قول الزوجة واحتساب ذلك من مهر المثل ومنه
اعتبار الشبر في الكر والذراع في المسافة فانه معتبر بما تقدم لا بما هو
الآن اذا ثبت اختلاف المقادير كما هو الظاهر قاعدة الاصل في اللفظ
الحمل على الحقيقة الواحدة فالمجاز والمشترك لدليل من خارج والحقيقة
ثلاثة لغوية وعرفية وشرعية وكذا المجاز ولا مجاز في الحروف بل
الكلام فيها في اصل الوضع واما الاسماء فمنها الماهيات الجعلية كاسماء
العبادات الخمس وهي حقايق شرعية من الاسماء المتصلة بالافعال كالمصدر
واسم الفاعل واسم المفعول فاسم الفاعل معتبر في الطلاق عند نادر
لا يجزي غيره في الاصح ولا يجزي في البيع والصلح والاجارة على الظاهر
والنكاح كانا بايعك او مصالحك او موجرك او بايع منك او منكح
ويكفي في الضمان والوديعة والعارية والرهن وكذا اسم المفعول كانا
ضامن او هذا مودع عندك وفي العتق كعتيق ومعتق ويقرب منه

انت

انت حر وانت كظهر امي ويكفي المصدر في الوديعة والعارية والرهن
والوصية واما الافعال فالماضي منها الى الانشاء والفسوخ والايقاعات منقول م
في بعض مواردها ويتعين في اللعان والشهادة صيغة المستقبل فلو
قال شهدت بكذا لم تقبل ولو قال انا شاهد عندك بكذا فالظاهر
القبول لصراحته ولا يجزي في البيع والنكاح المستقبل على الاصح ولا
في الطلاق والخلع ويجزي في اليمين صيغتا الماضي والآتي واما الامر
فجار في العقود الجايزة كالوديعة والعارية وفي النكاح على قول ضعيف
وفي المزارعة والمساقاة في وجه وفي بذل الخلع والمأخذ في صراحة
هذه بحيثها في خطاب الشرع في ذلك وشيوعها بين حملة الفقه قاعدة وسبوعها
لا يستعمل اللفظ الصريح في غير بابه الا بقرينة فان اطلق حمل على موضوعه
كاستعمال السلف بقرينة التعيين فلو لم يعين نفذ في موضوعه واشترط في البيع م
شروط السلف لان الاصل في الاطلاق الحقيقة فلو قال بعتك وقبل
بالشراء او بعناه ثم ادعى احدهما قصد الاجارة حلف الآخر وقد تردد
بعض الاصحاب في ارادة الحوالة من الوكالة وبالعكس اما لعدم استقرار
اللفظ في احدهما فتقدم دعوى المخالفة من اللافظ لانه ابصر بنيته

واما الانه وان استقر فيعضده اصل آخر ولو قدمنا قول مدعي
حقيقة اللفظ زال الاشكال ولو باع المشتري من البايع بعد قبضه
واتفقا على ارادة الاقالة لم يصر اقالة لعدم استعماله فيه وفي انعقاده
بيعا نظر لعدم القصد اليه مع احتمال جعله اقالة اذ لا صيغة لها
مخصوصة بل المراد ما دل على ذلك المعنى وتظهر الفايدة في الشفعة
والخيار ولو تقايلا ونويا البيع فالاشكال اقوى ولو قال بعتك
بلا ثمن فمعناه الهبة واللفظ يأباه ولو قال وهبتكه بالف فهل
يكون هبة بعوض او بيعا الظاهر الاول ولو عقد السلم بلفظ الشراء
صح عندنا وعليه احكام السلم ان كان المورد غير عام الوجود عند
العقد ولو كان موجودا فالاقرب انعقاده بيعا وح هل يجب
قبض احد العوضين في المجلس الاقرب نعم ليخرج عن بيع الدين
بالدين ولو قلنا هو سلم وجب قبض الثمن فيه اما لو كان الثمن
معينا في العقد لم يجب قبضه في المجلس ان جعلناه بيعا والا وجب
وهل يكفي تعيينه لو كان في الذمة عن قبضه في المجلس ان جعلناه
بيعا احتمال ولا يشترط في الاجارة على عمل في الذمة القبض في المجلس

ويجري م

لمباينتها

لمباينتها البيع عندنا ولو عبر عن الاجارة بالبيع او العارية ففي
الانعقاد قولان اقربهما عدم الانعقاد ومن هذا الباب قارضتك
والربح لي او لك ففي انعقاده بمعناه فيكون بضاعة او قرضا
او بطلان العقد فيكون مضاربة فاسدة وجهان اقربهما
الثاني فالربح للمالك في الصورتين وعليه اجرة العامل ويحتمل
سقوط الاجرة في الاول لرضاه بالسعي لا بعوض ومنه تعليق البيع
على الواقع او على ما هو شرط فيه والاصح انعقاده مثل بعتك ان
كان لي او بعتك ان قبلت ويحتمل البطلان نظرا الى صيغة الشرط
المحترز عنها في البيع وفي قوله ان قبلت زيادة الشك فان الايجاب
لا يكون الا بعد المواطاة على القبول وهو يمنع الشك ومنه بيع
العبد من نفسه في انعقاده كتابة او بيعا منجزا او يبطل وجوه
ولو وقف على غير المحصر كالعلويين صح عندنا لان المقصود الجهة
لا الاستيعاب ومن منع نظر الى انه تمليك لمجهول اذ الوقف تمليك
ولو راجع بلفظ النكاح او التزويج ففي صحة الرجعة وجهان ويقوى
الصحة اذا قصد الرجعة به ولو قصد حقيقة النكاح والتزويج ضعفت

المحترز

قاعدة لا يحمل اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه فلو وقف او
اوصى لاولاده لم يدخل الحفدة ولو جعلناهم حقيقة دخلوا
ولا فرق بين اولاد البنين واولاد البنات لقول النبي صلى الله عليه
وآله للحسن والحسين ع ولداى وقوله عليه السلام ان ابنى
هذا سيد مشيراً الى الحسن عليه السلام ولو حلف السلطان
على الضرب او تركه حمل على الامر والنهى فلو باشره بنفسه فعلى
القاعدة لا يحنث والظاهر الحنث ويجعل الضرب للقدر المشترك
بين صدور الفعل عن رضاه او مباشرته اياه ومن جوز استعمال
اللفظ فى حقيقته ومجازه فلا اشكال عنده ومنه او لامستم
النساء فى الحمل على الجماع واللمس باليد ومنه فقد جعلنا لوليه
سلطاناً فى الحمل على القصاص او الدية فان السلطان حقيقة
فى القصاص وهذا ضعيف والظاهر انه للقدر المشترك بين
القصاص والدية وهو المطالبة بحقه فائدة من فروع حمل المشترك
على معانيه العتق والوصية او الوقف على الموالى وتعليق الظهار
على العين مثلاً ان رايت عيناً فان قلنا بالحمل على الجميع لم يقع الظهار

للحسن
مثل

حتى يرى جميع مسميات العين وقال بعض العامة يعتق باى فرد
كان لان الصفة فى التعليق يتعلق باول افرادها كما لو قال ان دخلت
الدار فانها تقع مظاهرة بدخولها شيئاً من الدار وان لم تدخل جميع
الدار وهو قياس فاسد فان الدخول متواطئ فائدة من فروع
الحقيقة اللغوية والعرفية لو علق الظهار على تمييزها نوى ما اكلت
عما اكل او على اخبارها بعدد ما فى الرمانة من الحب او ما فى البيت
من الجوز ففى الحمل على الوضع او العرف تردد فعلى الاول لو فرقت
النوى كل واحدة على حدتها او عدت عددا يتحقق فيه انه لا ينقص
عنه ولا يزيد عليه تخلصت من الظهار وعلى الثانى لا بد من التعيين
والتعريف الحقيقى فائدة الماهيات الجعلية كالصلوة والصوم
وسائر العقود لا تطلق على الفاسد الا الحج لوجوب المضى فيه فلو حلف
على ترك الصلوة او الصوم اكتفى بمسمى الصحة وهو الدخول فيهما فلو
افسدهما بعد ذلك لم يحنث ويحتمل عدمه لانه لا يسمى صلوة شرعا
ولا صوماً مع الفساد اما لو تحرم فى الصلوة او دخل فى الصوم مع مانع
من الدخول لم يحنث قطعاً ومن فروع الحقيقة حمل اللام على الملك فلو قال

فيهما
يزل صح
لانها

هذا لزيد فقد اقر له بملكه فلو قال اردت انه بيت عارية او اجارة
او سكنى لم يسمع لانه خلاف الحقيقة وكذا الاضافة بمعنى اللام مثل دار
زيد ولو حلف لا يدخل دار زيد فهى المملوكة ولو بالوقف وعلى هذا
لا يحنث بالحلف على دابة العبد اصلا لعدم تصور الملك فيه على الاقوى
الا ان يقصد ما عرف به وشبهه وقال بعض العامة لا يحنث ولو قلنا
بملكه لنقصه باعتبار انه فى معرض الانتزاع كل آن ويرد عليه ان الملك
ينقسم الى التام والناقص حقيقة الا ان يمنع القسمة المعنوية **فصل**
مما يشبه تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح كالنكاح فانه حقيقة
فى العقد مجاز فى الوطء او بالعكس مع ان طلاقه عليهما فى حيز التساوى
امور منها لو تعارض فى الامامة الافقه ما لا اقرء مع الاورع الاتقى
ففى كل منهما رجحان وجه مقصود للاحرز والاقرب ترجيح الافقه الاقرء
لان ما فيه من الورع يحجزه عن نقص الصلوة ويبقى علمه زايدا مرجحا
وكذا فى المجتهدين المختلفين ومنها تعارض الحر غير الفقيه والعبد
الفقيه فى صلوة الجنازة وقدم الفاضل الفقيه لان فضيلته اكتسابية لانه فضيلة
بخلاف الحرية ومنها تعارض الصلوة جماعة فى آخر الوقت وفرادى فى

اوله

اوله او جماعة فى تقديم الثانية عن وقت فضيلتها وفرادى فى تأخيرها فضلها ذاو
الى وقت الفضيلة كما فى تأخير العصر الى المثل والعشاء الى ذهاب
الشفق ولعل مراعاة الجماعة اشبه للحث عليها ومنها الاعذار
كالمتيمم الراجى للماء او غير الراجى والعارى والاولى ان التاخير
افضل واوجبه المرتضى رحمه الله ومنها لو كان فى الوضوء واقيمت
الجماعة فيتعارض اسباغه وفوات الجماعة فى البعض او فى الكل و
الاولى ترجيح الجماعة لان المتوسل اليه اولى بالمراعاة من الوسيلة
ولو كان مدافعا للاخبثين او الريح فوجهان لاشتماله على صفة
الكراهية المغلظة باعتبار سلبه الخشوع الذى هو روح الصلوة ومنها
تعارض الصف الاول وفوات ركعة ففى ايثار الصف الاخير لتحصيل
الركعة الزايد فضاعدا وجهان اما لو كان وصوله الى الصف الاول
يفوت جميع القدوة فانه يصلى فى الصف الاخير قطعا ومنها تعارض
الخطاب فى النكاح كعبد عفيف عدل عالم وحر فاسق او حر فقير
عالم وغنى جاهل ومعيب عالم ورع وصحيح فاسق جاهل اذا كان
العيب موجبا للفسخ **قاعدة** المجاز لا يدخل فى النصوص كاسماء العدد لانها

يدخل في الظواهر فمن اطلق العشرة وقال اردت تسعة لم يقبل منه
ويعد مخطيا لغة ومن اطلق العموم واراد الخصوص فهو مصيب لغة
وكل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر النية في صرفه عن موضوعه
فلو اخبر عن طلاق زوجته ثلثا وقال اردت اثنتين لم يسمع منه ولو
حلف على الاكل وقال اردت الخبز سمع فاعلم ان الصفة ترد للتوضيح
تارة وللتخصيص اخرى ولها فروع منها الاختلاف في تملك العبد
وعدمه فانه يمكن استناده الى قوله لا يقدر على شيء فان ذلك صفة
لقوله عبدا فان قلنا انها للتوضيح دل على عدم تملكه مطلقا وان   ذو ملكه
جعلناها للتخصيص لم ينف الملك لان التخصيص بالوصف لا يدل
على نفيه عن غيره ومنها الاختلاف في العارية فانها عندنا لا
تضمن الا بالشرط وعند بعض العامة تضمن من غير شرط لان
النبي صلى الله عليه وآله استعار من صفوان بن امية ادراعا فقال
له اغصبا فقال ع بل عارية مضمونة فالوصف للتوضيح قلنا
لم لا يكون للتخصيص ويكون ذلك شرطا لضمانها ومنها لو قال
لوكيله استوف ديني الذي على فلان فمات استوفاه من وارثه

لان الصفة للتوضيح والتعريف وقال بعضهم بالمنع بناء على انها
للتخصيص ومنها لو قال لزوجته ان تظاهرت من فلانة الاجنبية
فانت كظهر امي فان جعلنا الاجنبية للتوضيح وظاهرها بعد
تزويجها وقع الظهاران وان جعلناها للتخصيص لم يقع لان التزويج
يخرجها عن كونها اجنبية وهو الذي قواه الاصحاب ومنها
لو حلف ان لا يكلم هذا الصبي فصار شيخا او لا آكل من لحم
هذا الحمل فصار كبشا او لا اركب دابة هذا العبد فعتق فملك
دابة فركبها فعلى التوضيح يحنث وعلى التخصيص لا يحنث ويقرب منه
ما يعبر عنه الفقهاء باجتماع الاشارة والاضافة كقوله لا كلمت هذا   شارح ع
عبد زيد او هذه زوجة زيد او زوجته هذه او عبده هذا فان
الاضافة في معنى الصفة فان جعلناها للتوضيح فزال الملك والزوجية
فاليمين باقية وان جعلناها للتخصيص انحلت وكذا لو قال لا عطين
فاطمة زوجة زيد او سعيدا عبده درهما او اوصى لحمل فلانة
من زيد فظهر من عمرو او نفاه زيد باللعان فان قلنا الصفة
للتوضيح فالوصية باقية وان جعلناها للتخصيص بطلت لو ظهر من عمرو   خ وان قلنا

وفي صورة اللعان نظر يبنى على قاعدة اعتبار مدلول اللفظ
في الحال او مدلوله المستقر ففي الاول يأخذ الوصية وعلى الثاني لا
اعتبار م

قاعدة الاقرار في موضع يصلح للانشاء هل يكون انشاء النص
عن اهل البيت عليهم السلام في المطلق على غير السنة يولى بشاهدين
ثم يقال له هل طلقت فلانة فاذا قال نعم تعتد ح وفي خبر السكوني
عن الصادق عليه السلام في الرجل يقال له هل طلقت امرأتك
فيقول نعم قال قد طلقها ح وهذا فيه احتمال ان يقصد به الانشاء
وكثير من الاصحاب جرى على الاول وآخرون قيدوه بقصد الانشاء
والآخرى على الاقرار لان الاقرار والانشاء متنافيان اذ الاقرار
والاخرى

اخبار عن ماض والانشاء احداث ولان الاقرار يحتمل الصدق و
الكذب بخلاف الانشاء وقد قطع بعض الاصحاب بانهما لو اختلفا
في الرجعة وهي في العدة فادعاها الزوج قدم قوله ولا يجعل اقرارا
وهما

انشاء ويقرب منه زوجت بنتك من فلان فقال نعم فيقبل الزوج
فحمله كثير من الاصحاب على قصد الانشاء وهو محتمل لان يراد جعله
بجعله

انشاء والسر فيه ان الانشاء المراد به احداث حل او حرمة لارادة

المنشئ ذلك والمخبر عن الوقوع في قوة الراضي بمضمون الخبر والعمدة
في العقود هو الرضاء الباطن والانشاء وسيلة الى معرفته فاذا حصل
بالخبر امكن جعله انشاء وفي مسئلة الطلاق نكتتان اخريان احديهما
علم استعمال الصيغة المخصوصة والثانية ان المطلق قد يفرض فيه
علم ارادة الطلاق لو علم فساد الاول اما المخبر بوجود ما يعلم عدمه
يحمل كلامه على الانشاء صونا له عن الكذب وح يتجه ان يقال كل اقرار
لم يسبق مضمونه يجعل انشاء وكذا كل اقرار سبق مضمونه للعالم بفساده
وكل اقرار سبق من معتقد صحته لا يكون انشاء وعلى هذا يمكن حمل
ذ ل و حله

مسئلة غير المطلق على غير السنة الآن في هذا طرحا للصيغ الشرعية
بالكلية نعم يمكن نفوذ هذه القاعدة في العقود اذ لا صيغة لها خاصة
ذ ل و لا صيغ

قاعدة السبب والمسبب قد يتحدان وقد يتعددان ومع تعدد
الاسباب قد تقع دفعة وقد يترتب ثم قد تتداخل الاسباب او المسببات
وقد تتباين فهنا مباحث الاول اتحادهما كالقذف والحد والثاني
ان يتعدد الاسباب والمسبب واحد كاسباب الوضوء الموجبة له
فيجزي عنها وضوء واحد اذا نوى رفع الحدث والطلق وان نوى

رفع واحد منها فالاصح ارتفاع الجميع الا ان ينوى علم رفع غيره
فيبطل وان تعددت اسباب الغسل فالاقرب انه كذلك وفصل
بعض الاصحاب بنية الجنابة المجزية وعلم اجزاء غيرها عنها وهو
بعيد والاصل فيه ان المرتفع ليس نفس الحدث بل المنع من العبادة
المشروطة به وهو قدر مشترك بين الجميع والخصوصيات ملغاة وهذا
يسمى تداخل الاسباب واختلفوا فى تداخل الاسباب الاغسال المسنونة
اذا انضم اليها واجب وظاهر الروايات التداخل ومنه تداخل
مرات الوطء بالشبهة بالنسبة الى وجوب مهر واحد وتداخل مرات
الزنا بوجوب حد واحد الثالث ان يتعدد السبب ولكن يختلف الحكم
المترتب عليها فان امكن الجمع بينهما بان يندرج احدهما فى الاخر
تداخلت كما اذا نوى داخل المسجد فريضة او نافلة راتبة فالظاهر
اجزاؤه عن صلوة التحية وقد قيل باجزاء تكبيرة الاحرام عنه وعن
تكبيرة الركوع اذا نواهما اما اذا لم يمكن الجمع كما لو قتل واحد جماعة
فان رتب قتل بالاول وكان للباقين الدية على الاقرب ولو عفى عن
الاول او صولح على مال قتل بالثانى وعلى هذا ولو قتلهم دفعة بان

عنها الركوع

العلم

القاهم فى نار او هدم عليهم جدارا او جرحهم فماتوا جميعا قتل
بالجميع ويحتمل قتله بواحد تخرجه القرعة او يعينه الامام ويأخذ
الباقون الدية ويحتمل فى الترتيب المساواة للدفعى وهو ظاهر بعض
الاصحاب ولو اجتمع سببا ارث ولم يتنافيا اعملا كعم خال وان
تنافيا قدم الاقوى كاخ ابن عم وكذا فى ميراث المجوس وقد يحكم بالتساقط
عند اجتماع الاسباب كتعارض البينتين على قول الرابع ان يتحد
السبب ويتعدد المسبب لكن يندرج احدهما فى الاخر كالزنا يوجب
الحد ويحصل معه الملامسة وهى موجبة للتعزير فيغنى الحد عنه وكقطع
الاطراف فانه بالسراية الى النفس تدخل دية الطرف فى دية النفس و
اما القصاص فثالث الاقوال التداخل ان كان بضربة واحدة وعدمه
ان تعددت واما الزانى المحصن فيجب الرجم عليه وان كان شيخا جمع
بين الجلد والرجم وان كان شابا فقيل بالتداخل لان ما اوجب اعظم
الامرين بخصوصه لا يوجب احدهما بعمومه والجمع اقرب لفعل على عم
حيث قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله
عليه وآله ومن اتحاد السبب وتعدد المسبب ولا تداخل الحيض

هو

والنفاس ومس الاموات والاستحاضة مع كثيرة الدم فانها توجب الوضوء
والغسل عندنا ومنه القتل يوجب الدية او القود والكفارة و
الفسق مع العمد واتلاف مال الغير عمدا يوجب الضمان والتعزير
وقذف المحصنة يوجب الجلد والفسق وزنا البكر يوجب الجلد
والجز والتغريب وسائر الحدود يجامع الفسق والسبب واحد والحدث
الاصغر سبب لتحريم الصلوة والطواف وسجود السهو وسجود العزيمة
على قول ومس المصحف والحدث الاكبر يزيد على ذلك قراءة العزيمة
واللبث في المساجد على الاطلاق والجواز في المسجدين وتحريم الصوم
والوطء والطلاق في الحيض الى احكام كثيرة فايدة النكاح يكون
سببا في اشياء كثيرة فيتعلق بالوطء استقرار المهر المسمى بكماله و
وجوب مهر المثل اذا لم يسم اصلا ووجوب الفرض المحكوم به اذا كانت
مفوضة المهر ووجوب مهر المثل حيث لا يصح التفويض وحيث تكون
التسمية فاسدة وفي الشبهة وزناء الاكراه ووجوب النفقة ما
دامت ممكنة في الدايم وتوزيع المسمى بحسب الايام في المنقطع ووجوب
الكسوة والمسكن في الدايم والخادم اذا كانت من اهله ووجوب نفقة

في التفويض حين

الخادم

الخادم وكسوتها وقد يكتفى في هذا بالتمكين وثبوت التحصن لكل
منهما في الدايم وسلك اليمين ولحوق الولد بشرطه وتحريم العزل في الدايم
بغير الاذن ووجوب علة الطلاق والفسخ عليها وتحريم ابنتها عليه
ووجوب اما ابتداء او اذا فسخ لفرقتها والظاهر ان هذا لا يتبع الوطء
بل التمكين ووجوب القضاء في القسم اذا ظلمها وهذا كالاول وتقريب (صحة)
العقد في نكاح المريض الا ان يبرا فيكفي العقد في التقريب ونشر الحرمة
في الرضاع وصيرورة النسب محرما وفي حكمها بنت ابنها وبنت بنتها
فنازلا وامتناع فسخها بالعنة الطارية وتحقق الفيئة في الايلاء والظهار
ووجوب الكفارة بينهما ففي الظهار يتعدد واما منعها من اكل
الثوم وكل ما يتاذى برائحته واجبارها على الاستعداد وازالة الوسخ
وكل منفر فيكفي فيه بذل المهر لها ووجوب النفقة عليه اذا طلق رجعيا
ووجوب ذلك للباين اذا كانت حاملا واما وجوب الفراش والة
التنظيف وكلما تزال به الرايحة الكريهة ووجوب الات الطبخ والاكل
والشرب والالزام بالغسل لو كانت ذمية ان وقفنا الاستمتاع عليه
ووجوب اجرة الحمام مع الحاجة وكذا وجوب ثمن ماء الغسل على (على قول)

القسم
وتحريم

ومنعها من الخروج والبروز والعبادات المتطوع بها والاسفار
غير الواجبة ومجاورة النجاسة والسكر اذا كانت ذمية فيمكن تزينه
على التمكين وبعضه على مجرد العقد كما يترتب اليمين اذا حلف
ليتزوجن والحنث لو حلف على تركه والخروج عن العزوبة المنهي
عنها وجواز الاستمتاع بالمراة والنظر الى جميع بدنها حتى العورة و
بالعكس واستقرار المهر بموت احدهما ولو كان في مفوضة المهر
وجبت المتعة وقيل مهر المثل ووجوب النصف اذا طلق او فسخت
لعنته قبل الدخول وكذا اذا اسلم قبلها قبل الدخول او ارتد عن غير
فطرة اما عنها فلا وجب الجميع ووجوب المتعة في مفوضة البضع اذا
طلق قبل الدخول والفرض وتحريم الام والجمع بين الاختين والعمة
والخالة وبنت الاخ او الاخت لا برضاهما وتحريمها على ابيه فصاعدا
وعلى ولده فنازلا وتحريم العقد على غيرها ان كانت رابعة بالدائم
او ثالثة حرة والزوج عبد او ثانية امة والزوج حر وملكه طلاقها
وخلعها وظهارها والايلاء ولعانها وثبوت الفسخ بظهور عيب فيه
او فيها ووجوب نفقتها بالتمكين وجواز السفر بها وتحريم العقد على الامة

الا باذن

الا باذن الحرة وعلى امة ثانية ان شرطنا خوف العنت وعدم الطول
اما العبد فله ان يتزوج الامة على الحرة عند بعض العامة والاقرب
المنع وثبوت العتق بموته والتوارث اذا لم يكن الدخول شرطا في
صحة العقد ولا الاجل مانعا منه وجواز غسلها ووجوب تكفينها
اذا كانت دائما واستحقاق الصلوة عليها والنزول معها في قبرها
وجواز ذلك لها اذا مات هو وان كان الرجال اولى وتصيير الاب
وابنه علا او سفل محرما وتصيير امها وان علت محرما له وتملك
نصف الصداق لو كان عينا وطلق قبل الدخول وبعث الحكم عند
الشقاق والزامها بالغسل من الحيض عند الدخول ان حرمنا الوطء
قبله وكذا لو كانت ذمية والزامها بالاستحداد وما يتوقف عليه
كمال الاستمتاع للتهيئة للدخول كما يجب في دوام النكاح وتقديم
قول الزوج في قدر الصداق وقولها في عدم دفعه والتحالف لو
اختلفا في تعيينه ولا ينفسخ العقد وتحريمها على غيره ومنعها من اليمين
والنذر والعهد والارضاع اذا اشتمل على منع حقه فائدة ينقسم
الوطء بانقسام الاحكام الخمسة بالنسبة الى الزوجة فيجب بعد اربعة

اشهر فلها الاستعداء عليه وان لم يكن موليا الا ان المولى يجبر عليه
او على الطلاق وهنا يحتمل اجباره على الطلاق ويحتمل اجباره على يحتمل ذلك وصح
الوطء عينا فلو طلق اساء وسقط الوطء اذا كان باينا ولو كان رجعيا
ففيه اشكال من حيث انه واجب يمكن استدراكه ومن زوال حقيقة
العصمة فان قلنا باجباره عليه ووطئها فهو رجعة قطعا والاصح
عدم الاجبار نعم لو راجعها امكن الاجبار لزوال المانع بل يمكن
لو تزوجها بعد البينونة كما يقضى لها ليالى الجور وكذا يجب الوطء
بعد المرافعة فى الايلاء وبعد المرافعة بعد ثلثه فى الظهار وقد
يستحب الوطء وهو مع الامكان ولا عذر ولا مانع وقد يكره
فى الاوقات والاحوال المخصوصة وقد يحرم كالحيض والنفاس و
اشتباه الحيض قبلا وفى الاحرام منه او منها والصوم الواجب كذلك
وعند تضيق وقت الصلوة وفى الاعتكاف الواجب وفى المساجد
وفى الظهار حتى يكفر وفى العدة عن وطء الشبهة من الغير وبعد
الافضاء الا ان تصلح وتلتئم فتحل على قول واذا لم تحتمل الوطء
لعبالته وصغرها او ضعفها او مرض يضر الوطء بها قيل وفى ليلة العبل الضخم من كل شيء قاموس

غيرها

غيرها واذا امتنعت قبل توفية الصداق قيل وفى عدة الطلاق
الرجعى ويشكل بانه رجعة بنفسه وما عدا ذلك مباح فايدة يتعلق
بغيبوبة الحشفة فى الفرج او قدرها من مقطوعها نقض الطهارة
الا ان يكون ملفوفا على قول ضعيف ووجوب الغسل على الفاعل والقابل
ووجوب التيمم ان عجز عن الماء وتحريم الصلوة والطواف وسجود السهو
قيل وسجود التلاوة وقراءة العزايم وابعاضها واللبث فى المسجد و
الدخول الى المسجدين وافساد الصلوة والصوم ان وقع عمدا وافساد
التتابع ان كان الصوم مشروطا فيه ذلك ووجوب قضاء الصوم ان
كان واجبا ووجوب القضاء فى المتعين وافساد الاعتكاف ووجوب الكفارة صح
قضاءه ان وجب ووجوب اتمامه ان كان قد شرط فيه التتابع و
افساد الحج والعمرة ووجوب المضى فى فاسدهما ووجوب قضائهما
ووجوب البدنة او بدلها مع العجز وهى بقرة فان لم يجد فسبع شياه
ان جعلنا الكفارة كالنذر ونفقة المراة التى جامعها فى القضاء
والتحمل للبدنة عنها سواء كان فى موضع الفساد او لا وهل يتعلق بالوطء
منع انعقاد احرامهما او ينعقد فاسدين نظر ووجوب التفريق بين

الزوجين اذا وصلا موضع الخطيئة الى ان يقضيا المناسك وثبوت
الفسوق اذا جامع فى الاحرام او الصوم الواجب او الاعتكاف عالما
بالتحريم وترتب التعزير على ذلك واستحباب الوضوء اذا اراد النوم
ولما يغتسل فان تعذر فالتيمم وكفارة الحيض وجوبا او استحبابا
وجعل البكر ثيبا فيعتبر نطقها فى النكاح ووجوب العدة بالشبهة
اذا كانت ممن لها عدة وزوال التحصين فى القذف اذا كان الوطء
زنا لا بكرهة ووجوب الجلد والرجم والجز والتغريب وتحريم ام الموطوء
واخته وبنته والمشهور انه يكفى هنا ايلاج البعض والخروج عن حكم
العنة والتحليل للمطلقة ثلثا حرة او اثنتين امة والحاق الولد فى
الشبهة بالملك او بالزوجية اذا كانت الموطوءة خالية وتحريم نفى الولد
الا مع القطع بكونه ليس منه ولا يكفى الظن الغالب والتمكن من الرجعة
فى العدة الرجعية والتمكن من اللعان عند نفى الولد اما القذف
بالزنا فلا ووجوب التعزير لو كانت الموطوءة زوجة بعد الموت ووجوب
القتل فى اللواط اذا كانا بالغين عاقلين والتعزير فى اتيان البهيمة
وتحريم وطء الاخت اذا وطى اختها بملك اليمين حتى تحرم التى وطئها تخرج

اولا ونشر الحرمة بالشبهة والزنا على القول به وفى اباحة بنت الاخ
المملوكة مع العمة المملوكة من غير اذن اشكال للفاضل رحمه الله و
سقوط الامتناع من التمكين لاجل الصداق بعده وسقوط عفو الولى
بالطلاق وثبوت السنة والبدعة فى الطلاق وثبوت المهر بوطء المكاتبة بعده م
وثبوت بعضه بوطء المشترك بينه وبين وصيرورة الامة فراشا على غيره م
رواية وقطع العدة اذا حملت من الشبهة والفسخ بوطء البايع والا جازة
بوطء المشترى وفسخ الهبة فى الامة الموهوبة فى موضع جواز الرجوع وفسخ
البيع فيما لو وجد البايع بالثمن عيبا بوطء الامة وفى كون وطء البايع
مع افلاس المشترى استردادا للامة وجه ضعيف ورجوع الموصى به
اذا لم يعزل وكونه بيانا فى حق من اسلم على اكثر من اربع وكذا فى
الطلاق المبهم على احتمال وتوقف الفسخ على انقضاء العدة فيما لو ارتدت والعتق المبهم م
الزوجة مطلقا او الزوج عن غير فطرة او اسلمت الزوجة مطلقا او الزوج
وكانت الزوجة وثنية والمنع من الرد بالعيب الا فى عيب الحبل ويرد
معها نصف عشر قيمتها وسقوط خيار الامة اذا اعتقت تحت عبد او حر
على الخلاف وسكنت منه عالمة ويمكن ان يكون هذا لاجل اخلالها بالفور

لا لخصوصية التمكين من الوطء وتحقق الرجعة في الرجعية ومنعه التمكن

من التزويج بخامسة اذا اسلم على اربع وثنيات حتى تنقضي العدة

وهن على كفرهن وكذا الاخت حتى تنقضي العدة مع بقاء الاخت على

الكفر ومنعه من اختيار لو اسلمت مع الحرة حتى تنقضي العدة ووجوب الامة صح

مهرين لو وطئ المرتدة وبقي على الردة اذا كان على فطرة وفي غيرها خلاف

ووقوع الظهار المعلق به او العتق المنذور عنده وذبح البهيمة الموطوءة

المأكولة واحراقها وتغريم قيمتها وبيع غيرها وتغريمه القيمة وابطال

خيار الزوجين لو تجدد العيب بعده الا الجنون من الرجل ووجوب استبراء

الامة اذا وطئها السيد واراد تزويجها او بيعها فائدة كل هذه الاحكام

يتساوى فيها القبل والدبر الا التحليل والخروج من الايلاء والاحصان

والاستنطاق في النكاح فتستنطق بالوطء في القبل لا في الدبر وخروج ح

المني من الدبر بعد الغسل فانه لا يوجب الغسل عليها بخلاف القبل

فان فيه كلاما ذكرناه في كتاب الذكرى ويتعلق بالدبر ابطال حصانة

الموطوء بالنسبة الى القذف كما يحصل للواطي بالنسبة الى ذلك ولو لم يبق

للمقطوع بقدر الحشفة فغيبته فالظاهر عدم تعلق الاحكام به الا التحريم

ام المقتول واخته وبنته فائدة الوقت قد يقوم السبب الفعلي غير

المنصوب ابتداء مقام الفعلي المنصوب ابتداء كتقديم الطعام الى الضيف

فانه مغن عن الاذن في الاصح وتسليم الهدية الى المهدى اليه وان لم يحصل

القبول القولي في الظاهر من فعل السلف والخلف وكذلك صدقة التطوع

وكسوة الغريب والصاحب وجائزة الملك من كسوة وغيرها وعلامة

الهدي كغمس النعل في دمه وجعله عليه او كتابة عنده والوطء في الرجعية

في مدة الخيار من ذي الخيار والتقبيل كذلك وكذا اللمس بشهوة اما المعاطاة ق

في المبايعات فتفيد اباحة التصرف لا الملك وان كان في الحقير عندنا

ولا يكفي تسليم العوض في الخلع عن بذلها او قبولها بعد ايجابه ولا تسليم الدية

في سقوط القصاص بل لا بد من التلفظ بالعفو او بمعناه ولو حضر الامام

بعض الغانمين بامة وقلنا بتوقف الملك على اختيار التملك فلو وطئ

امكن كونه اختيارا الا ان الوطء دليل الملك اذ لا يقع هنا الا في الملك

ومن الاسباب الفعلية القلبية كالارادة والكراهة والمحبة فلو علق ظهارها ها

باضمارها بغضه فادعته صدقت كدعوى الحيض فان اتهمها احلفها

ان قلنا بيمين التهمة ولو علقها بحبها دخول النار او السم والاطعمة

المريضة فادعته امكن القبول لانه قد نصبه سببا ولا يعلم الا منها
وعدمه للقطع بكذب مدعى ذلك ولو علقت بمشيتها فالظاهر الاحتياج
الى اللفظ لان كلامه يستدعى جوابا على العادة فلا يكفى الارادة القلبية
ونظيره الفاية لو ارادت بالقلب ولما تتلفظ ولو تلفظت مع كونها كارهة بالقلب
وقع الظهار ظاهرا وفى وقوعه بالنسبة اليها احتمالا لان نعم لان التعليق
بلفظ المشية لا بما فى الباطن ولا كما لو علق بحيضها وكانت كاذبة فى الاخبار
عن الحيض فانه لا يقع باطنا ولو كانت صبية فعلق على مشيتها او علق على
مشية صبى فالاقرب الصحة مع التميز لانه اقتضا لفظه وقد وقع ويحتمل
المنع كما ليس للفظه اعتبار فى الطلاق ولا فى باقى العقود اللازمة ولو
علق ظهارها على حيض ضرتها فادعته وانكر حلف لاصالة العدم ولانه الزوج
تصديق فى حق الضرة ويحتمل قبول قولها لانه لا يعرف الا منها ولا يحلف
لان الانسان لا يحلف ليحكم لغيره **قاعدة** الوقت قد يكون سببا للحكم
الشرعى كاوقات الصلوة وهو ايضا ظرف للمكلف به فليس السبب الدلوك
مثلا والا لم يجب الظهر على من اسلم او بلغ فى اثناء النهار بعد الدلوك
بلحظة بل كل جزء من الوقت سبب للوجوب وظرف للايقاع وكذا اجزاء

ايام الاضاحى سبب للامر بالاضحية وظرف لايقاعها فيه ومن ثم
استحب على من تجدد اسلامه وبلوغه اما شهر رمضان فان كل يوم من
ايامه سبب للتكليف لمن استقبله جامعا للشرايط وليس اجزاء اليوم
سببا للوجوب ومن ثم لم يجب على البالغ او المسلم فى الاثناء الصوم فان قلت
فينبغى فى المريض والمسافر ان لا يجب وقد زال العذر قلت المرض والسفر
ليسا منافيين لسببية السبب وانما منعا الحكم بالوجوب فاذا زال المانع
ظهر اثر السبب واعلم ان الوقت قد يعرى عن السببية وان كان لا يعرى
عن الظرفية وهو واقع فى كثير كالمنذورات المعلقة على اسباب مغايرة
للاوقات وكالسنة بكمالها فى قضاء شهر رمضان فانها ظرف للايقاع
وليست سببا انما السبب هو الفوات لما كان قد اثر فيه السبب الموجب
للاداء فان موجب اداء شهر رمضان رؤية الهلال وموجب القضاء هو
فوات الاداء وكذا جميع العمر ظرف للواجبات الموسعة بالنذر او
الكفارة وان كانت اسبابها مغايرة للزمان وكذلك شهور العدد
او الاقراء ظروف للعدة والسبب الطلاق مثلا وسبب الفطرة
دخول هلال شوال على الاصح ومجموع الليلة ونصف النهار ظرف

لاسبب فلا تجب على من كمل بعد دخول شوال قاعدة لو علق
حكماً على سبب متوقع وكان ذلك يختلف بحسب وقت التعليق ووقت الحكم ح
الوقوع ففي اعتبار ايهما وجهان ماخذهما من الموصى بثلث ماله
هل يعتبر يوم الوصية او يوم الوفاة والمشهور عندنا الثاني لان
بالموت يملك الموصى له وكذا الصفات المعتبرة في الوصي ومن قال باعتبار
يوم الوصية اجراه مجرى ما لو نذر الصدقة بثلث ماله فانه معتبر
عند النذر اذا كان منجزا ولو كان معلقا على شرط ففيه الوجهان
وكذا لو اطلق العبد الوصية فتحرر ومات او نذر العتق او الصدقة
فتحرر او علق الظهار على مشية زيد وكان ناطقا فخرس فهل تعتبر
الاشارة ح كما لو كان اخرس ابتداء او نذر عتق عبد عند شرط
متوقع فوقع حال المرض ففيه الوجهان قاعدة لو شك في سبب
الحكم بني على الاصل فهنا صورتان احدهما ان يكون الاصل الحرمة
ويشك في سبب الحل كالصيد المتردي بعد رميه وكالجلد
المطروح او اللحم مع علم قيام قرينة معينة ولو ظن تاثير السبب
ظنا غالبا خرج عن الاصل كما لو كانت الضربة قاتلة او لم يعرض له سبب

آخر الثانية اصالة الحل والشك في السبب المحرم كالطاير المقصوص
والظبي المقرط فظاهر الاصحاب التحريم اما لو علق احد رجلين
ظهار زوجته بكون الطاير غرابا وعلقه الآخر بكونه غير غراب
فالاولى عدم وقوع الظهارين اذا امتنع استعلام حاله عملاً بالاصل
وان كان الاجتناب احوط ولو كان في زوجتين اجتنبتا لانه لو اتحد م
قد علم تحريم احديهما في حقه لا بعينها ولو غلب الظن على تاثير
السبب بني على التحريم كما لو بال كلب في الماء فوجده متغيرا اما لو كان
بعيداً فلا اثر له كتوهم الحرمة فيما بيد الغير وان كان الورع ترك ما
في يد من لا يجتنب من المحارم وقد روي ان النبي صلى الله عليه
وآله قال لاجد التمرة ساقطة على فراشي فلولا اني اخشى ان تكون
من الصدقة لاكلتها ولو تساوى الاحتمالان كطين الطريق وثياب
مدمن النجاسة والميتة مع المذكى غير المحصور والاخت مع نساء
غير محصورات فالاقرب البناء على الحل وان كان تركه احوط مع وجود
غيره مما لا شبهة له اما لو انحصر فالاولى التجنب مع الامكان ولو
لم يكن تناول ما لا بد منه من تبسط هذا اذا علم المالك ولو جهل
غيره

الحرمة لانه من باب ما لا يتم فيه ظ
الواجب الا به ولو عم بلد الحرام
وندر فيها الحلال فالاولى صح
نادر باشد

فعندنا الفرض الخمس فيمكن ان يقال من تناول منه شيا خمسه وعند
العامة كل مال جهل مالكه ولا يتوقع معرفته فهو لبيت المال وقد نظم
بعضهم وجوه بيت المال فقال جهات اموال بيت المال سبعتها
فی بيت حواها فيه لافظه خمس وفی خراج جزية عشر وارث
فرد ومال ضل حافظه وظاهر كلام اصحابنا الحصار وجوه مال
بيت المال فی الماخوذ من الارض المفتوحة عنوة خراجا او مقاسمة
ويمكن الحاق سهم سبيل الله فی الزكوة به على القول بعمومه وقد ذكر
ان مصرف الجزية عسكر الامام والعشر لا اصل له عندنا ووارث من
لا وارث له للامام والمال المايوس من صاحبه يتصدق به نعم قد
يشكل المرتضى فی دية الجناية على الميت انها لبيت المال ويجری فی كلام
بعض اصحابنا ان ميراث من لا وارث له لبيت المال واما الخمس
فمصرفه معروف عندنا **فائدة** الشرط اذا دخل على السبب منع تنجيز
حكمه لا سببيته كتعليق الظهار على دخول الدار فانه لولا التعليق
وقع الظهار فی الحال وعند الحنفية ويظهر من كلام الشيخ منع سببية
السبب لانه داخل على ذات السبب قلنا بل داخل على حكم السبب وهو

شعر م

الاصحاب م

الاسلام ط خ ل د

التنجيز

التنجيز فاخره واظهر الفايدة فی مسايل منها ان البيع بشرط الخيار
ينعقد سببا لنقل الملك فی الحال وانما اثر اللزوم فی تاخير الحكم
السبب وهو اللزوم ومنها ان الخيار يورث لان الملك انتقل
الى الوارث والثابت له بالخيار حق الفسخ والامضاء وهما راجعان
الى نفس العقد ومنها بطلان تعليق الطلاق والظهار على النكاح
وتعليق العتق على الملك لان الصيغة المعلقة سبب لوقوع الطلاق
عندهم والظهار عندنا ولا بد من كون المحل صالحا لاتصال الصيغة
به حتى يمكن تاخيره وقبل النكاح ليس صالحا **فائدة** المانع ثلثة
اقسام احدها ما يكون مانعا ابتداء واستدامة كالمعصية فی السفر
وكالردة تمنع صحة النكاح ابتداء وتبطله استدامة اما فی الحال كقبل
الدخول او وكون الزوج عن فطرة او بعد انقضاء العدة فی غيرهما والرضاع
كذلك وفی الزنا ووطء الشبهة خلاف ومنه ان الملك يمنع من العقد
ولو طرا بعد النكاح ابطله وفی منع الكر من النجاسة استدامة كالابتداء
قولان يعبر عنهما باتمام النجس كرا ومنه العنة فی العنن والجنون
فی الرجل ابتداء يمنع لزوم العقد وكذا يمنع استدامة النكاح **الثانی**

تظهر ظ ل

تاخره خ ل د

بالسفر ظ

مايكون مانعًا ابتداءً ولا استدامة كالاحرام يمنع من ابتداء النكاح
وطريانه لا يبطله والاسلام يمنع من ابتداء السبي ولا يمنع استدامته يبطل صح
والتمكن من استعمال الماء مانع من ابتداء الصلوة ولا يمنع استدامتها
في الاصح والدين لا يصح ابتداء الرهن فيه ويصح الاستدامة كما لو
تلف الرهن فعوضه رهن وقد صار دينًا لانه ثبت في ذمة المتلف
ولو سبى الذمي لم يحكم باسلام المسبي ولو طرأ تملك ما سباه المسلم لم
يخرج عن حكم الاسلام وكذا ما عدا العنة والجنة من العيوب وعصب الزوج
يوجب الضمان لو كان ابتداءً لا استدامة والاسلام يمنع الذمي اياه من تملك صح
ولو طرأ الاسلام لم يزل ملك الذمي والارتداد يمنع من ابتداء الاحرام
وفي منعه استدامته وجه ضعيف فلو اسلم بعد الردة بنى على الاولى
كالمعصية في السفر والمأخذ ان المؤمن لا يمكن كفره وقد بين فساده
في الكلام ولو اسلم لم يكن مما نحن فيه لان ذلك يكشف عن سبق الكفر
والاحرام يمنع التوكيل في النكاح ولو كان له وكيل لم ينعزل الا انه لا
يباشر الا بعد تحلل الموكل ولا فرق بين الحاكم وغيره في ان احرامه
يمنع من عقد النكاح وهل يمنع احرامه نوابه المحلين من عقد النكاح

نظر

نظر والامام الاعظم اقوى في عدم المنع لادائه تعطيل حكام الارض الى صح
من التصرف والعدد في الجمعة شرط في الابتداء لا الدوام ولو جنى
المرهون على سيد الراهن خطاء لم يثبت له الفك ولو جنى على
مورث السيد فالاقرب ان له الفك لان الفك وقع اولا للمورث
الثالث ما يكون مانعًا استدامةً لا ابتداء كابتداء الرهن فان
امانته ترفع ضمان الغاصب على احتمال مع انه لو تعدى في الاستدامة
ضمن رابع من فروع المجازات المشرف على الزوال هل له حكم الزائل او
حكم نفسه ويترتب عليه دخول المكاتب في عتق عبيده اذا كان
مطلقا او مشروطا ولو ادى المطلق اتجه الكلام في الباقي وكذا اقامة
الحد عليه هل هي للسيد او الحاكم وجواز وطي المشتري الجارية بعد
التنازع في الثمن قبل التحالف وتغريم الغاصب المثل اذا بل الحنطة
وتمكن منها العفن بحيث لا يرجى عودها وكذا لو جعل منها هريسة
او غصب تمرا او دقيقا وسمنا واتخذ منه عصيدة فان مصيره الى الهلاك
لمن لا يربح وبيع العبد الجاني بما يوجب القصاص في النفس وبيع المرتد
وخصوصا عن فطرة ورهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل ولم يشترط

بيعه ورهن بثمنه والحجر لظهور امارة الفلس كان تكون الديون
مساوية لماله الا ان كسبه لا يفي بمؤنته فانه مشرف على قصور ماله
عن ديونه وينعكس فيما لو كان امواله الا ان كسبه يزيد عن مؤنته فهو
اقلم
مشرف على الغنى قاعدة الواجب ما يذم تاركه شرعا لا الى بدل و
يطلق على ما لا بد منه وان لم يتعقبه الذم ويبنى عليه نية الصبي
في تمرينه الوجوب وان استعمله في الطهارة الكبرى هل يلحقه حكم الاستعمال
وان طهارته الواقعة في الصبا تجزئه حتى لو بلغ لم تجب اعادتها وان
صلوته في اول الوقت صحيحة فلو بلغ لم يعدها والاصح وجوب الاعادة
في الموضعين وانه لو غسل ميتا او صلى عليه هل يعتد به والاصح عدم
الاعتداد فصل الواجب على الكفاية له شبه بالنفل من حيث
سقط عن البعض بفعل الباقين وقد يسقط بالتعرض له فرض
العين كمن له مريض يقطعه تمريضه عن الجمعة وان كان غيره من
الاقارب قد يقوم مقامه ومن ثم ظن بعض العامة ان الاتيان بفرض
الناس
الكفاية افضل من فرض العين من حيث انه يسقط بفعله الحرج عن نفسه
وعن غيره ويشكل بجواز الاستناد الافضلية الى زيادة الثواب

والمدح

والمدح لا الى اسقاط الذم اما الشروع فيه فانه يلزم اتمامه غالبا
كالجهاد وصلوة الجنازة ومن ان فيه شبها بالندب جاز الاستيجار
عليه كالاستيجار على الجهاد وربما جاز اخذ الاجرة على فرض العين
كاللبا من الام واطعام المضطر اذا كان له مال فانه يطعمه ويأخذ
العوض قاعدة يصح الامر تخييرا ويتعلق بالقدر المشترك وهو مفهوم
احدها ولا تخيير فيه ومتعلق التخيير الخصوصيات لانه لا يجب عليه
ها
عين احدها كما لا يجوز له الاخلال بجميعها وهل يصح النهي تخييرا منعه
بعضهم لان متعلقه هو مفهوم احدها الذي هو مشترك بينها فيحرم جميع
الافراد لانه لو دخل فرد الى الوجود لدخل في ضمنه المشترك وقد حرم بالنهي
لا يقال ينتقض بالاختين والام والبنت فانه نهى عن التزويج بايتهما
شاء فنقول التحريم هنا ليس على التخيير لانه انما تعلق بالمجموع عينا لا
بالمشترك بين الافراد ولما كان المطلوب الا تدخل ماهية المجموع في
الوجود وعدم الماهية يتحقق بعدم جزء من اجزائها اي الاجزاء كان فاي
اخت تركها خرج عن عهدة النهي عن المجموع لا لانه نهى عن القدر المشترك
بل لان الخروج عن عهدة المجموع يكفي فيه فرد من افراد ذلك المجموع ويخرج

عن العهدة بواحدة لا بعينها وكذا نقول في خصال الكفارة لما وجب
المشترك حرم الجميع لاستلزامه ترك المشترك فالمحرم ترك الجميع لا واحدة ترك صح
بعينها من الخصال فلا يوجد نهي على هذه الصورة الا وهو متعلق
بالمجموع لا بالمشترك وكيف لا يكون كذلك ومن المحال العقلي ان متعلق
يفعل فرد من نوع او جزئي من كلي مشترك ولا يفعل ذلك المشترك
المنهي عنه لاشتمال على الكلي بالضرورة ففاعل الاخص فاعل الاعم فلا الجزئي صح
يخرج عن العهدة في النهي الا بترك كل فرد فرع ان يمكن التخيير بين الواجب
والندب اذا كان التخيير بين جزء وكل لا بين امور متباينة وذلك
كتخيير النبي صلى الله عليه وآله في قيام الليل بين الثلث والنصف
والثلثين وتخيير المسافر في الاماكن الاربعة بين القصر والتمام وتخيير
المدين في انظار المعسر والصدقة وفي هذا يقال المندوب افضل من
الواجب الثاني قد يقع بين ما يخاف سوء عاقبته وبين ما لا خوف التخيير صح
فيه كخبر الاسراء وانه عليه السلام خير بين الخمر واللبن فاختار اللبن
فقال له جبرئيل عليه السلام اخترت الفطرة ولو اخترت الخمر لغوت
امتك وليس هذا تخييرا بين المباح والحرام لان سوء العاقبة يرجع

الاختيار

الى اختيار الفاعلين فائدة من المبني على ان ما لا يتم الواجب الا
به واجب وجوب غسل كله عند اشتباه النجاسة في اجزائه وغسل
الثياب المحصورة عند اشتباه النجس منها ووجوب اعادة ثلث صلوات
او الخمس عند اشتباه الفائتة ووجوب اجرة الكيال والوزان على البائع
في المبيع وعلى المشتري في الثمن ووجوب الاكاف والحزام والزمام
والقتب على الموجر فائدة روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجة والدارقطني باسناد حسن و
صححه الحاكم في المستدرك ورويناه نحن عن اهل البيت عليهم السلام و
في حكم الخطاء الجهل ولا بد فيه من تقدير ويعبر عنه بالمقتضى اما حكم بالمعنى
او اثم او لازم او الجميع على خلاف بين الاصوليين وعن النبي صلى الله
عليه وآله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها
رواه مسلم وفيه دلالة على اضمار جميع التصرفات المتعلقة بالشحوم
في التحريم والا لما توجه الذم على البيع وقد وقع في الاحكام ارتفاع
الحكم كمن نسي صلوة الجمعة او تكلم في الصلوة ناسيا او اخطأ فصلى او فعل المفطر في الصوم المتعين ناسيا صح

بغير طهارة صحيحة او ظن طهارة الماء فتطهر او اكره على اخذ مال
الغير وورد فيها ارتفاع الاثم لكن نسى صلوة الظهر او ظن جهة القبلة
فاخطأ فانه لا يرتفع الحكم اذ يجب القضاء وانما يرتفع الحكم المواخذة
به والاثم عليه ووجوب التدارك هنا من امر جديد كقوله
صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا
ذكرها وقد يقع النسيان والخطأ في المنهيات عنها لذواتها وهي
ثلثة اقسام الاول ما لا يتعلق بالغير كمن نسى فاكل طعاما نجسا
او جهل كون هذا خمرا فشربه وهذا انما يرتفع فيه الحكم والاثم
لان مثلا للزجر وذلك انما يكون مع الذكر والثاني ما يتعلق الحد
بالغير كمن اكل مالا او دعه نسيانا او مخطيا فالمرفوع هنا الاثم
والمواخذة بالتعزير وان كان عليه الضمان والثالث ما يتعلق بحق
الله وحق العباد كالقتل خطأ او نسيانا او الافطار في الصوم
المتعين وهذا كالثاني فيجب الكفارة والدية وربما جعل هذا
من خطاب الوضع كوجوب القيمة على النائم المتلف والصبي والمجنون
وان لم يتصور فيهم تكليف ومثله الوطء بالشبهة ويمين الناسي وفي حنث

الجاهل

الجاهل نظر كما لو حلف على ترك شيء في وقت معين ففعله جاهلا به
والاقرب العدم للحديث ولو علق الظهار على فعل ففعله جاهلا
فالاشكال اقوى في وقوع الظهار واتفق الاصحاب على ان الجاهل
والناسي لا يعذران في قتل الصيد في الاحرام ولا في ترك شرط او
فعل من افعال العبادة المامور بها الا ما ذكروه من الجهر والاخفات والقصر
والتمام وبعضهم جعل ما هو من قبيل الاتلاف في محرمات الاحرام لاحقا
بالصيد كحلق الشعر وقلم الظفر وقلع الحشيش والشجر في الحرم وقالوا يعذر
المخطئ في دفع الزكوة الى من ظهر غناه او فسقه اذا اجتهد وفي بقاء
الليل مع المراعاة فيظهر خلافه وفي دخول الليل فيكذب ظنه ومن ذلك
الصلوة خلف من يظنه اهلا فبان غير ذلك ويشكل في الجمعة فانه
في صحتها لان من شرط صحتها الامام فينبغي البطلان لو ظهر عدم الاهلية
وكذا في العيد مع الوجوب ولو اخطأ جميع الحاج فوقفوا العاشر فالاقرب
الاجزاء للمشقة العامة وكثرة وقوعه بخلاف الناس لندور شهادة
الزور مرتين في شهرين وبخلاف ما اذا اخطأ شرذمة قليلة فوقفوا
العاشر فان التفريط منهم حيث لم يبحثوا قاعدة الاكراه يسقط اثر التصرف

الا فی مواضع ١ اسلام الحربی والمرتد عن ملة والمراة عن ملة الا الذمی
٢ الارضاع فینشر الحرمة لارتباطه بصورة وصول اللبن الی الجوف لا
بالقصد ٣ الاکراه علی القتل ٤ الاکراه علی الحدث بالنسبة الی الصلوة
والطواف ٥ طلاق المظاهر والمولی ومع الاشتباه بین الزوجین حکما
بصحة الاکراه ٦ بیع المال فی الحقوق الواجبة ولا سبیل الا به ٧ قبض
الزکوة والخمس فانه معتبر مع الاکراه ٨ اختیار من اسلم علی اکثر
من النصاب لو ادی الامر الی اکراهه علیه ٩ تولی الحد والقصاص
لو لم یباشر احد الا باکراه واختلف فی الاکراه علی فعل المنافی فی الصلوة
عدا الحدث وفی تحقق الاکراه علی زنا الرجل والاظهر تحققه لان
الانتشار طبیعی والاکراه انما هو علی الایلاج وهو متصور قاعدة
الامر والنهی متعلقهما اما ان یکون متعینا او مطلقا والمعین اما
ان یتجزا او لا والاول یشترط فی الامر الاستیعاب کمن حلف علی الصدقة
بعشرة فلا یکفی البعض وفی النهی یکفی الانتهاء عن البعض فلو حلف علی
ان لا یاکل رغیفا او علق الظهار به فلا بد من استیعابه فی تحقق
الحنث فلا یحنث بالبعض لان الماهیة المرکبة تعدم بعدم جزء منها

وقال بعض العامة یحنث فی النهی بمباشرة البعض فلو اکل بعض الرغیف
المحلوف علی ترکه حنث لانه اذا اکل منه شیئا فقد اخرجه عن مسمی الرغیف
لان الحقیقة المرکبة تعدم بعدم اجزائها قلنا توجه النهی انما هو علی المجموع
واما ما لا یتجزی فلا فرق بین الامر والنهی کالقتل لو حلف علی فعله او
ترکه واما المطلق ففی الامر یخرج عن العهدة بجزئی من جزئیاته وفی النهی
لا بد من الامتناع عن جمیع جزئیاته فلو حلف علی اکل رمان بر بواحدة
ولو حلف علی ترکه لم یبر الا بترک الجمیع لان المطلق فی جانب النهی کالنکرة
المنفیة فی العموم مثل لا رجل عندنا قاعدة النهی فی العبادات مفسد
وان کان بوصف خارج کالطهارة بالماء المغصوب والصلوة فی المکان
المغصوب وفی غیرها یفسد اذا کان عن نفس الماهیة لا لامر خارج فالبیع
المشتمل علی الربا فاسد لا یملک المساوی ولا الزائد والبیع فی وقت
النداء صحیح لان النهی فی الاول لنفس ماهیة البیع وفی الثانی لوصف
خارج وفی ذبح الاضحیة والهدی بالة مغصوبة نظر فایدة مما یشبه
الامر الوارد بعد الحظر النظر الی المخطوبة هل هو مجرد الاباحة او مستحب
والابراد فی شدة الحر کذلک ورجوع الماموم اذا سبق الامام برکن

ظاهر الاصحاب وجوبه وكقتل الاسودين الحية والعقرب في الصلوة
فقد ورد الامر به مع ان الافعال الكثيرة في الصلوة محرمة والقليلة
مكروهة فهل هذا مع العلة مستحب ام مباح قاعدة مما يجب على الفور
من الاوامر بدليل خارج دفع الزكوة والخمس والدين عند المطالبة
لان المقصود من شرعية الزكوة والخمس سد خلة الفقراء ومعونة الهاشميين
ففي تأخيرهما اضرار بهم لا سيما مع تعلق اطماعهم به والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لان تأخيره كالتقرير على المعصية والحكم بين الخصوم
لان المتعدي منهما ظالم فيجب كفه عن ظلمه كالامر بالمعروف ولان
ظلمه مفسدة ناجزة وتأخير الحكم يحققها واقامة الحدود والتعزيرات
لان في تأخيرها تقليل الزجر عن المفاسد المترتبة عليها الا ان
يعرض ما يوجب التأخير كخوف الهلاك والسراية حيث لا يكون
القصد اتلاف النفس ومنها الجهاد وقتال البغاة لئلا تكثر المفسدة
ومنها الحج عند دلالة الاخبار عليه ولان تأخيره كالتفويت لجواز
عروض العارض اذ ربما ادى تأخيره سنة الى سنة والسلامة فيها من
العوارض مشكوك فيه ومنها الكفارات لانها كالتوبة الواجبة

على الفور

من ح — تأخرهما — كالتعزير — تأخره — تأخر — تأخر — تأخر — تأخره

على الفور من المعاصي ورد السلام لفاء التعقيب في قوله تعالى
فحيوا باحسن منها ولان المسلم يتوقعه في الحال وتأخيره اضرار به
قاعدة في العام والخاص حكم ما يتصرف من جميع في العموم حكم
جميع كاجمع وجمعاء واجمعين وتوابعها المشهورة كاكتع واخواته
وساير شاملة اما للجميع ما بقي او للجميع على الاطلاق على اختلاف
تفسيرها وكذا معشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة ومن الشرطية
والاستفهامية وفي الموصولة خلاف وقال بعضهم ما الزمانية للعموم
وان كانت حرفا مثل لا اما دمت قائما وكذا المصدرية اذا وصلت بفعل
مستقبل مثل يعجبني ما تصنع واي في الشرط والاستفهام وان اتصل
بها ما مثل ايما امراة نكحت ومتى وحيث واين وكيف واذا الشرطية
اذا اتصلت بواحد منها ما ومهما واني وايان واذ ما اذا قلنا
باسميتها كما قال المبرد وعلى قول سيبويه بانها حرف ليست من الباب
قيل وكم الاستفهامية وحكم اسم الجمع كالناس والقوم والرهط و
الاسماء الموصولة كالذي والتي اذا كان تعريفها للجنس وتثنيتهما و
جمعهما واسماء الاشارة المجموعة مثل قوله تعالى اولئك هم الفائزون

وتأخيره — كالجمع

ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وكذا مثل لا يغادر صغيرة ولا كبيرة
الا احصيها ولا تدع مع الله الها آخر وكذا الواقع في سياق الشرط
مثل ليس كمثله شيء وليس له ولد بعد قوله ان امرؤ هلك وقال
الجويني في البرهان احد للعموم في قوله نعم وان احد من المشركين
استجارك وكذا قيل النكرة في سياق النهي الاستفهام الذي هو
الانكار مثل قوله نعم هل تعلم له سميا هل تحس منهم احد وقيل و — من ح
اذا اكد الكلام بالابد او الدوام او الاستمرار او السرمد او دهر الداهرين
او عوض وقط في النفي افاد العموم في الزمان وهو بين الافادة لذلك
قيل واسماء القبايل بالنسبة الى القبيلة مثل ربيعة ومضر والاوس
والخزرج والغسان وان كان التسمية لاجل تعين فائدة اشتهر ان
العام لا يستلزم الخاص المعين ويعنون به في الامر والخبر ومن ثم قالوا
اذا وكله في بيع شيء فلا اشعار في اللفظ بثمن معين وانما جاء التعين
من جهة العرف فان العرف ثمن المثل لا الغبن ولا النقصان واعترض
عليهم بان مطلق الفعل اعم من المرة والمرات ووجوده يستلزم المرة
قطعا لان المرة ان وجدت فظاهر وان وجدت المرات وجدت المرة

بالضرورة

بالضرورة فالحاصل ان الحقيقة العامة تارة تقع في ترتب مترتبة
بالاقل والاكثر والجزء والكل وتارة تقع في ترتب متباينة فالقسم
الاول يستلزم فيه العام والخاص والقسم الثاني لا يستلزم كالحيوان
وح مسئلة الوكالة تستلزم الامر بالبيع باقل ثمن يمكن الذي هو مطلق
ذاتاً — الثمن وهو لازم للعمل بمقتضى اللفظ ضرورة فاللفظ الدال عليه بالالتزام
فان قيل لا نسلم ان هذا من قبيل العام بل من قبيل الكل والجزء ولا ريب
ان وجود الكل والجزء مستلزم لوجود الجزء فالامر بالكل امر بالجزء
فالجواب ان الاقل مع الاكثر لهما ماهية كلية مشتركة بينهما وذلك
معنى العموم كقولنا تصدق بمال فانه مشترك بين الاقل والاكثر فيكون
الحيوان ح — اعم منهما اذ يحمل على الاقل وعلى الاكثر كما يحمل على الانسان والفرس فائدة
الحال ح — ما يحمل بعض الاصوليين ترك الاستفصال في حكاية الى اقسام ١
ان يعلم اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على خصوص الواقعة
فلا ريب ان حكمه لا يقتضي العموم في كل الاحوال ٢ ان يثبت بطريق
ما استبهام كيفيتها وهي تنقسم الى حالات يختلف بينها الحكم فينزل الطلا
الجواب عنها منزلة اللفظ الذي يعم تلك الاحوال كلها ٣ ان يسأل عن

الواقعة باعتبار دخولها الوجود لا باعتبار انها وقعت فهذا ايضا
يقتضى الاسترسال على جميع الاقسام التى تنقسم عليها اذ لو كان الحكم خاصا
ببعضها لاستفصل كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بيع الرطب بالتمر
اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذن م ان يكون الواقعة
المسئول عنها قد وقعت فى الوجود والسؤال عنها مطلق فالالتفات الى
العقد الوجودى يمنع القضاء على الاحوال كلها والالتفات الى اطلاق
السؤال وارسال الحكم من غير تفصيل يقتضى استواء الاحوال فى غرض المجيب
فمن قال بالعموم لاجل ترك الاستفصال التفت الى هذا الوجه وهو
اقرب الى مقصود الارشاد وازالة الاشكال والفرق بين ترك
الاستفصال وقضايا الاحوال ان الاول ما كان فيه لفظ وحكم من
النبى صلى الله عليه وسلم بعد سؤال عن قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة فيرسل
الحكم من غير استفصال عن كيفية القضية كيف وقعت فان جوابه
يكون شاملا لتلك الوجوه اذ لو كان مختصا ببعضها والحكم يختلف
لبينه النبى صلى الله عليه وآله واما قضايا الاعيان فهى الوقايع التى قضاء
حكاها الصحابى ليس فيها سوى مجرد فعله صلى الله عليه وسلم او فعل الذى يترتب عليه الحكم م

ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة فلا عموم له فى جميعها
فيكفى حمله على صورة منها فمن ترك الاستفصال وقايع من اسلم على
اكثر من اربع وخيره النبى صلى الله عليه وسلم كغيلان بن سلمة وقيس بن الحرث
وعروة بن مسعود الثقفى ونوفل بن معاوية ومنه فاطمة بنت ابى حديث م
حبيش ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها وقد ذكرت انها تستحاض ان دم الحيض
اسود يعرف فاذا كان كذلك فامسكى عن الصلوة واذا كان الآخر خر
فاغتسلى وصلى ولم يستفصل هل لها عادة قبل ذلك ام لا وبه احتج
من قدم من الاصحاب التمييز على العادة ومنه سؤال كثير من الحاج
النبى صلى الله عليه وسلم عند الجمرة فى التقديم والتأخير فيجيب لا حرج ولم يستفصل
من العمد والسهو والجهل والعلم ومنه جوابه بنعم للمرأة التى سئلت
عن الحج عن امها بعد موتها ولم يستفصل هل اوصت ام لا ومن قضايا عن م
الاعيان ترديد النبى صلى الله عليه وسلم ماعزا اربع مرات فى اربع مجالس فيحتمل
ان يكون قد وقع ذلك اتفاقا لا انه يشترط فيكفى فيه حمله على اقل مراتبه
وحديث ابى بكرة لما ركع ومشى الى الصف حتى دخل فيه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم
زادك الله حرصا ولا تعد اذ يحتمل كون المشى غير كثير عادة كما يحتمل الكثرة

فيحمل على ما لم يكن فلا يبقى في الحديث حجة على جواز المشي في الصلوة مطلقا
ومنها صلوة النبي ص على النجاشي ان حملت على غير الدعاء فيحتمل
ان يكون قد رفع له سريره حتى شاهده كما رفع له بيت المقدس
حتى وصفه وردّ بعد هذا الاحتمال ولو وقع لاخبرهم به لان فيه
خرق عادة فيكون معجزة كما اخبرهم بقصة بيت المقدس وحمله بعضهم
على ان النجاشي لم يصلّ عليه لانه كان يكتم ايمانه فلم يصلّ قومه عليه
الصلوة الشرعية فمن ثم قالوا لا يصلّى على الغايب الذي صلّي عليه
ولك ان تقول لعل هذه خصوصية للنجاشي رحمه الله قاعدة
في المطلق والمقيد الاجود حمل المطلق على المقيد لان فيه اعمال الدليلين
وليس منه في كل اربعين شاة شاة مع قوله في الغنم السائمة الزكوة حتى شاة ح
يحمل الاول على السوم لان الحمل هنا يوجب تخصيص العام فلا يكون
جامعا بين الدليلين بل هذا راجع الى ان العام هل يخص بالمفهوم
ام لا وكذا ليس منه لا يعتقوا رقبة ولا تعتقوا رقبة كافرة فضية
للعموم فهو تخصيص ايضا لا دليل عليه بخلاف النكرة في سياق
الامر فانها مطلقة لا عامة وكذا في النفي فالحاصل ان حمل المطلق على

المقيد

المقيد انما هو في الكلي كرقبة لا في الكل كما مثلنا به فرع لو قيد بقيدين
متضادين تساقطا وبقي المطلق على اطلاقه الا ان يدل دليل على احد
القيدين كما ورد عن النبي ص اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا
احديهن بالتراب وبهذا عمل ابن الجنيد ورويناه ثلثا وروى العامة
آخرهن بالتراب وروي اوليهن فيبقى المطلق على اطلاقه ولكن رواية اوليهن و رويناه ح
اشهر فترجحت بهذا الاعتبار قاعدة افعال النبي ص حجة كما ان اقواله حجة
ولو تردد الفعل بين الجبلي والشرعي فهل يحمل على الجبلي لاصالة عدم التشريع
او على الشرعي لانه صلى الله عليه وآله وسلم بعث لبيان الشرعيات
وقد وقع ذلك في مواضع منها جلسة الاستراحة وهي ثابتة من فعله
صلى الله عليه وآله وبعض العامة زعم انه انما فعلها بعد ان بدن وحمل
اللحم فتوهم انه للجبلة ومنها دخوله من ثنية كدا وخروجه من ثنية
كدا فهل ذلك لانه صادف طريقه او لانه سنة وتظهر الفايدة في استحبابه
لكل داخل ومنها نزوله بالمحصب لما نفر في الاخير وتعريسه لما بلغ
ذو الحليفة وذهابه بطريق ورجوعه باخر والصحيح حمل ذلك كله في العيدين ح
على الشرعي قاعدة ما فعله ص ويمكن فيه مشاركة الامام دون غيره

فالظاهر انه على الامام كما كان عليه السلام يقضي الديون عن الكوفي
لكونه اولى بالمؤمنين من انفسهم وهذا حاصل في الامام والمروي عن
اهل البيت عليهم السلام ان على الامام ان يقضي عنه ولما اقر النبي صلعم
اهل خيبر على الذمة قال اقركم ما اقركم الله فيجوز ذلك ايض للامام
وقيل بالمنع لان المعنى الذي فعله النبي لاجله هو انتظار الوحي
وهو لا يمكن في حق الامام مسئلة كل فعل ظهر فيه قصد القربة
ولم يعلم وجوبه اختلف فيه هل هو على الوجوب في حقنا ام الندب
خلاف وذلك في مواضع منها الموالاة في الوضوء والتيمم وفي الغسل بل م
وفي الطواف والسعي وخطبة الجمعة وصلوتها وكذلك العيد وعندنا
يراعى ذلك حسب ما يأتي في الاحكام ومنه القيام في الخطبة والحمد
والثناء والمبيت بمزدلفة وكل ذلك صح عندنا وجوبه مسئلة لو تعارض
الفعل والقول كما نقل عنه صلى الله عليه وآله انه امر بالقيام للجنازة
وقام لها ثم قعد فالظاهر ان الثاني ناسخ للاول فائدة تصرف النبي صلعم
تارة بالتبليغ وهو الفتوى وتارة بالامامة كالجهاد والتصرف في بيت
المال وتارة بالقضاء كفصل الخصومة بين المتداعيين بالبينة او اليمين

او الاقرار

او الاقرار وكل تصرف في العبادة فانه من باب التبليغ وقد يقع التردد
في بعض الموارد بين القضاء والتبليغ فمنه قوله عليه السلام من احيى ارضا م
ميتة فهي له فقيل تبليغ وافتاء فيجوز الاحياء لكل احد اذن الامام فيه
اولا وهو اختيار بعض الاصحاب وقيل تصرف بالامامة فلا يجوز الاحياء
الا باذن الامام وهو قول الاكثر ومنه قوله عليه السلام لهند بنت
عتبة امراة ابي سفيان حين قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح
لا تعطيني وولدي ما يكفيني فقال لها عليه السلام خذي لك ولو لدك
ما يكفيك بالمعروف فقيل افتاء فيجوز المقاصة للمسلط باذن الحاكم
وبغير اذنه وقيل تصرف بالقضاء فلا يجوز الاخذ الا بقضاء قاض
ولا ريب ان حمله على الافتاء اولى لان تصرفه عليه السلام بالتبليغ
اغلب والحمل على الغالب اولى من النادر فان قيل فلا يشترط اذن
الامام في الاحياء ح قلنا اشتراطه يعلم من دليل خارج لا من هذا الدليل
ومنه قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه فقيل فتوى فيعم
وهو قول ابن الجنيد وقيل تصرف بالامامة فيتوقف على اذن الامام
وهو اقوى هنا لان القضية في بعض الحروب فهي مختصة بها ولان

الاصل في الغنيمة ان تكون للغانمين لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم للغانم
من شيء فان لله خمسه ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
فخروج السلب منه ينافي ظاهرها ولانه كان يؤدي الى حرصهم على قتل
ذي السلب دون غيره فيختل نظام المجاهدة ولانه ربما افسد الاخلاص
المقصود من الجهاد ولا يعارض بالاشتراط لان ذلك انما يكون
عند مصلحة غالبة على هذه العوارض قاعدة الاجماع وهو حجة
والمعتبر فيه قول المعصوم عندنا وانما تظهر الفائدة في اجماع الطائفة
مع تمييز المعصوم بعينه فعلى هذا لو قدر واحدا او الف معروف علم م
النسب فلا عبرة بهم ولو كانوا غير معروفين قدح ذلك في الاجماع
وعند العامة خلاف في اعتبار النادر وهل يلحق بجنسه او بنفسه
ويتفرع على ذلك طول مجلس المتعاقدين بما يخرج به عن العادة فعندنا
يبقى الخيار الحاقا له بجنسه ولو اتت بالولد لستة اشهر التحق به وان نكر
وكذا السنة في الاصح ومن الاجماع المسمى بالسكوتي فلا اثر له عندنا و
ولما يترتب عليه من حضور المالك عقد الفضولي وسكوته ومن لا
سكوت البايع على وطء المشتري في مدة الخيار اما حلق المحل رأس

المحرم

المحرم فالسكوت فيه موجب للكفارة وسكوت المحمول عن المجلس كذا م
عن الفسخ مع تمكنه من الكلام واعتبر الشيخ السكوت فيمن قال لرجل هذا
ابني والحق به نسبه قاعدة الشرع معلل بالمصالح فهي اما في محل الضرورة
او محل الحاجة او التتمة او مستغنى عنها اما القيام عنها سقاطها
واما العدم ظهور اعتبارها فاشتراط المفتي في محل الضرورة لصون عدالة م
الاحكام وحفظ دماء الناس واموالهم وابضاعهم واعراضهم وابلغ
منه الامام وكذا شرط عدالة القاضي وامين الحكم والوصي وناظر
الوقف والساعي للضرر العظيم بالاعتماد على الفاسق فيها وكذا في الشها دة
والرواية لان الضرورة تدعو الى حفظ الشرع وصونه عن الكذب
وكل موضع يشترط العدالة فهي معتبرة في نفس الامر وفي الطلاق
وجه انه يكتفى بالظاهر اذ يقع غالبا في العوام والبوادي والقرى
فاشتراط العدالة في نفس الامر حرج ودوام العدالة شرط القاضي
والمفتي لانا محتاجون الى دوام الاعتماد على قولهما وانما لم يتم بالعدا
واما ما هو في محل الحاجة فكعدالة الاب والجد في الولاية على الولد والمؤذن
لاعتماد اصحاب الاعذار على قوله في الاوقات وامام الجماعة ابلغ لقوله

عليه السلام الائمة ضمنا، واما ما هو في محل التهمة فكالولاية في
عقد النكاح لان طبع الولي ينزعه عن الخيانة والتقصير في حق المولى
عليه الا انه لما كان بعض الفساق لا يبالي بذلك جعلت العدالة
من المكملات اذ ينعقد عندنا نكاح الفاسق من الاولياء وفيه
للشافعية اثنا عشر وجها ومنه ولاية تجهيز الموتى لان فرط شفقة
القريب يبعثه على الاحتياط في ذلك ولكن مع العدالة يكون ابلغ
فلهذا كانت العدالة هنا يستحب اعتبارها واما المستغنى عنه
لعدم ظهور اعتبار الحاجة اليه فكالاقرار لان قضية الطبع حفظ
النفس والمال عن الاتلاف فلا يقر بما يضره ومن اعتبر عدالة المقر
في المرض فلان المال قد صار في قوة ملك الغير فصار الاقرار كالشهادة
التي يعتبر فيها العدالة في محل الضرورة واما المستغنى عنه لقيام غيره
مقامه التوكيل والايداع اذا صدرا من المالك فانه يجوز له توكيل
الفاسق وايداعه اذا وثق به اذ طبع المالك ينزعه عن اتلاف ماله
فيكفي ظنه في جوازهما فلو كان المالك سفيها قاصر النظر لم يجز له
التصرف ولو كان المودع غير المالك لضرورة اعتبر في المودع العدالة

لوجوب الاحتياط عليه في مال غيره بالوازع الشرعي وكذا
التوكيل فيما يحتاج الى الامانة كامساك السلعة والتصرف فيها اما
في العقد فلا فائدة ضبط كثير من الاصحاب الاستفاضة بما يتاخم
العلم وبعضهم بحصول العلم وهذه مأخوذة من الخبر المستفيض عند
الاصوليين وهو المشهور بحيث يزيد نقلته على ثلثة وقال بعضهم
يثبت بالاستفاضة اثنان وعشرون النسب الى الابوين والموت
والنكاح والولايات والعزل والولاء والرضاع وتضرر
الزوجة والوقف والصدقات والملك المطلق والتعديل والجرح
والاسلام والكفر والرشد والسفه والحمل والولادة والوصاية
والحرية واللوث قيل والغصب والدين والعتق والاعسار
تنبيه كل ما جاز الشهادة به جاز الحلف عليه وما لا يجوز فلا
وخرج عن ذلك الحلف على تملك ما اشتراه من ذي اليد اذا قلنا
لا يشهد له بالملك وان جوزناه فلا خروج آخر ان اعتبرنا في الاستفاضة
العلم جاز للحاكم ان يحكم بعلمه المستفاد منها والا ففيه نظر وقد نصوا
على ان الحاكم يحكم بعلمه في التعديل والجرح مع انه من الاستفاضة

مجرد ح

يجوز

وقد يفرق بان التعديل كالرواية العامة لجميع الناس لان نصبه
عدلاً يعم كل مشهود عليه فهو كالرواية التي لا يشترط في قبولها العلم
بخلاف باقي الاحكام الثابتة بالاستفاضة فانها احكام على اشخاص بعينهم
فاعتبر فيها العلم القطعي قاعدة يجوز الاعتماد على القراين في مواضع وهي
ماخوذة من افادة الخبر المحتف بالقراين العلم اما بمجرد القرينة او
بها وبالاخبار ولكن معظم هذه المواضع فمناطه الغالب لا غير كالقبول
من المميز في الهدية وفتح الباب واللوث وجواز اكل الضيف بتقديم من
غير اذن والتصرف في الهدية من غير لفظ والشهادة بالاعسار عند
صبره على الجوع والعري في الخلوة وشبهه قاعدة كل ما يشترط في الراوي و
الشاهد فانه معتبر عند الاداء لا عند التحمل الا في الطلاق قطعا وفي
البراءة من ضمان الجريرة على قول ولا يعتبر رواية قبل البلوغ وان صح تحمله
ومن العامة من اعتبرها وفرعوا عليه جواز تدبيره ووصيته وامانه
كافرا واسلامه مميزا فوائد عمد الصبي في الدماء خطأ مع نص الاصحاب
على ذبيحته واصطياده مع ان ذينك مشروطان بالقصد فكيف اعتبر حل م
القصد هنا ولم يعتبر في الدماء وقد بنى الشيخ مباشرته لمحظور الاحرام

على

على ان عمده عمد او خطأ واجمعنا على انه لو تعمد الكلام في الصلوة
والافطار في الصيام لبطلا ويترتب على ذلك تحريم المصاهرة بوطئه
اما عند عقد او شبهة او ايقاب ذكر والمجنون ابعد في اعتبار عمده
واعتبره بعض الاصحاب في الزنا محصنا او غير محصن قاعدة كلما
توعد الشرع عليه بخصوصه فانه كبيرة وقد ضبط ذلك بعضهم فقال
هي الشرك بالله والقتل بغير حق واللواط والزنا والفرار
من الزحف والسحر والربا وقذف المحصنات واكل مال اليتيم
والغيبة بغير حق واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب
الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد
الهجرة والياس من روح الله والامن من مكر الله وعقوق الوالدين
وكل هذا ورد في الحديث منصوصا عليه بانه كبيرة وورد التهمة
وترك السنة ومنع ابن السبيل فضل الماء وعدم التنزه في البول
والتسبب الى شتم الوالدين والاضرار في الوصية وهناك عبارات
اخر في حد الكبيرة منها كل معصية توجب الحد ومنها التي يلحق
صاحبها الوعيد الشديد بكتاب او سنة ومنها كل جريمة تؤذن

بقلة اكتراث فاعلها بالدين ومنها كل معصية توجب فى
جنسها حداً وهذه الكباير المعدودة عند التأمل يرجع الى ما
يتعلق بالضروريات الخمس التى هى مصلحة الاديان والنفوس
والعقول والانساب والاموال فمصلحة الدين منها ما يتعلق
بالاعتقاد وهو اما كفر وهو الشرك بالله او ليس بكفر وهو ترك
السنة اذا لم ينته الى الكفر ويدخل فيه مقالات المبتدعة من
الامة كالمرجئة والخوارج والمجسمة وقد يكون الاعتقاد فى نفسه
خطأ وان لم يتم كفراً ولا بدعة كالامن من مكر الله واليأس من روح الله
ويدخل فيه كلما اشبهه كالسخط بقضاء الله والاعتراض فى قدره
وقد يكون من افعال القلوب المتعدية كالكبر والحسد والغل
للمؤمنين ومن مصالح الدين ما يتعلق بالبدن اما قاصراً كالالحاد
فى الحرم فيدخل فيه شبهه كاخافة المدينة الشريفة والالحاد فيها
والكذب على النبى والائمة عليهم السلام واما متعدياً وقد نص
منها على النميمة والسحر والتولى عن الزحف ونكث الصفقة
لان ضرره متعد واما مصلحة النفس فكالقتل بغير حق ويدخل

من م

النميمة سخن چينى كردن

١٠

جناية الطرف واما العقل

فيه كل مسكر واكل الميتة وساير النجاسات فى معناها لاشتمال
الخمر على النجاسة واما الانساب فالزنا واللواط ويدخل فيه
القيادة ومن النسب عقوق الوالدين والاضرار فى الوصية تتميم
جاء فى الحديث لا صغيرة مع الاصرار والاصرار اما فعلى وهو المداومة
على نوع واحد من الصغاير بلا توبة او الاكثار من جنس الصغاير
بلا توبة واما حكمى وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ
منها اما من فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم
على فعلها فالظاهر انه غير مصر ولعله مما يكفره الاعمال الصالحة من
الوضوء والصلوة والصيام كما جاء فى الاخبار فائدة التوبة بشروطها
تزيل الكباير والصغاير وهل الاستبراء مدة تظهر فيها توبته وصلاح
سريرته كما قال تعالى الا الذين تابوا واصلحوا الظاهر ذلك لانا
لا نتحقق التوبة بدونه ولا تقدير لتلك المدة وقدرها بعض العامة
بسنة او نصفها وهو تحكم اذ المعتبر ظن صدقه فى توبته وهو يختلف بحسب
الاشخاص والاحوال المستفادة من القراين على ان بعض الذنوب يكفى
فى التوبة منها تركها بمجرده من غير استبراء كمن عرض عليه القضاء مع وجوبه

يشترط ص

من بعد ذلك

فامتنع ثم عاد او اوصى اليه وعلم بعد الموت فامتنع وعاد او تعينت
عليه الشهادة فامتنع وعاد او اوصى اليه او عضل المرأة عن التزويج ثم
عاد ويظهر من كلام الشيخ رحمه الله عدم الاستبراء بالكلية لانه قال في
المشهور بالفسق يقول له الحاكم تب اقبل شهادتك قاعدة كل مسلم اخبر
عن امر ديني يفعله فالظاهر قبوله وهذه مخرجة من قبول قول الصحابي
امرنا بكذا او امر النبي بكذا او نهى عن كذا لان الظاهر من حال الصحابي
تثبته ومعرفته باللغة فلا يطلق ذلك الا بعد تيقن ما هو امر او نهي
وفي هذه القاعدة مسائل كاخبار المسلم بوكالته في بيع او وصية او
بان ما في يده طاهر او نجس او بانه طهر الثوب المامور بتطهيره تنبيه
يشترط في بعض الامور هنا ذكر السبب عند اختلاف الاسباب كالو اخبر
بنجاسة الماء فانه يمكن ان يتوهم ما ليس بسبب سببا وان كانا عدلين
اللهم الا ان يكون المخبر فقيها يوافق اعتقاده اعتقاد المخبر ومنه
عدم قبول شهادة الشاهد باستحقاق الشفعة او بينهما رضاعا محرما
لتحقق الخلاف في ذلك او باولية شهر او بارث زيد من عمرو او بكفر
والصور كثيرة ويشكل منها لو شهد باشتغال الملك عن زيد الى عمرو

ولم يبينا

ولم يبينا سبب الاشتغال او بان حاكما جايز الحكم حكم بهذا ولم يبيناه
او شهدا على من باع عبدا من زيد انه عاد اليه من زيد ولم يبينا اقالة
او بيعا مثلا وبالجملة لا ينبغي للشاهد ان يرتب الاحكام على اسبابها
بل وظيفته ان ينقل ما سمعه منهما من اقرار او عقد بيع او غيره او ينقل
ما رآه وانما ترتيب المسببات وظيفة الحاكم فالشاهد سفير والحاكم
متصرف قاعدة كل ما كان هناك دليل من خارج على وجوب جزئي
معين في الماهية الكلية اتبع ولو قلنا بان المطلق لا يتناول الجزئي المعين
كوجوب اخراج الزكوة عند الحول والخمس وكالبيع بثمن المثل نقدا بنقد البلد
ويقرب من هذه القاعدة ان الاذن في الشيء اذن في لوازمه كالتوكيل
في التصرفات التي لا يضبطها اليد الواحدة فيوكل في الزايد عن الممكن له
وكالاذن في اداء الدين فانه من لوازمه اثباته قاعدة النهي في غير
العبادات قد يقتضي الفساد بان يكون النهي عن الشيء لعينه او لوصفه
اللازم له فالاول كبيع الميتة والخمر ونكاح المحرمات والثاني كبيع الملامسة
والمنابذة والحصاة والربا ونكاح الشغار ومنه عدم جواز ترخص
العاصي بسفره كقاطع الطريق والآبق عن مولاه لان تحريم السفر عليه

لوصفه الذي انشاؤه لاجله ففي اباحة الترخص له بالعقد وشبهه من رخص
السفر اعانة له على المعصية فان قلت ذبح الغاصب للشاة منهي عنها
لوصف لازم وهو كونها ملك الغير مع وقوع الزكاة عليها قلنا الوصف
اللازم هنا خارج عن الذبح اذ الذبح مستوف شرايطه والشاة باقية
على ملك مالكها وهذا بخلاف النهي عن ذبح الذمي لحم الذبيحة *فائدة م*
او بالظفر او السن او بغير الحديد مع امكانه فان هذا النهي يرجع الى
وصف لازم للذكاة من حيث هي ذكاة قاعدة نهي الانسان عن جرح *فائدة*
نفسه واتلافها ويكفي في التحريم عدم علم اباحة الجرح واشكال جوازه
فمن ثم قيل لا يختتن الخنثى لانه جرح مع الاشكال فلا يكون مباحا ووجه
وجوبه عملا بصورة الغلفة ولا يجوز له حلق لحيته لجواز رجوليته ويجب
عليه الستر في الصلوة كالمرأة فلو ترك احتمل عدم البطلان للشك
في كونه امرأة ويحرم عليه النظر الى النساء والرجال كما يحرم على الفريقين
النظر اليه وهو في الشهادة كالمرأة قاعدة الالف واللام تستعمل
من معانيها عند الفقهاء والاصوليين ثلثة لانه اما ان ينظر الى متعلقها
من حيث هو هو وهو الحقيقة كقوله اشتر الخبز واللحم ولا تريد شيئا

بعينه

بعينه او من حيث هو مستغرق تمام لما يندرج تحته وهو الجنس او *لتمام ما يندرج خ*
من حيث هو خاص جزئي وهو العهد فمتى كان في الكلام معهود يمكن
عود التعريف اليه تعين له وان لم يكن معهود ولا قرينة عهد فالاصل
انها لاستغراق الجنس لان الاعم اكثر فائدة فالحمل عليه اولى فان تعذر
الجنس حمل على الحقيقة كقوله لا آكل الخبز ولا اشرب الماء ومنه قوله
تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام واخاف ان ياكله الذئب
ومن قال اسم الجنس لا يعم لاشتباهه بتعريف الحقيقة ويرد على الغا *قال م*
الاشكال في قولهم الطلاق يلزمني لم لا يقع الثلث وان لم ينوها
لان التعريف الجنسي يقتضي العموم وتعميم جميع عدد الطلاق متعذر
والحمل على الثلث ممكن فيحمل عليه واجاب بعضهم بان الايمان
تتبع المنقولات العرفية دون الاوضاع اللغوية وتقدم عليها عند *غالبا م*
التعارض وقد انتقل الكلام في الحلف بالطلاق الى حقيقة الجنس دون
الاستغراق فلذلك كان الحالف لا تلزمه الا الماهية المشتركة فلا يزاد *بدل استغراقه*
على الواحدة ووجه فيه انه لما امتنع حمله على جميع الجنس من اعداد
الطلاق انصرف الى تعريف حقيقة الجنس فكانه قال انت طالق بعضا

من الطلاق وذلك البعض مجهول فالواحد فيه شيقن فيصرف
اللفظ اليه قاعدة الموالاة معتبرة في العقد ونحوه فهو مأخوذ من
اعتبار الاتصال بين الاستثناء والمستثنى منه وقال بعض العامة
لا يضر قول الزوج بعد الايجاب الحمد لله والصلوة على رسول الله
قبلت نكاحها ومنه الفورية في استتابة المرتد فيعتبر في الحال
وقيل الى ثلثة ايام ومنه السكوت في اثناء الاذان ان كان كثيرا
ابطله وكذا الكلام عند طول الفصل ومنه السكوت الطويل في
تحرم
اثناء القراءة او قراءة غيرها خلالها وكذا التشهد ومنه تحرم المأمومين
في الجمعة قبل الركوع فلو تعمدوا او نسوا حتى ركع فلا جمعة واغتفر
بعض العامة تحرمهم معه قبل الفاتحة ومنه الموالاة في التعريف
بحيث لا ينسى انه تكرار والموالاة في سنة التعريف فلو رجع في اثناء
الانجاش
ای الادراك
المدة استونفت ليتوالى الانجاش وقيل يبنى قاعدة الاستثناء
المستغرق باطل اجماعا واختلف فيما لو عطف بعض العدد على بعض
اما في المستثنى او المستثنى منه بل يجمع بينهما حتى يكونا كالكلام الواحد
من العامة
كقوله له على درهم ودرهم الا درهما وقال ابن الحداد لا يجمع لان

الجملتين

الجملتين المعطوفتين تنفردان بالحكم وان لم يكن الواو للترتيب
كما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق لا يقع الا واحدة بخلاف
درهمين وصح
طالق اثنتين عندهم ويتفرع على ذلك له على ثلثة الا درهما وكذا له على
درهمان ودرهم الا درهما وله على ثلثة الا درهما ودرهما ودرهما
قاعدة الاستثناء من النفي اثبات ويشكل عليه والله لا جامعتك
في السنة الا مرة فمضت السنة ولم يجامع اصلا فان قضية القاعدة
انه يحنث لانه يقتضي اثبات المرة فيجب الجماع مرة ووجه عدم الحنث ان المقصود
باليمين ان لا يزيد على الواحدة فيرجع ذلك الى ان العرف يجعل الا بمعنى
غير ومنه لو قال لا لبست ثوبا الا الكتان فقعد عاريا فعند العامة
لا تلزمه كفارة ويشكل عليهم بما ذكرناه وجوابه ان الا في الحلف انتقلت
عرفا الى معنى الصفة مثل سوى وغير فكانه قال لا لبست ثوبا غير الكتان
الكتان م
فلا يكون محلوفا عليه فلا يضر تركه ولا لبسه ومنه لو قال ليس له على
عشرة الا خمسة فانه قيل لا يلزمه شيء لان النفي الاول توجه الى مجموع
المستثنى والمستثنى منه وذلك عشرة الا خمسة وهي خمسة فكانه قال
له على خمسة ووجه اللزوم ان النفي بليس لم يتوجه الا في العشرة ثم الاستثناء

بعد ذلك من المنفي بليس فكان اثباتا للخمسة والتحقيق انه ان نصب
خمسة فلا شيء وان رفع فخمسة قاعدة الاستثناء المجهول باطل فيبطل
في المبيعات وساير العقود كقوله بعتك الصبرة الا جزءا منها وفي صحيح
مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الثنيا وربما جاءت
في الايقاعات كقوله عبيدي احرار الا واحدا او اعطوه نخلي الا نخلة
ولو قال بعتك الصبرة الا صاعا منها وهي متفرقة واراد واحدا
من المتفرقة ولم يعينه بطل البيع وكذا قال بعتك صاعا من الصبرة
متفرقة لانه غرر يسهل اجتنابه او لان العقد لم يجد موردا يحمل عليه
وان كان الصبرة مجتمعة وقال بعتكها الا صاعا منها فان كانت
مجهولة الصيعان بطل البيع لعدم معرفة المبيع وكذا لو قال بعتك
صاعا منها ان نزلناه على الاشاعة والاصح اذا ظن اشتمالها عليه وان
كانت معلومة فاستثنى منها عددا معينا صح قطعا واختلف في تنزيله
فقيل هو بمثابة جزء من الجملة كالربع والعشر فلو كانت الصبرة اربعة
اصواع فالربع وعلى هذا حتى اذا تلف منها شيء يقسط بالحساب
وقيل بل المبيع جزء شاع منها مقدر فلو لم يبق الا صاع بقي المبيع فيه

وعليه دل خبر يزيد بن معوية عن الصادق عليه السلام والاول اختيار
اكثر العامة قاعدة للمطلق والمقيد اقسام ا اختلاف الحكم والسبب
ولا حمل فيه اتفاقا مثل فاطعام ستين مسكينا مع قوله واشهدوا ذوي
عدل منكم فانه لا يقتضي تقييد المساكين بالعدالة ٢ ان يتحد السبب والحكم
فيحمل المطلق على المقيد قطعا مثل ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله مع
قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر وقوله تعالى
واشهدوا اذا تبايعتم مع قوله ممن ترضون من الشهداء وقول النبي ص
الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وفي حديث آخر فابردوها من ماء
زمزم ومثل خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم وذكر الغراب منها
وفي حديث اخر تقييد الغراب بالابقع ومن امثلة اتحادهما وهما
نفيان قوله صلى الله عليه واله لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
مع قوله في الحديث الاخر الا يدا بيد ولا تبيعوا منها شيئا غايبا بناجز
٣ ان يختلف السبب ويتحد الحكم كتحرير رقبة في الظهار مطلقة مع
تقييدها في القتل بالايمان ٤ ان يتحد السبب ويختلف الحكم فهي
الثبوت مثل فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه مع قوله تعالى في آية الوضوء

النوع الرابع ١١

وايديكم الى المرافق فان السبب فيها واحد وهو التطهير للصلوة بعد الطهر
الحدث والحكم مختلف بالغسل في احدهما والمسح في الآخر قاعدة
المطالبة بتفسير المبهم على الفور مأخوذ من امتناع تاخير البيان عن وقت
الحاجة لكن اقر بمبهم اما ابتداء او عقيب دعوى وفيه اوجه اذا امتنع من الفور دعوى م
يحبس حتى يجيب وجعله ناكلا فيرد اليمين وانه ان اقر بغصب مبهم
وامتنع من بيانه حبس وان اقر بدين مبهم جعل ناكلا وكذا اختيار
ما زاد على اربع او طلق مبهمة او ادعى القاضي دينا للميت لا ولي له
قاعدة التاويل انما يكون في الظواهر دون النصوص ولا يقال
تاويل لبيان المجمل كالمشترك اذا حمل على احد معنييه بقرينة و
للتاويل مراتب اعلاها ما كان اللفظ محتملا له ويكثر دخوله في الكلام
ويليه ما يكون احتماله فيه بعد لكن تقوم قرينة تقتضي ذلك فان
زاد البعد اشكل القبول والرد من جهة القرينة قوة وضعفا و
ابعده ما لا يحتمله اللفظ ولا تقوم عليه قرينة فيرد وهذا وارد
في الادلة ويجي مثله في الفاظ المكلفين مثل طلقتك للرجعية يحتمل الانشاء م
والاخبار فاذا ادعى الاخبار قبل منه وهذا في الحقيقة بيين احد

محتملي

محتملي اللفظ المشترك وليس بتاويل ولو كان اسمها طالق وحرة
فناداها بذلك فان قصد النداء فلا بحث وان قصد الايقاع احتمل
الوقوع وان اطلق فالاقرب الحمل على النداء للقرينة ومنه تخصيص
العام وتقييد المطلق بالنية كما يقع في الايمان ومنه طلقتك او
انت طالق وادعى سبق لسانه من غير قصد وانه اراد ان يقول طلبتك
ومنه لو صدقت الزوج في عدم الرجعة ثم رجعت الى تصديقه
هل يقبل اقرارها لامكان اخبارها عن ظنها ثم تبين لها خلافه
ويشكل بالاقرار بالمحرمية والرضاع ثم يقبل مع قيام الاحتمال فيه يرجع فانه لا م
وفرق بينهما بان المحرمية والرضاع امران ثبوتيان وعدم الرجعة نفي
والاحاطة في الثبوت اقرب من النفي ومن ثم لو ادعت عليه الطلاق
البائن فرد اليمين عليها فحلفت ثم رجعت لم يقبل منها لاستنادها
الى الاثبات ولو زوجت وقالت لم ارض ثم رجعت قبل لرجوعه الى النفي
وانها انكرت حق الزوج فرجعت الى التصديق فيقبل لحقه وقيل لا يقبل
في جميع هذه المواضع لان النفي في نفسها كالاثبات ولهذا يحلف على القطع
وكالتاويل في الرجوع عن الاقرار بقدر الثمن بشراء وكيله وشبهه فتسمع

دعواه ولو قال له علي شيء ففسره بحبة حنطة قيل يقبل لانه شيء
يحرم اخذه ويجب رده ولو فسره بوديعة قبل لان عليه ردها و
ضمنها لو فرط وتلفت ولو فسره بالعيادة ورد السلام لم يقبل لبعد
التأويل ولو قال له علي حق احتمل قبول رد السلام ويشكل بان الحق اخص
ويبعد قبول الاخص بتأويل لا يقبله الاعم ولو قيل بان العرف يأبى
تأويله في الوجهين امكن ومنه دعوى اقامة الحبالة في الدين والرهن
قاعدة قد يثبت ضمنا ما لا يثبت اصلا وهو ماخوذ من قاعدة المقتضى
في اصول الفقه وهي ما اذا كان المدلول مضمرا بضرورة صدق المتكلم
لرفع الخطأ او لتوقف صحة اللفظ عليه كاسئل القرية او لاقتضاء
الشرع ذلك مثل اعتق عبدك عني فانه يقتضي تقدير سبق انتقال
الملك اليه كما لو حكمنا بثبوت اول الصوم بشهادة الواحد فانهم يفطرون
عند كمال الثلثين ضمنا وان كان هلال شوال لا يثبت به وقيل
لا افطار ويتفرع حلول الدين وتعليق الظهار وغير ذلك اما لو شهد
النساء على الولادة قبل ويثبت النسب وان كان لا يثبت النسب بشهادتهن
ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا فهنا دخل في الوقف وان كان لو

وقف على نفسه بطل وكبيع الثمرة مع الاصل لا يشترط فيها مع الظهور
بدو الصلاح لانها في ضمن الشجر ولو تجددت اللقطة الثانية قبل اخذ
الاولى وترك البايع للمشتري وقلنا لا خيار لحصول التمليك ضمنا في الترك
وكذا لو رد مشتري العبد المسلم من الكافر للعيب فانه يدخل المسلم
في ملك الكافر ضمنا او وجد البايع في الثمن المعين عيبا والضمن
في هذا الظهر ولو باع المريض محاباة فالزايد هبة ولا يشترط فيها
القبض لانه في ضمن البيع ولو قال اعتق عبدك المستاجر عني صح و
ان قلنا بمنع بيع العين المستاجرة لان الملك ضمني وكذا لو اعتق
العبد المغصوب عنه ولا يقدر الاذن على انتزاعه فانه يصح بيعه وان لم يصح مع
لان الملك في ضمن العتق وكذا حب الزوان في الحنطة بمثلها وكذلك
اللبن في الشاة اذا باعها بجالبه ولو قلنا بمذهب الشيخ ان الغسل
عن الجنابة اذا كان على البدن نجاسة فغسلها بنية رفع الحدث و
زالت فانه يكون قد تضمنت ازالة الحدث ازالة الخبث وكذا يدخل
الاشجار في بيع الارض ضمنا وكان حق الخيار تبعا للمال وان كان
الخيار وحده لا يورث قاعدة يستفاد من دلالة الاشارة

احكام كقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله وفصاله
في عامين فانه يشير الى ان اقل الحمل ستة اشهر ومنها قول المصلي
ادخلوها بسلام آمنين وقصد التلاوة والامر فان صلوته لا تبطل
لما روى ان النبي ص امر أُبيًّا بفتح القراءة على من ارتج عليه وهل تقوم
الاشارة منه مقام اللفظ على الاطلاق تظهر الفائدة في ابطال اشارة
الاخرس لصلوته **قاعدة** اذا تعارضت الاشارة والعبارة ففي ترجيح
ايهما وجهان ويتفرع عليهما مسايل مثل اصلي خلف هذا زيد وكان
عمروا او على هذا زيد وكان عمروا او على هذه المرأة وكان رجلا
او زوجتك هذه العربية وهي عجمية قوي لعامة تغليب الاشارة
في الكل ومنه بعتك الفرس هذا فاذا هو حمار وخلعتك على هذا
الثوب الصوف فبان قطنا وفي الايمان مسايل من هذا ومنه لله
على ان اشتريت هذه الشاة جعلتها اضحية فانه قيل بالمنع لان التعليق
على ملك معين لا يجوز بخلاف ما لو قال ان اشتريت شاة والاصح
الصحة في الموضعين **قاعدة** الشهادة والرواية تشتركان في الجزم وتنفردان
في ان المخبر عنه ان كان امرا عاما لا يختص بمعين فهو الرواية كقوله عليه السلام

لا شفعة

لا شفعة فيما لا يقسم فانه شامل لجميع الخلق الى يوم القيمة وان كان لمعين
فهو الشهادة كقوله عند الحاكم اشهد بكذا لفلان وقد يقع لبس بينهما في صور
١ رؤية الهلال فان الصوم مثلا لا يتشخص بمعين فهو رواية ومن اختصاصه
بهذا العام دون ما قبله وبعده بل بهذا الشهر فهو كالشهادة ومن ثم
اختلف في التعدد ٢ المترجم عند الحاكم من حيث يصير عاما للترجمة ومن
اخباره عن كلام معين والاقوى التعدد في الموضعين ٣ المقوم من حيث
انه منصوب لتقويمات لا نهاية لها فهو رواية ومن انه الزام لمعين ٤
القاسم من حيث نصبه لكل قسمة ومن حيث التعيين في كل قضية ٥
المخبر عن عدد الركعات او الاشواط من انه لا يخبر عن الزام حكم لمخلوق
بل للخالق سبحانه وتعالى فهو كالرواية ومن انه الزام لمعين لا يتعداه
٦ المخبر بالطهارة او النجاسة ترد فيه الشبهات ويمكن الفرق بين قوله
طهرته ونجسته لاستناده الى الاصل هناك وخلافه في الاخبار بالنجاسة
اما لو كان ملكه فلا شك في القبول ٧ المخبر عن دخول الوقت ٨ المخبر عن
القبلة ٩ الخارص والاقرب في هذه الخمسة الاكتفاء بالواحد الا في
الاخبار بالنجاسة الا ان تكون يده ثابتة عليه باذن المالك اما المفتي فلا خلاف

ظ له الشهادة

انه لا يعتبر فيه التعدد وكذا الحاكم لانه ناقل عن الله عز وجل الى الخلق
(الاكتفاء بقبول قول الواحد ح) فهو كالراوى ولانه وارث النبى والامام الذى هو واحد واما قبول الواحد
فى الهدية وفى الاذن فى دخول دار الغير فليس لانه رواية اذ هو حكم خاص
لمحكوم عليه خاص بل هو شهادة لكن اكتفى فيها بالواحد عملا بالقرائن
المفيد للقطع ولهذا قبل وان كان صبيا ومنه اخبار المراة فى اهداء
العروس الى زوجها ولو قيل بان هذه الامور قسم ثالث خارج عن
(قوبار) الشهادة والرواية وان كان مشبها للرواية كان قولا وليس اخبارا او
لهذا لا يسمى المخبر عن فعله شاهدا ولا راويا ومنه قبول قوله وحده كقوله
هذا مزكى او ميتة لما فى يده وقول الوكيل بعت او انا وكيل او هذا
ملكى ولا يرد على الفرق ان من الشهادات ما يتضمن العموم كالوقف
العام والنسب المنفصل الى يوم القيمة وكون الارض عنوة او صلحا
ومن الروايات ما يتضمن حكما خاصا كتوقيت الصلوات باوقاتها
المخصوصة لان العموم هناك عارض وفى الحقيقة التعيين هو المقصود
بالذات فانها شهادة على الواقف وهو شخص واحد وليس العموم من
لوازم الوقف وكذا النسب المشهود عليه الحاق معين بمعين والعموم طرأ

بعلم

عليه واما اوقات الصلوات وان كانت متجددة بحسب صلوة
صلوة الا انها شرع عام على جميع المكلفين فروع لو روى احد المتنازعين
رواية تقتضى الحكم له او العبد رواية تقتضى عتقه فالاقرب السماع لان
العموم مع وازع العدالة يمنع التهمة فى الخصوص ٢ معنى شهد حضر ومنه
فمن شهد منكم الشهر فليصمه واخبر ومنه الشهادة عند الحاكم ومعنى
علم على كل شيء شهيد اى عليم وقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو
(روى م) يحتمل الاخبار والعلم ومعنى تحمل فراوى الحديث تحمله عن شيخه
ومن ثم سمى البعير راوية لحمله الماء واطلق على المزادة للمجاورة
وليس هذا من باب اروى وروى والا لقيل مروية ومروية
٣ رجح الاصحاب فى بعض صور الشهادة بالاعدل فالاكثر كما
فى الرواية ومنع بعضهم الامرين وآخرون الترجيح بالعدالة لان
الحاكم نصب لدرء الخصومة وقطع المنازعة فلو فتح باب الكثرة
امكن طلب الخصم الامهال ليحضر شهودا اكثر ولو زورا فاذا احضر
امكن خصمه طلب مثله فيتمادى النزاع بخلاف العدالة فان العدالة لم
تستفاد الا من الحاكم فلا يمكن السعى فى زيادتها وهذا خيال واه

لانا نمنع الاهمال اولا بل يحكم الحاكم بحسب الحال الحاضر لما كان
الاهمال يؤدى الى هذا الاخلال سلمنا لكن المراد بالاعدل ظاهرا
وقد يسعى فى تحصيل اعدل ايضا ظاهرا ولو زورا فان العصمة اذا ارتفعت
اتسع المجال فالمحذور لازم ولانه من القضايا ما يمكن فيها تكثير الشهود
وتبديلهم كالشهادة على بيع من معين فانه يمكن ان يحضر جماعة فيأتى
ببعضهم ثم يسعى لاكمال الباقى او على اقرار فيسعى لسماع الاقرار ثانيا
وثالثا وذلك ممكن فى الكثرة والاعدلية قاعدة الانشاء هو القول
الذى يوجد به مدلوله فى نفس الامر فقولنا يوجد به مدلوله احتراز
من الخبر فانه تقرير لا ايجاد وقولنا يوجد المراد به الصلاحية للايجاد
فلو صدر الانشاء من سفيه او ناقص الاهلية لم يخرج عن كونه انشاء
لصلاحية اللفظ لذلك وانما امتنع تاثيره لامر خارج وقولنا فى نفس
الامر يخرج به العقد المكرر فانه قول صالح لايجاد مدلوله ظاهرا ولا
يسمى انشاء لعدم الايجاد فى نفس الامر ومن قال بالكلام النفسى قال
ان السببية والشرطية والمانعية بل الاحكام الخمسة قائمة بذاته تعالى ثم انشاء
يقال انزل الكتاب دالا على ما قام بذاته زيد فى الحد او متعلقه لان لما

كلام

كلام النفس لا دلالة فيه ولا مدلول واضافته متعلق ومعلق ولكن
الظاهر ان النيات انشاء وهى من افعال القلوب وقد قال كثير منا
بوقوع النذر والعهد بالنية فالاولى ان يقال الانشاء هو قول
او عقد يوجد به مدلوله ولا حاجة الى نفس الامر لان الصيغة الثانية
لا يسمى انشاء الا مجازا مستعارا والفرق بينه وبين الخبر من اربعة
اوجه آ ان الانشاء سبب لمدلوله والخبر ليس سببا ٢ ان الانشاء يتبعه
مدلوله والخبر يتبع مدلوله والمراد بتبعية الخبر لمدلوله انه تابع لتقرره
فى زمانه ماضيا كان او حاضرا او مستقبلا لا انه تابع لمخبره فى وجوده
و والا لم يصدق الا فى الماضى فان الحاضر مقارن فهو مساو فى الوجود
والمستقبل وجوده بعد الخبر فكان متبوعا لا تابعا ٣ قبول الخبر
للتصديق ومقابله بخلاف الانشاء ٤ ان الخبر يكفى فيه الوضع الاصلى
والانشاء قد يكون منقولا عن اصل الوضع فى صيغ العقود والايقاعات
وقد يقع انشاء بالوضع الاصلى كالامر والنهى فانهما ينشئان
الطلب للوضع الاول تنبيه الانشاء اقسام القسم والامر والنهى
والترجى والعرض والنداء وقيل وهذه متفق على كونها انشاء

في الاسلام والجاهلية واما صيغ العقود فالصحيح انها انشاء وقال
بعض الشافعية بل هي اخبار على الوضع اللغوي والشرع قدّم مدلولاتها
قبل النطق بها بآنٍ لضرورة تصديق المتكلم بها والاضمار اولى من النقل
وهو تكلف قاعدة مكملة لما سبق في الوضع السبب وهو ما يلزم من
وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته فالتلازم في الوجود
يخرج الشرط فانه لا يلزم من وجوده الوجود وانما يلزم من عدمه
العدم وبالتلازم في العدم يخرج المانع لانه لا يلزم من عدمه
عدم شيء انما يؤثر وجوده في العدم وقولنا لذاته احتراز من مقارنة
وجود السبب عدم الشرط او وجود المانع فلا يلزم الوجود او قيام
سبب آخر حالة عدم الاول مقامه فلا يلزم العدم واما الشرط فهو
الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره فبالاول
يخرج المانع وبالثاني السبب وبالثالث يحترز من مقارنة وجوده
لوجود السبب فيلزم الوجود ولكن ليس لذاته بل لاجل السبب او
قيام المانع فيلزم العدم لاجل المانع لا لذات الشرط والقيد الرابع

احتراز

احتراز من جزء العلة فانه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم الا انه يشتمل على جزء المناسبة فان جزء المناسب
مناسب واما المانع فهو الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من
عدمه عدم لذاته فبالاول خرج السبب وبالثاني الشرط والثالث وجود ولا م
من م احتراز من مقارنة عدمه لعدم الشرط فيلزم العدم او وجود السبب
فيلزم الوجود بل بالنظر الى ذاته لا يلزم شيء من ذلك فظهر ان
المعتبر من المانع وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه
وقد اجتمعت في الزكوة فالنصاب سبب والحول شرط والمنع من
التصرف مانع وفي الصلوة فان الدلوك في الوجوب والبلوغ شرط سبب م
والحيض مانع والشرط قد يكون لغويا وقد يكون عرفيا وقد يكون
شرعيا وقد يكون عقليا فالشروط اللغوية هي التعاليق مثل تعليق
الظهار على الدخول وهي متلازمة مع المشروط في الوجود والعدم فهي
اسباب في المعنى والعرفية كالسلم مع صعود السطح والشرعية كالطهارة
مع الصلوة والعقلية كالحيوة مع العلم فاطلاق اسم الشرط عليها
اما بطريق الاشتراك او بطريق الحقيقة والمجاز بناء على ان المجاز خير

من الاشراك او بطريق التواطي او العذر المشترك بينهما توقف
الوجود على الوجود مع قطع النظر عما عدا ذلك **نايت** دقيقة من قبيل
الشرط اللغوي دائرة على السنة الافاضل فلنذكرها حسب ما قرروها
وهي ما انشد بعضهم ٭ ما يقول الفقيه ايده الله ٭ ولا زال عنده احسان ٭
في فتى علق الطلاق بشهر ٭ قبل ما قبل قبله رمضان ٭ ولنمثل
عدنا في الظهار او في النذر وشبهه ويمكن انشاد هذا البيت ثمانية
للتقديم والتاخير بشرط استعمال الالفاظ في حقايقها دون مجازاتها
مع بقاء الوزن ولو طرحنا اعتبار الحقيقة والوزن وطولنا البيت
بمثله اشتمل على سبعماية وعشرين مسئلة فقهية وهلم جرا ولا تتعجب
من ذلك فان هنا بيتا يتفق فيه بحسب التغيير اربعون الف بيت
وثلثماية وعشرون بيتا وهو على ٭ امام ٭ جليل ٭ عظيم ٭ فريد ٭ شجاع ٭
كريم ٭ عليم ٭ قلت محاذاة لقول بعض العلماء ٭ لقلبي ٭ حبيب ٭ بليغ ٭ ظريف ٭
بديع ٭ جميل ٭ رشيق ٭ لطيف ٭ وهو من بحر المتقارب لان اللفظين
الاولين لهما صورتان فاذا ضربتا في مخرج الثالث صارت ستة
فاذا ضربت في مخرج الرابع صارت اربعة وعشرين فاذا ضربت في

مخرج الخامس صارت ماية وعشرين فاذا ضربت في الستة فسبعماية
وعشرين فاذا ضربت في السبعة فخمسة الاف واربعون ثم في مخرج
الثامن تبلغ ما قلناه ومن هذا يعلم ان صور النكس في الوضوء ماية
وعشرون ولو اعتبرنا الترتيب بين الرجلين كانت سبعماية وعشرين
ويعلم الترتيب في قضاء الفوائت على القول بالوجوب او الاستحباب
فاذا اوردنا في بيت السوال تكثيره فمعنا في البيت ثلثة من لفظ قبل و
ثلثة من لفظ بعد فنجمع بين الستة فيخرج عن الوزن فنقول قبل ما قبل
قبل بعد ما بعد بعده رمضان ثم لنا ان نوى بكل قبل وبكل بعد
شهرا من شهور السنة اي شهر كان من غير مجاورة ولا التفات الى ما سبقها
من عدة الشهور ويكون بالمجاز فان اي شهر اخذته فبينه وبين الشهر
الذي نسبته اليه بالقبلية والبعدية علاقة من جهة انه من شهور السنة
معه او هو قبله من حيث الجملة وبعده من حيث الجملة او هو شبيه بما يليه من
جهة انه شهر موصوف بالقبلية الى غير ذلك من علايق المجاز ثم انا نعمل والبعدية
هذه الالفاظ فيظهر نسبتها الى رمضان ويظهر من ذلك الشهر الذي المسؤول عنه م ثم نورد السنة م
عليها لفظة اخرى من لفظ قبل وبعد الى آخر السنة ومتى افضى الامر الى التداخل

بين صورتين في شهر ونيا به اخر من شهور السنة حتى يحصل المغايرة
فيحصل من الالفاظ الستة ما ذكرناه وان زدت عليها لفظ قبل او بعد
ترا في الامر الى ما لا نهاية له وقال ابن الحاجب في اماليه هذا البيت ينشد
على ثمانية اوجه لان ما بعد قبل الاول قد يكون قبلين وقد يكون بعدين
وقد يكونان مختلفين فهذه اربعة اوجه كل منها قد يكون قبله قبل
وقد يكون قبله بعد صارت ثمانية فاذكر قاعدة يبنى عليها تفسير
الجميع وهو ان كلما اجتمع فيه منها قبل وبعد فالغهما لان كل شهر حاصل
بعد ما هو قبله وحاصل قبل ما هو بعده فلا يبقى الا بعده رمضان
فيكون شعبان او قبله رمضان فيكون شوالا فلم يبق الا جميعه قبل
او جميعه بعد فالاول هو الشهر الرابع من رمضان لان معنى قبل ما قبل
قبله رمضان شهر تقدم رمضان قبل شهرين قبله وذلك ذو الحجة والثاني
هو الرابع ايض ولكن على العكس لان معنى بعد ما بعد بعده رمضان
شهر تأخر رمضان بعد شهرين بعده وذلك جمادى الآخرة فاذا تقرر
ذلك فقبل ما قبل قبله رمضان بعد شهرين ذو الحجة لان ما قبل
قبله شوال وقبله رمضان فهو ذو الحجة وقبل ما بعد بعده رمضان

شعبان

شعبان لان المعنى بعده رمضان وذلك شعبان وقبل ما قبل
بعده رمضان شوال لان المعنى قبله رمضان وذلك شوال وقبل
ما بعد قبله رمضان شوال لان المعنى ايض قبله رمضان وذلك شوال
فهذه الاربعة الاول ثم ناخذ الاربعة الاخرى على ما تقدم فان بعد
ما قبل قبله رمضان شوال لان المعنى قبله رمضان وذلك شوال
وبعد ما بعد بعده رمضان جمادى الآخرة لان ما بعد بعده شعبان
وبعده رمضان فهو جمادى الآخرة وبعد ما قبل بعده رمضان
شعبان لان المعنى بعده رمضان وذلك شعبان وقال بعض البصريين
هنا مباحث ابحث فيما ثلثة اوجه ان تكون زائدة وموصولة ونكرة
موصوفة ولا يختلف الاحكام مع شيء من ذلك فالزائدة نحو قولنا
قبل قبل قبله رمضان والموصولة تقديرها الذي استقر قبل قبله
رمضان ويكون الاستقرار في قبل الذي بعدها هو قبلها وتقدير النكرة
الموصوفة قبل شيء استقر قبل قبله رمضان فيكون الاستقرار العامل
في الظرف الكائن بعدها صفة لها م ان هذه القبلات والبعدات
ظروف زمان سطروفا نها الشهور هنا وفي كل قبل او بعد شهر هو المستقر فيه

وبعد ما بعد قبله رمضان
شعبان لان المعنى بعده رمضان
وذلك شعبان صح

مع ان اللغة يقبل غير هذه المظروفات لان القاعدة انا اذا قلنا
قبل رمضان احتمل ان يكون شوالاً فان رمضان قبله واحتمل
ان يكون يوما واحدا من شوال فان رمضان قبله لصدق قولنا
رمضان قبل العيد حقيقة لكن يجب هنا كون المظروف شهراً للسياق
ولضرورة الضمير في قبله العائد الى الشهر المسؤل عنه الا ان تتجوز
في الشهر ببعضه تسمية للجزء باسم الكل الا ان الفتوى مبنية على الحقيقة
هذا تقرير قبل الاخر المصحوب بالضمير واما قبل المتوسط فليس معه ضمير
يضطرنا الى ذلك بل علمنا ان مظروفه شهر بالدليل العقلي لان رمضان
اذا كان قبل قبل الشهر المسؤل عنه وتعين ان احد القبلين وهو الذي
اضيف الى الضمير مظروفه شهر تعين ان مظروف القبل المتوسط شهر
ايضا لانه ليس بين شهرين من جميع الشهور اقل من شهر فيصدق عليه انه
قبل شهر وبعد شهر بل لا يوجد بين شهرين عرفيتين الا شهر فلذلك
تعين ان مصروف هذه الظروف شهور تامة واما شهور القبط فان
القبل متوسط بين ونوبت م ان الاضافة تكفي فيها ادنى ملابسة
كقوله تعالى ولا نكتم شهادة الله اضيفت الشهادة اليه لانه شهيدها

لا لانه شاهد او مشهود عليه ولذلك دين الله ونفخنا فيه من روحنا
ولله على الناس حج البيت ومنه قول احد حاملي الخشبة خذ طرفك
وقال الشاعر اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة لانها تقوم الى عملها وقت
طلوعه فالقدر المشترك بين هذه الاضافات المختلفة المعاني هو ادنى ملابسة
كما قال صاحب المفصل اذا تقرر ذلك فهذه القبلات او البعدات المضاف
بعضها الى بعض يحتمل لغة ان يكون كل ظرف الى مجاوره او الى مجاور
مجاوره فصاعدا فيكون الشهر الذي قبل رمضان هو ربيعا فان ربيعا
قبل رمضان بالضرورة بل يومنا هذا قبل يوم القيمة وهذا كله حقيقة
غير ان الظروف التي في البيت حملت على المجاور الاول لانه الاسبق الى
الفهم مع غيره حقيقة ايضا م انك تعلم انك اذا قلت قبل ما قبل قبله
رمضان فالقبل الاول هو غير رمضان لانه مستقر في ذلك الظرف
وكذلك بعد ما بعد بعده رمضان فالبعد الاخير هو رمضان لانه
مستقر فيه ومتى كان القبل الاول هو رمضان فالقبلان الكائنان بعده
شهران اخران متقدمان على الشهر المسؤل عنه وكذلك في بعد ما بعد بعده
رمضان البعدان الاخيران شهران اخران يتاخران عن الشهر المسؤل عنه

فالترتيب دائما فى الشهر رابع الشهر المسؤل عنه وتلك ظروف لغيره
ه انا اذا قلنا قبل ما بعد بعده رمضان فهل نجعل هذه الظروف
متجاورة على ما نطق بها فى اللفظ فيتعين ان يكون الشهر المسؤل عنه
هو رمضان فان كل شئ فرض له ابعاد كثيرة متأخرة عنه فهو قبل
جميعها فرمضان قبل بعده وبعد بعده وجميع ما يفرض من ذلك الى الابد اى وقبل
هو قبل تلك الظروف كلها الموصوفة ببعد وان كانت غير متناهية
وكذلك يصدق ايضا انه بعد قبله وقبل قبله الى الازل فيكون رمضان
ايضا قال ويبطل ما قاله ابن الحاجب فانه عين الاول شوالا والثانى
شعبان ويقتضى ما ذكرنا ان يكون الشهر المسؤل عنه هو رمضان فى
المسئلتين او نقول مقتضى اللغة خلاف هذا التقدير وان لا يكون تلك
الظروف المنطوق بها مترتبة على ما كان فى اللفظ بل قولنا قبل ما بعد فى ازل
بعده فبعد الاولى المتوسطة بين قبل وبعد متأخرة فى المعنى وقبل المتقدمة
متوسطة بين البعدين منطبقة على بعد الاخيرة ويكون بعد الاخيرة بعدا
وقبلا معا وليس ذلك لانه بالنسبة الى شهرين واعتبارين وتقرير ذلك محالا
ان العرب اذا قالت غلام غلام غلامى فهو لا الارقاء متعكسون فى المعنى

فالغلام

فالغلام الاول هو الغلام الذى ملكه عبد عبدك والغلام الاخير الاخير
هو عبدك الذى ملكته وهو ملك العبد الاخر فلك ذلك الاخر
العبد المقدم ذكره وكذلك اذا قلت صاحب صاحب صاحبى
فالمبدوء به هو ابعد الثلثة عنك والاقرب اليك هو الاخير والمتوسط
متوسطة اذا عرفت هذا فنقول قولنا قبل ما بعد بعده رمضان
هو شعبان كما قاله ابن الحاجب لان شعبان بعده رمضان وبعد
قبل بعده شوال فقولنا قبل مجاور لبعده الاخيرة لانه لم يقل قبل
بعده بل قبل بعد بعده فجعل رمضان فى المعنى بعد متأخر عن
بعد وهو الثانى فيكون رمضان قبل البعد الثانى هو شوال فالواقع البعدم
قبله رمضان وليس لنا شهر بعده بعدان رمضان قبل البعد الاخير
الا شعبان فان قلت رمضان ح هو قبل البعد الاخير وهو شوال باعتبار بعدم
البعد الاول كما بينته فيلزم ان يكون قبل وبعد وهو محال لان القبل
والبعد ضدان والضدان لا يجتمعان فى الشئ الواحد قلت مسلم اجتماع
انهما ضدان وانهما فى شئ واحد وهو رمضان لكن باعتبار
اضافتين فيكون رمضان قبل باعتبار شوال وبعد باعتبار شعبان

كما يكون المؤمن صديقاً للمؤمن عدواً للكافر فيجتمع فيه الصداقة
والعداوة باعتبار فريقين اذا عرف هذا فيتعين انا لو زدنا في
لفظ بعد لفظة اخرى منه فقلنا قبل ما بعد بعده تعين ان يكون
الشهر عينه رجباً وان جعلناه بعد اربعة كان جمادى الاخرة او خمسة
كان جمادى الاولى او ستة كان ربيع الاول وكذلك كل ما كان تزاد شرح
بعد زاد شهراً قبل فان هذه الشهور ظروف كما تقدم فيحصل على هذا
الضابط مسائل غير متناهية واذا وصلت الى اكثر من اثنى عشر ظرفاً
فقد دارت السنة معك فربما عدت الى عين الشهر الذي كنت قلته في المسئلة
ولكن من سنة اخرى وكذا من سنتين اذا كثرت **مسئلة** فان عكسنا
وقيل بعد ما قبل قبله رمضان فبمقتضى جعلنا الظروف متجاورة
على ما هي في اللفظ يكون الشهر المسئول عنه رمضان فان كل شيء بعد
جميع ما هو قبله وبعد قبلاته وان كثرت وقال ابن الحاجب انه شوال
بناء على ما تقدم وهو ان الاول متقدم على البعد الاول متوسط مضاف
الى البعد الاخير المضاف الى الضمير العائد على الشهر المسئول عنه فنفرض شهراً
هو شوال فقبله رمضان وقبل رمضان شعبان والسائل قد قال رمضان
انام

بعد

بعد احد القبلين والقبل الآخر بعده وليس لنا شهر قبله شهران
الثاني منهما رمضان الا شوال فتعين فيكون رمضان موصوفاً بانه
بعد باعتبار شعبان وبانه قبل باعتبار شوال ولا تضاد كما تقدم
وان زدنا في لفظة قبل لفظة اخرى فقلنا بعد ما قبل قبل قبله
رمضان كان ذا القعدة فان رمضان اضيف الى قبل قبل قبلين
وهما شوال وذو القعدة فان جعلنا لفظ قبل اربعاً كان ذا الحجة
او خمساً كالمحرم وعلى هذا **مسئلة** فاذا قلنا بعد ما بعد بعده رمضان
فهو جمادى الاخر لان السائل قد نطق بثلث بعدات غير الشهر المسئول عنه
فرجب البعد الاول وشعبان البعد الثاني ورمضان البعد الثالث
والرابع هو الشهر المسئول عنه المتقدم عليها وذلك جمادى الاخرة **مسئلة**
واذا قلنا قبل ما قبل قبله رمضان تعين ذو الحجة لان السائل قد نطق
بثلث من لفظ قبل فقبل ذي الحجة ذو القعدة وقبل ذي القعدة شوال
وقبل شوال رمضان وهو ما قاله السائل واما قبل ما قبل بعده او بعد
ما بعد قبله فقد تقدم ان كل شيء هو قبل ما هو بعده وبعد ما هو قبله
واذا اتحدت العين صار معنى الكلام بعده رمضان او قبله رمضان

فيكون المسؤل عنه شعبان فى الاول وشوال فى الثانى **فايدة** جميع اجوبة
البيت منحصرة فى اربعة اشهر طرفان وواسطة فالطرفان جمادى الاخرة
وذو الحجة والواسطة شوال وشعبان وتقريب ضبطها ان جميعها ان كان
قبلا فالجواب بذى الحجة او بعدا فالجواب بجمادى الاخرة او مركبا من قبل
وبعد فمتى وجدت فى الاخير قبل بعده او بعد قبله فالشهر مجاور لرمضان
فان كل شىء قبل بعده وبعد قبله فالكلمة الاولى ان كانت قبلا فهو شوال
لان المعنى قبله رمضان او بعدا فهو شعبان لان التقدير بعده رمضان
هذا ان اجتمع اخر البيت قبل وبعد فان اجتمع قبلان او بعدان وقبلهما
مخالف لهما ففى البعدين شعبان وفى القبلين شوال فشوال يليه
من الستة هى المتوسطة بين جمادى وذى الحجة وهذا كله على تقدير البيت
على التزام الحقيقة والوزن واما على خلافهما من التزام المجاز و
عدم النظم بل يكون الكلام نثرا فيصير المسايل سبعماية وعشرين مسئلة
قاعدة طريان الرافع للشىء هل هو مبطل له او بيان لنهايته وهى
ماخوذة من النسخ هل هو رفع او بيان ويتفرع على ذلك مسايل كالرد بالعيب
والغبن وفسخ الخيار ورد المسلم اليه العين بالعيب وقد يعبر عنها بان الزايل

العايد

العايد هل هو الذى لم يزل او كالذى لم يعد فان القايل بانها كالذى
لم يزل يجعل العود بيانا لاستمرار الحكم الاول والقايل بانها كالذى
لم يعد يقول رفع الحكم الاول بالزوال فلا يرجع حكمه بالعود ومنه
لو انقطع دم المستحاضة بعد الطهارة ولما تعلم اهو للبرء ام لا فانها
تعيد الطهارة فلو تركت ودام الانقطاع قضت ما صلت بالطهارة
التى يعقبها الانقطاع فان عاد الدم ففى القضاء وجهان مبنيان على ان
هذا العايد كشف عن ان الدم لم يزل فهو بمثابة الواقع او انه كالذى
لم يعد فيجب القضاء وهذا يتم اذا دخلت فى الصلوة ذاهلة عن وجوب
الطهارة اما مع علمها بانها مكلفة باعادة الطهارة فانها تعتقد فساد بها خ
صلوتها فلا تكون صحيحة ولو تعجل الفقير الزكوة ثم ارتد فى اثناء الحول
او فسق وقلنا انها زكوة معجلة ثم عاد الى الاسلام فان قلنا ان الزايل
العايد كانه لم يزل اجزأت وان قلنا كالذى لم يعد لم يجز والاول
اقرب ومنه ما لو عاد الملك بعد زواله الى يد المفلس فهل للغريم الرجوع
وكذا لو عاد الملك الى الموهوب بعد زواله وقلنا ان التصرف غير مانع
ومنها لو زال ملك المرأة عن المهر ثم عاد وطلقها قبل الدخول ولو اصدقها

عصيراً ثم تخمر في يدها ثم عاد خلاً فهل يرجع الزوج المطلق بنصفه
لكون عينه باقية وانما تغيرت صفته او لا يرجع بشيء لان حق الرجوع
انما يثبت اذا كان المقبوض سالماً والمالية هنا حدثت في يدها والاقرب
الرجوع ومنها لو دبر عبداً ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام فهل يعود التدبير
ولو جار في القسمة وطلقها ثم تزوجها فهل يجب عليه القضاء او فسق
الحاكم او جن او اغمي عليه ثم زالت الاسباب هل تعود ولاية القاضي
او جرحه مسلم ثم ارتد المجروح ثم عاد بعد حدوث سراية في زمان الردة
او قبله قاعدة في جريان الاحكام قبل العلم احتمالان لعلهما مأخوذان
من قاعدة جواز النسخ قبل الفعل وفروعه كرجوع الموكل قبل علم الوكيل
وعزل القاضي ولما يعلم ورجوع السيد عن اذن الاحرام لعبده و
لما يعلم حتى احرم ورجوع واهبة الليلة ولما يعلم الزوج وصلوة الامة
مكشوفة الرأس ولما تعلم بعتقها قبل او اباحة ثمار فاكل بعد رجوعه
ولما يعلم او رجع المعير فاستعملها المستعير جاهلاً والاصح انه لا اثر لهذا
كله بل يمضي الاحكام قبل العلم لامتناع التكليف بالمحال قاعدة قد يثبت
الحكم على خلاف الدليل لمعارضة دليل اقوى منه كرد الصاع عوضاً عن

لبن المصراة وقبول قول ذي اليد في شراء ما في يده من العين
المرتجة للمضاربة والجعالة والعرية وغرامة مهر زوجة المهادن
والكتابة ومنع سيده للتصرف في ماله بغير الاستيفاء وجعل جارية
من القلعة للدال مع انها غير معلومة ولا مقدور على تسليمها قاعدة
كلما
كل ما وقع الاتفاق على اصل الحرمة وفروعه عليه وقد يختلف فيها العارض
ثم يكون الاختلاف بعد تعيين العلة كالاتفاق على ان العلة في طهورية
الماء هي اطلاقه ثم خالف العامة في المتغير بالتراب المطروح قصداً
او بالملح المائي وهذا عجيب لان العلة اذا كانت قائمة كيف يتخلف
عنها المعلول قالوا هذه تسلب اسم الماء لان طهوريته اما تعبد
لا يعقل معناه واما لاختصاصه بمزيد لطافة ورقة ونفوذ لا يشاركه
فيها سائر المائعات وعلى التقديرين المناط الاسم قلنا مسلم لكن التقدير
انه لم يزل الاسم بهذا النوع من التغيير ولو زال فلا اشكال في زوال
الطهورية وقد يكون الاختلاف بعد تعيين العلة والمرجع فيه
الى العرف كالغرر في البيع فانه نهي عنه مع الاختلاف في صحة بيع
سمك الآجام مع ضم القصب وشبهها من الاحكام فمن ابطله يقول

لاتغنى الضميمة عن معرفة المنضم اليه مع كونه مقصودا فالغرر بحاله
ومن صححه يقول الضميمة معلومة والباقى فى ضمنها كالحمل فى بيع الدابة
اذا شرطا او مطلقا عند الشيخ وابن البراج وليس من هذا بيع الغايب
لان الوصف الشارح يزيل الغرر عرفا وما فات عن اللفظ يتدارك
بخيار الرؤية فمثله لايسمى غررا عرفا وقد يكون الاختلاف بعد
تعيين العلة والمرجع فيه الى الحس كزوال الماء بالتراب عند من قال
من الاصحاب بطهارة الماء بزوال التغير كيف اتفق فمن قال التراب
مزيل فهو كالماء فى التطهير ومن قال ساتر فهو كالمسك والزعفران
فى عدم التطهير فحاصل الاختلاف راجع الى امر حسى ومنه ما يكون
قبل تعيين العلة والنزاع انما هو فى العلة كالقول بعدم طهورية الماء
المستعمل والاختلاف فى التعليل اما باداء الفرض او اداء العبادة
قاعدة الحكم المعلق على اسم الجنس قد يعقل فيه معنى وقد يكون
تعبدا ونظهر الفايدة فى تعدية الحكم عند من قال بالقياس من العامة
ونحن نذكر الزاما لهم وذلك مثل اختصاص الماء بالطهورية هل هو تعبد
او لعلة كما مر واختصاص ذلك تعبدا او استعماله فى الولوغ للجمع بين

الطهورين

تغيرهم

التراب م

الطهورين او تعبدا او استظهارا وتظهر الفايدة فى الاشنان والدقيق
فعلى الاولين لايجزيان دون الثالث ونحن نقول التعبدية غير ممكنة
لانه اذا دار الامر بين احتمالين لايمكن القطع باحدهما تعيينا فبقى عدم
التعدية بحاله واما عدم تعيين الحجر فى الاستجمار فمأخذه عندنا النصوص
الصريحة وعند العامة ما يوجد من نهى النبى صلى الله عليه وآله ان يستنجى
بروث او عظم فانه يعلم منه انه لايتعين الحجر والا لما كان الاستثناء هذين
فايدة وانما ذكرت الاحجار لتيسرها غالبا فى كل موضع واما الاحجار
فى رمى الجمار فلا بحث فى عدم التعدى قاعدة الاستجمار رخصة اذ هو امر
خارج عن ازالة النجاسة المعتادة ولكن اكتفى الشارع به تخفيفا لعموم البلوى
فلا بد فيه من النقاء وعدد الاحجار جمعا بين النص والمعنى والعامة
اضطربوا هنا فمنهم من رأى هذا دالا على العفو فجوز ترك الاستجمار ثم
علاه الى كل نجاسة بقدر الدرهم او هو مقدار المسربة غالبا ومنهم من
اعتبر النقاء ولو بواحد نظرا الى المعنى ولم يعد الحكم الى غيره ومنهم من
حمل على النص واعتبر التعدد لا النقاء واذا اعتبرنا النص فالمراد بالحجر
المسحة فيجزى ذو الوجوه والمأخذ ما روى ان النبى صلى الله وآله وسلم

التعدية
تعيينا

المسربة الطريقة
قاموس

حمل البه حجران ورهونة فالحق الورثة واستعمل الحجرين فان الطاهر
انما استعمل وجهى احدهما **قاعدة** الحق بعض العامة ازالة النجاسة بالماء
بالرخص قال لان الماء ان كان قليلا فالجزء الذى يلاقى النجاسة يتنجس
ثم يتنجس المجاور له ثم المجاور حتى يتنجس جميع ما فى الآنية التى يصب بها
بل كل جزء من الماء الكثير ولو كان ماء البحر منفصل فى الحقيقة وان
كان متصلا فى الحس فاذا لاقته نجاسة نجس ذلك الجزء فينجس ما يجاوره
وهلم جرا فى ازالة النجاسة من باب الرخص والغرض بها زوال الاعيان
عن الحس وهذا الالحاق باطل لان الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان
وقد جعل الشارع للنجاسة علامات خاصة كالتغير فى الكثير واستواء
السطح او علو النجاسة فى القليل فلا يحكم بالنجاسة بدون ما نصبه الشرع
امارة لها **قاعدة** الامور الخفية جرت عادة الشرع ان يجعل لها ضوابط
ظاهرة ومنه الاستنجاء لما كانت المشربة يخفى عن العيان وكانت
الثلثة مما يزيل النجاسة عنها غالبا ضبطها بالثلث والقصر لما كان
للمشقة وهى مضطربة مختلفة باختلاف المسافرين والاوقات ضبطت
بالمسافة التى هى مظنة المشقة غالبا والعقل الذى هو مناط التكليف

الشارع

لايجاد

الشاسع

لايكاد ضبط بالامور المعروفة للبلوغ وضبط التراضى فى العقود
بصيغها الخاصة والاسلام بالشهادتين لان التصديق القلبى لا
عليه وضبطت العدة الاستبرائية بالوطء والوطء بتغيبوبة الحشفة
فرعان لو علق الظهار بمشيتها فقالت شئت وهى كارهة لذلك هل
يقع على هذه القاعدة ينبغى ان يقع لان الامور منوطة بالظاهر **الثانى**
لو اوقع بيعا او شراء قاصدا الى خلاف مدلوله او غير مريد له فهل ينفذ
ظاهرا وباطنا يحتمل النفوذ لان الشرع وضع ذلك سببا **قاعدة**
اذا دار الوصف بين الحسى والمعنوى فالظاهر ان الحسى اولى لانه اضبط
ويتفرع عليه تحريم انهزام مائة ضعيف من المسلمين من مائة بطل
وثبات مائة بطل من المسلمين لمائتى ضعيف وواحد وحل
التقسيط فى اطعمة الغنيمة وان كان هناك سوق ولا يجزى المكورة
ان كان غير مؤثر فى الهزال كعند الذبح ولا يمنع الذمى من ركوب
البغل وان كان انفس من الفرس **قاعدة** كلما كانت العلة مركبة توقف
الحكم على اجتماع اجزائها كالقتل عمدا عدوانا فى ثبوت القود و
كالسكوت لابنية القطع او القطع لابنية السكوت فى القراءة لا تبطل

يعلم

يطلع

لكونه

واجتماعهما تبطل وكل من نية التعدي والنقل في الوديعة لا يضمن
وكلاهما يضمن **فروع** لو راج نقدان متساويان جاز بيع الوكيل
بهما شاء وفي جواز بيعه بهما وجهان **فائدة** كل حكم شرط فيه شروط
متعددة كالجمعة ووجوب القصر في المسافة فانه ينعدم بفوات واحد الحدّ
منها **قاعدة** المعارضة بنقيض المقصود واقعة في مواضع كحرمان القاتل
من الارث واثبات الشفعة للشريك ومن ثم قال ابن ابي عقيل يمنع
قاتل الخطأ من الارث مطلقا لئلا يتوصل مدعي الخطاء الى استعجال
الارث بالقتل وتوغل العامة في الامام لو قتل مورثه حدا بالرجم
او بالمحاربة وذكروا فيه اوجها ثلثة يفرق في الثالث بين ثبوته
بالبينة او الاقرار ففي الاول يمنع وفي الثاني لا يمنع لعدم التهمة وفي
قتله قصاصا خلاف مرتب واولى بالحرمان عندهم وكذا في المميت
بالتسبيب كنصب الميزاب ووضع الحجر والشهادة على مورثه بما يوجب
رجما او قصاصا واخراج الجناح والروشن فيقع على مورثه ومنه
ما اذا شرب مسكرا او مرقدا او القى نفسه من شاهق فجن فانه يجب عليه
قضاء تلك الايام وفي الجنون نظر وفي قتل ام الولد سيدها والمدبّر

مدبّره ورب الدين المؤجل مديونه وجه بالمقابلة بعيد ويورث
المطلقة في مرض موته بائنا والمتزوج في العدة عالما فانه استعجل الحل
قبل وقته فعورض بنقيض مقصوده والحق به الجاهل مع الدخول لتوغله
في الاستعجال في مظنة البقاء ولو جنت الزوج وقلنا بان الحادث يفسخ
به ففيه وجه يمنعها الفسخ اما هدم المستاجر الدار فالاصح ان لا فسخ فيه
للمعارضة ولانه سبب ادخال النقص على نفسه ولو اوصى للقاتل قبل الجرح
او بعده ففيه وجه والفرق فيرث اذا تقدمت الجراحة الوصية دون
العكس ولو قتلت نفسها قبل الدخول لم يسقط المهر بخلاف ما لو قتلها
سيدها **قاعدة** قد وقع التعبد المحض في مواضع لا يكاد يهتدى فيها
الى العلة كالبدأة بظاهر الذراع وباطنه في الوضوء وكالجريد ان لم تعلق
بدفع العذاب ما دامت خضراء وكرمي الجمرات والنهي عن بيع الطعام حتى
يكال او يوزن فكونه لا يكتفى به في المكيال لو قلنا به تعبد واذن الواهب
في قبض ما في يد الموهوب ومضي زمان عند الشيخ والسرف في استعمال
الماء على شاطئ نهر او بحر فانه مكروه ووجوب طلب المتيمم وان علم
عدم الماء ووجوب امرار الموسى على الاقرع او استحبابه ولا يدخل

هذه الصورة تحت قوله اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم اذ لم يأت
بشيء من المأمور به ووجوب العدة على المتوفى عنها مع عدم الدخول
ووجوبها على الصغيرة واليائسة عند المرتضى رحمه الله ومن تبعه وعدم
وجوب اخراج القيمة في الكفارة وفي الانعام الزكوية عند بعض الاصحاب
مع ان مشروعية الزكوة لسد خلة الفقراء وهو حاصل بالقيمة وتحريم
الربا ومع اشتماله على الخلصات المخصوصة يخرج عن التحريم والتفاضل
حاصل **قاعدة** ما ثبت على خلاف الحاجة قد يتقدر بقدرها وقد يصير الدليل صح
اصلا مستقلا ومن ثم وقع الخلاف في مواضع منها الماسح على الخف او
الجبيرة او غاسل موضع المسح ثم تزول السبب ومما صار اصلا مستقلا
الاجارة فانها معاوضة على المنافع المعدومة وشرعيتها للحاجة ثم صارت
اصلا لعموم البلوى والجعالة شرعت للتوصل الى تحصيل المجهول فلو كان
معلوما ففي الجواز كلام للعامة والاصح انها صارت اصلا مستقلا
فيجوز مع العلم وجواز اقتداء الاجنبي المرأة وان كان شرعيته لحاجة
المرأة وصلوة شرعت مقصورة بنص القرآن لاجل الخوف في السفر ثم للخوف صح
عم جميع الاسفار المباحة وتجويز المسابقة بعوض مع جهالة العمل وبيع

العرايا

العرايا والمزارعة والمساقاة ولو تمكن من اقامة البينة على زنا
زوجته ففي جواز ترك ذلك اعتمادا على اللعان لان ذلك عار
وخزي اولا لعموم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وهذا متمكن
من الاشهاد **قاعدة** اذا دل دليل على حكم ولم يرد فيه بيان من النبي
صلى الله عليه وآله مع عموم الحاجة اليه هل يكون ذلك قدحا في
ذلك الدليل فيه كلام في الاصول ويعبر عنه العامة بالقياس الجزئي
مما لم يرد من النبي ص فيه بيان مع عموم الحاجة اليه في زمانه
او عموم الحاجة الى خلافه وله امثلة منها اذا غمس المجنب يده في ماء
ف قليل فنوى رفع الحدث هل يصير الماء مستعملا ومستند هذا انه
ماء استعمل في رفع الحدث الاكبر فلا يرفع ثانيا ويعارضه ان النبي
صلى الله عليه وآله لم يبين ذلك لسكان البوادي مع تكرار حاجتهم
الى ذلك ولو غمسها لا بنية الاستعمال فلا اشكال ولو غمسها
لا بنية اصلا فالظاهر انه لا يحصل الغسل ويحتمل حصوله اعتمادا
على النية الاولى ومنها ما ذهب اليه بعض الاصحاب من بسط
النية على التكبير بحيث تقع بين الهمزة والراء فان دليل المقارنة

قد يدل عليه مع أن النبي صلعم لم يبينه مع احتياج الكل الى بيانه
ومنها ما ذهب اليه بعض العامة من جواز الصلوة على كل ميت
غايب بالنية في مشارق الارض ومغاربها ولم يبينه النبي صلعم
بقول ولا فعل ومنها ولاية الفاسق عقد النكاح ولم يبينه
للبوادي وغيرهم ممن يغلب عليه الفسق ومنها ضمان الدرك فانه
ضمان ما لم يجب وسوغه مسيس الحاجة اليه ولم يبينه صلعم وجواز
شراء عين اقر قابضها بشرائها من الغير فان قضية الدليل عدم
الجواز لانه بالملك لغيره وادعى حصوله لنفسه ولكن شرع لما قال الائمة اقر صح
عليهم السلام لولا هذا لما قامت للمسلمين سوق ولم ينقل في هذا
بيان عن النبي صلعم مع عموم الحاجة اليه **قاعدة** الحاجة العامة تنزل
منزلة الضرورة كجواز قتل الترس من الصبيان والنساء من الكفار الخاصة صح
بل ومن المسلمين عند الحاجة وكجواز النظر لحاجة العلاج الى الاجنبية
هل هو ملحق بالتيمم في قدر المرض الذي يبيحه هل هو المضني او يكفي
مطلق المرض وان لم يخش عاقبته وفرق بينهما بان الحاجة الى التيمم
عامة بخلاف الحاجة الى الطبيب في هذا المقام فانها خاصة نادرة وكذ

يعبر

يعبر عن هذه القاعدة بتنزيل ما يعم وان خف منزلة ما يثقل اذا
خص **قاعدة** العدول عن الاصل المنتقل اليه الى الاصل المهجور هل
هو جايز الظاهر المنع وله صور منها اذا كثر سهوه فحكمه عدم الالتفات
فلو شك كثير السهو في سجدة او تسبيحة او قراءة وهو في محلها فانه
لا يلتفت لان كثرة السهو جوزت البناء على الفعل مع ان الاصل
عدمه فلو فعل ذلك هل يبطل صلوته فيه اوجه ثالثها الفرق بين
الركن وغيره وكما لو غسل موضع المسح تقية فانه صار اصلا فلو مسح
ففي الاجزاء احتمال وزعم العامة ان الشاة في الابل بدل عن الابل
اذ الاصل كون المخرج من جنس المخرج عنه وجوزوا ان يكون اصلا
ورتبوا عليه اجزاء البعير عن خمس شياه او عن شاة **قاعدة** اذا
تردد الفرع بين اصلين وقع الاشتباه وهو مناط الاشكال في مواضع
منها ما هو داخل في القياس فذكره الزام ومنها غيره مسألة حجر السفيه
متردد بين كونه لنقص فيه كالصبي او لا لنقص بل لحفظ المال كحجر العبد
ويتفرع عليه لو اذن الولي للسفيه في البيع فهل يبطل كالصبي او يصح
كالعبد وكذا في عقد النكاح والوصية ومنه الحيوانية بالنسبة

الى الادمية وغيرها تارة تفرق بالضرورة وتارة بالتخمين فالاول
منه ما اذا القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله الماء فمن منع
الضمان قال لان الحيوان يقطع مباشرة السبب والاصح الضمان
لانه متلف على كل حال واذا فتح عن طاير قفصا فطار اعتبر بعضهم
مباشرة الطاير وهو خطاء بل يضمنه سواء طار عقيب الفتح او بعد
مكث ولو كسر الطاير في خروجه قارورة اخر ضمنها الفاتح ايضا ولو
فتح جراب شعير لغيره فلما فتحه اكلته دابة فالاقرب الضمان على الفاتح
ولكن يرجع على صاحب الدابه ان فرط واما التخمين فكشبه العبد الحر
فانه لا فرق بينهما في الادمية ولكن المملوكية تلحقه بشبه غير الادمي
من الحيوان ولهذا يلحق بالحر فيما فيه مقدر وبالحيوانات المملوكة
فيما لا مقدر فيه وبنى بعضهم حل العبد الابق على ذلك فيما لو ابق و
فصل الاصحاب بعقله وجنونه لقوة اختيار العاقل ومنه اللعان
متردد بين حق الله وحق الادمي من جهة انه ينظر بالوقت وان استيفاه
باذن الامام فيشبه حق الله تعالى ومن توقفه على مطالبة المستحق وسقوطه
بعفوه وانه لا يسقط بالرجوع من المقربه وانه يورث ويتفرع عليه

الايمان والشهادات وشبه الايمان
اقوى فيجوز من الذمي وحد القذف
متردد بينهما

١٠٣

ثبوته بالشهادة على الشهادة والعدة مترددة بين حق الله تعالى وحق
الادمي ويغلب فيها حق الله تعالى لوجوبها مع الوفاة وان لم يدخل و
لذلك كان الاقرب عدم تداخل العدتين وجنين الامة هل يعتبر بنفسه
او بكونه عضوا من اعضاء امه يعتبر اعتباره بنفسه ولهذا يدخل
عند الشيخ في البيع والعتق والتدبير والوصية فمن ثم وجب فيه
عشر قيمة الام وهذا كله اظهار للحكمة والا استناد الى المنصوص منهما
واجب وجوب قاعدة قد يترتب الشيء بين اصلين فيختلف الحكم فيه بحسب
دليل الاصلين فمنه الاقالة في كونها فسخا او بيعا والاقوى انها فسخ و
الا لصح مع غير المتعاقدين وبغير الثمن الاول ويتفرع على ذلك فرو ع
كثيرة كالاقالة في العبد بعد اسلامه والبايع كافر فعلى الفسخ يمكن الصحة
وثبوت خيار المجلس والشرط والحيوان والشفعة وجوازها بعد التلف
وجوازها قبل القبض في المكيل والموزون وغرم ارش المبيع لو تعيب
في يد المشتري بعد الاقالة على قول الفسخ وعلى البيع يتخير البايع بين
اجازة الاقالة والارش وبين الفسخ وقيل لا ارش وهو قضية قول من
قال من الاصحاب بان العيب الحادث بعد العقد قبل القبض لا ارش

فيه ولو اطلع البايع على عيب حدث في يد المشتري قبل الاقالة فلا
رد له على الفسخ وعلى البيع والاقرب الرد على القولين ومن المتردد
بين اصلين الابراء هل هو اسقاط او تمليك ويتفرع عليه احتياج
الى القبول وعدمه فان اعتبرنا القبول ارتد برده وتولى المبرئ
العقد عن المبترئ بوكالته جايز على الاسقاط وعلى التمليك يبنى
على جواز تولي الطرفين والابراء عن المجهول يصح على الاسقاط ويبطل
على التمليك ولو قال لمن اغتابه قد اغتبتك ولم يبين الغيبة فابراه
يمكن القول بالصحة لانه هنا اسقاط محض والاقرب المنع للاختلاف
في الاغراض والرضا بالمجهول لا يمكن ولو كان له على جماعة دين فقال
ابرأت احدكم فعلى التمليك لا يصح قطعا وعلى الاسقاط يمكن الصحة
ويطالب بالبيان ومنه الحوالة هل استيفاء واقراضه المحال عليه
او هي اعتياض عما كان في ذمة المحيل بما في ذمة المحال عليه وله فروع
كثيرة مشهورة ومنه ما هو متردد بين القرض والهبة كقوله اعتق
عبدك عني ولم يذكر العوض او اقض ديني ولم يذكر الرجوع فهل يرجع في
الموضعين بالعوض كالقرض او لا كالهبة ولو دفع اليه مالا وقال اتجر

في حانوتي لنفسك او بذرا وقال ازرعه في ارضي لك فهو معير
للحانوت والارض وهل المال قرض او هبة ولو دفع الى فقير دراهم و
قال اشتر بها قميصا لك هل يكون هبة او قرضا يقوى الهبة هنا عملا
بالقرينة وليس له العدول الى شراء غير القميص بها قطعا الا ان يكون قوله
على سبيل التبسط فيتصرف كيف شاء ولو دفع الى شاهد في موضع الحجة
المشقة بحضوره اجرة دابته ليركبها فهل هو قرض او هبة ومنه تردد العين
المستعارة للرهن بين العارية والضمان فكان المعير ضامن للمال في
عين ماله والمستعير مضمون عنه ويتفرع عليه معرفة الجنس والقدر
والصفة على قول الضمان بل ومعرفة المرهون عنده ولو تلف في يد المرتهن
فعلى قول الضمان لا شيء عليه ولا على الراهن فرع لو قال مالك
العبد ضمنت ما لفلان عليك في رقبة هذا العبد قيل يصح على قول
الضمان ويكون كالاعارة للرهن ويشكل بعدم قبول المضمون له الا
ان يقال قبوله غير شرط بل يكفي الرضا ومنه ان الصداق قبل الدخول
هل هو مضمون على الزوج ضمان عقد او ضمان يد فيه وجهان ووجه الاول
انه مملوك بعقد معاوضة فهو كالمبيع ووجه الثاني النكاح لا ينفسخ بتلفه وما

عنه
وعلى قول العارية على الراهن
الضمان ولو تلف في يد الراهن
ضمن على القولين م
لا ينفسخ
الثاني

العقد بتلفه يكون مضمونا ضمان اليد كما لو غصب البايع المبيع بعد
قبضه فانه يضمن عليه ضمان اليد والاصل فيه ان في الصداق مشابهة
العوض ومشابهة النحلة والنحلة هي العطية من غير عوض فلا
يكون مضمونا عليه ضمان العقود وجهة المعاوضة ان للزوجة رده
بالعيب وحبس نفسها الى القبض والنحلة لا تتعين للعطية بل قيل هي
للتدين والشريعة سلمنا انها عطية لكن هي عطية من الله للزوجات
واما عدم انفساخ النكاح بتلفه فلان المهر ليس ركنا في عقد النكاح
لصحته مع تجرده عنه فالزوجان هما الركنان في النكاح كالعوضين في
في البيع ومن ثم وجب تسمية الزوجين في العقد لو باشره الوكيل كما تجب
تسمية العوضين وفروع ذلك كثيرة منها اذا تلف الصداق في يده
فان قلنا ضمان عقد انفسخ عقد الصداق وتعذر عود الملك اليه قبل
التلف فيكون لها مهر المثل لان النكاح مستمر والبضع كالتالف فيرجع
الى عوضه وان قلنا ضمان اليد لم ينفسخ العقد في الصداق بل يتلف على
ملك الزوجة حتى لو كان عبدا وجب عليها مؤنة تجهيزه ويضمن الزوج
بدله مثلا او قيمة ومنه الظهار يشبه الطلاق من حيث اشتراط

الشاهدين

الشاهدين والطهر والاستبراء ويشبه اليمين من حيث بقاء حقيقة
الزوجية واحتياج البينونة الى الطلاق وفرع العامة عليه توقيت الظهار
فعلى الطلاق لا يجوز وعلى اليمين يجوز ولو قال لاربع انتن علي كظهر
امي فعلى الطلاق لكل واحدة كفارة وعلى اليمين كفارة واحدة كما لو حلف
لا كلمت جماعة فكلمهم ومنها جواز التوكيل في الظهار فعلى اليمين لا يجوز
وعلى الطلاق يصح ولو كرر الظهار من واحدة فعلى اليمين تلزمه بكل
مرة كفارة قالوا ان قصد التاسيس وعلى الطلاق كفارة واحدة
اذ لا يصح طلاق المطلقة ثانيا قبل الرجعة عندنا ومنه المطلقة البائن
مع الحمل تجب نفقتها بالنص وهل للحامل او للحمل وفروعه كثيرة توجيهها
على العبد وسقوط قضائها اولا ووجوبها لو كانت ناشزا حال الطلاق
او نشزت بعده او ارتدت بعد الطلاق وصحة ضمان الماضي منها
واذا كان الزوج حرا والزوجة امة ومنها المولى من الليل وكذا
لو كان رقيقا مع الشرط واذا مات وهي حامل لان نفقة القريب تسقط
بالموت وان قلنا للحامل وجبت وروى الاصحاب ان نفقة الحامل
من نصيب الحمل وفي اخرى لا نفقة لها وهو يؤيد ان النفقة للحامل

وبالبينونة زالت توابع الزوجية ولو مات الزوج بعد ما فلا نفقة
ان قلنا للحامل قطعا وان قلنا للحمل وجبت في ماله ولو خلف ابا
فان قلنا لها فلا نفقة والا وجبت على الجد ويحتمل ان لا نفقة على العبد لبن
ولو ابرأته عن النفقة الحاضرة كما بعد طلوع الفجر من نفقة اليوم
لم تسقط على الحمل ولو اعتق ام ولده الحامل منه وجبت ان جعلناها
للحمل وتقبض من الزكوة والخمس مع فقرها ان جعلناها للحمل وان قلنا
لها فلا لانها في نفقة الزوج وهذا الفرع مشكل لان الزوج ابو الحمل
فالنفقة واجبة عليه على التقديرين والقابض فان كان موسرا اداها
وان اعسر كان هو القابض نعم لو مات او كان كافرا والامة مسلمة
فان فقيرة قبضت على التقديرين لان المصروف انما هو اليها والا فلا كانت م
لوجوب نفقة الحمل عليها ولو سافرت بغير اذنه فان قلنا للحمل وجبت
والا فلا ويصح الاعتياض عنها ان كانت لها ولو اسلم وهي كافرة
وجبت ان قلنا للحمل والا فلا ولو سلم اليها نفقة ليومه فخرج الولد
ميتا في اوله لم يسترد ان قلنا لها والا استردت ووجوب الفطرة
ان قلنا للحامل دون الحمل ويشكل بما انها ينفق عليها حقيقة فكيف

الجز

١٠٦

لا يجب فطرتها ولو اتلفها متلف بعد قبضها وجب بدلها اذا قلنا
للحمل ولم تفرط ولو نشزت في النكاح وهي حامل اسكن وجوب النفقة غيرهم
ان قلنا انها للحمل ويشكل بانها مطلقة ولا معتدة ولو حملت الامة
من رقيق فان قلنا للحمل وجبت على السيد وان قلنا للحامل فعلى العبد
اذا انفرد السيد بالولد **فائدة** لو كانت معتدة عن غير الطلاق شبيه
منهم من بناها على الحمل والحامل فيجب ان قلنا للحمل والا فلا كالمعتدة
عن النكاح الفاسد او الشبهة او المفسوخ نكاحها لعيبها ومنهم من
قال ان نفقة الحامل انما تجب لانها كالحاضنة ومؤنة الحاضنة على
الاب فلا يفترق الحال بين المطلقة والمفسوخ نكاحها فتجب النفقة
عليها على التقديرين فهذه نيف وثلثون فرعا وسنة اذا نذر عبادة
كصلوة مثلا واطلقها فهل يصير كالصلوة الواجبة فتنزل على
اقل الواجب او تنزل على اقل ما يصح من الصلوة شرعا الاقرب الاول واجب م
ويتفرع جوازها على الراحلة وصلوتها قاعدا او وجوب السورة
بعد الحمد وتعلق الاحتياط بها وسجود السهو فيها وجواز الايتمام فيها
وجواز ركعة ووجوب تشهد بين كل ركعتين لو نذر اربع ركعات

بتسليمة وكما لو نذر ركعتين فصلى اربعا اما بتشهد واحد او اثنين
فان قلنا كالجايز شرعا صح والا فلا كما لو صلى الصبح اربعا ولو نذر
الخطبة في الاستسقاء فان نزلناه على الواجب من جنسه وجب القيام
وان نزلناه على الجايز شرعا في الخطبة المطلقة لم يجب ووجوب
تبييت النية مبني على ذلك فان جعلناه كاقل مجزئ شرعا فهو كالصوم
المنذور فيجزئ فيه عدم التبييت ولو نذر المعضوب حجا وقلنا
بجواز نيابة المميز في حج التطوع وهو الظاهر فان نزلناه على الواجب
من جنسه لم يجز استنابته وان قلنا ينزل على الجايز من جنسه اجزاء
ولو نذر عتق رقبة فهل يجزئ الكافرة ان قلنا بجواز عتق الكافر
ابتداء يبنى على التنزيل على العتق الواجب او على العتق الجايز ولو نذر
ان يهدي بعيرا او شاة فهل ينزل على الهدي الواجب فيشترط فيه
شروطه ام على الهدي الجايز شرعا ولو نذر كسوة فقير او يتيم فان
نزلناه على الكسوة الواجبة لم يجزئ غير المسلم والا اجزاء الذمي وقد
ذكر الاصحاب جواز الاكل بل استحبابه في الاضحية المنذورة وفيه
اشارة الى تنزيله منزلة الاضحية المستحبة لا الهدي الواجب ولو نذر

اتيان

المسجد الحرام فان نزلنا النذر على واجب الشرع لزمه اتيانه بنسك
وان نزل على الجايز شرعا وكان ممن يجوز له دخول مكة بغير احرام
لم يجب ومنه ان قاطع الطريق اذا قتل فانه يقتل ففي هذا القتل
معنى القصاص لانه قتل في مقابلة قتل وفيه معنى الحد لانه لا يصح العفو
عنه بل لو عفا قتل حدا سواء قلنا بالترتيب او بالتخيير فهل يغلب حق
الله او جانب الادمي فيه وجهان وتظهر الفايدة في مواضع منها
اذا قتل من لا يقاد به كالاب ولده والحر العبد والمسلم يقتل الكافر
ان غلبنا حق الله نعم قتل به وان غلبنا حق الادمي قتل لا به ولو
قتل جماعة فان غلبنا معنى القصاص قتل بواحد وللباقين الدية في
وجه ذكره الاصحاب وهو الاولى بان ترتبوا وواحد بالقرعة ان
لم يترتبوا وان غلبنا حق الله قتل بهم ولا دية ولو مات قبل القود
فان غلبنا حق الله فلا شيء لورثة المقتول والا اخذت من تركته
على القول به في غير المحاربة ولو عفا الولي على مال فان غلبنا حق الادمي
فلا قصاص ويجب الدية ويقتل حدا كمرتد استوجب القصاص فعفي
عنه وان غلبنا حق الله تعالى لغى العفو ولو قتل المحارب اجنبيا

اتيان م

يترتبوا

لغا

كمن تولى للمقتول بغير اذن الامام فان غلبنا القصاص فعليه
الدية لوارثه والاقرب عدم الاقتصاص منه لان قتله متحتم و
يحتمل القصاص لانه معصوم بالنسبة اليه وان غلبنا حق الله تعالى
عزر فقط ولو كان مستحق القصاص صبيا او مجنونا فينبغي ان يخرج
عفو الولي على هذا الاختلاف فان غلبنا حق الله الادمي لم ينتقص حتى
يبلغ او يفيق ان اوجبنا التربص في مثله لئلا يفوت عليه المال
لو اراده وان غلبنا حق الله تعالى فعفوه لاغ فيقتل في الحال ولو
تاب قبل الظفر به فان غلبنا حق الادمي لم يسقط القصاص ويسقط
الحتم وان غلبنا حق الله سقط ومنه اليمين المردودة على المدعي
والواجبة بالنكول عليه هل هي كاقرار المدعى او كالبينة يحتمل الاول
لان المدعى عليه بنكوله توصل الى اثبات حق المدعي فاشبه اقراره
والوجه الثاني انها حجة صادرة من المدعي مع حجب المدعى عليه وفيها
فوايد ١ لو اقام المدعى عليه بعد يمين المدعي بينة ان العين ملكه
او انه ادى الدين او ابراه منه فان قلنا كالاقرار لم تسمع وان قلنا
كالبينة سمعت ٢ افتقار الثبوت الى الحكم على البينة دون الاقرار

٣ هل للبايع مرابحة احلاف المشتري على نفي علمه بزيادة الثمن
عما اخبر به ان قلنا كالاقرار فله ذلك رجاء النكول ورد اليمين فيكون
كالتصديق له وان قلنا كالبينة فلا لعدم سماع بينته على هذا
الثمن الزايد ٤ لو انكر الاصيل دفع الضامن فهل له احلافه
ان قلنا لو صدقه رجع عليه فله ذلك فيحلف على نفي العلم بالدفع
وان قلنا لا يرجع عليه لو صدقه لعدم انتفاعه بالدفع اذا الفرض انكار
المستحق فان قلنا اليمين كالاقرار لم يلزم بالحلف لان غاية النكول
فيحلف المدعي فهو كالاقرار وان قلنا كالبينة طالبه بالحلف طمعا في
نكوله فيحلف فيرجع كما لو اقام بينة ٥ لو ادعى كل من اثنين على واحد رهن
عبد عنده واقباضه اياه فصدق احدهما قضي به للمصدق وهل للمكذب
احلافه الظاهر نعم لانه لو صدقه غرم له ولو قلنا لا يغرم بالتصديق
فهل له المطالبة باليمين ان قلنا كالاقرار فلا وان قلنا كالبينة
اجيب ويستفيد به الغرم لا انتزاعه من الاول لان البينة هنا
حجة على المتداعيين لا على غيرهما ٦ هل يطالب السفيه باليمين على
نفي القتل الموجب للمال ان قلنا كالاقرار فلا لان غاية النكول فيحلف

المدعى فيكون كاقرار السفيه وهو غير مسموع وان قلنا كالبينة طولب
ويحتمل مطالبته باليمين ولو قلنا كالاقرار لانه قد يحلف فتنقطع
الخصومة وهو اولى من بقائها ٧ لو ادعى على المفلس فانكر وحلف المدعى
ان قلنا كالبينة شارك الغرماء وان قلنا كالاقرار بنى على المشاركة
بالاقرار وعلى قول بان البينة انما تتعلق بالمتداعيين لا يشارك
على التقديرين ٨ لو ادعى عليه بقتل الخطاء وثبت باليمين المردودة
وجبت الدية على العاقلة ان جعلناها كالبينة والا فعلى المدعى عليه
ولا فرق هنا بين المفلس وغيره الا في مشاركة الغرماء وعدمه ويجى
الكلام السابق الآن يقال العاقلة ليست اجنبية اذ هي قائمة مقام هنا م
الجانى في الخطاء وهو بعيد ٩ لو تداعى كلا الاختين زوجيته فصدق
احديهما فهل للاخرى احلافه الاقرب نعم لان المقصود المهر واما النكاح
فمدفوع بانكاره فان نكل حلفت وبطل نكاح ان قلنا كالبينة ويرد احتمام
الكلام كالاول ١٠ لو قال في عين بيده هي لاحد هذين ثم عين
زيدا فهل لعمرو احلافه فيه ما سبق ١١ لو ادعى عليه عينا في يده
فقال هي لفلان وصدقه فلان اخذها وهل للمدعى احلاف المصدق

ان قلنا

ان قلنا بالغرم فنعم والا ففيه ما سبق ١٢ لو زوجها احد الوكيلين
برجل والاخر باخر وادعى زوجيتها اثنان فصدقت في الصورتين
احدهما ثبت نكاحه وهل تحلف للاخر ان قلنا بالغرم حلفت والا بنى
على الوجهين واما انتزاعها من الاول للثاني عند يمينه ففيه ما تقدم
وكذا انتزاع العين من المصدق اولا في المسألة السابقة ١٣ اذا باع احد
الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض فادعاه المشتري عليه وصدقه
الشريك وانكر البايع حلف لهما فلو نكل البايع عن اليمين للشريك استحق فحلف الشريك م
نصيبه وللبايع المطالبة بنصيبه للمشتري بعد يمينه على عدم القبض
ولو قلنا اليمين المردودة كالبينة وانها حجة على الخارج لم يكن له
مطالبة المشتري قاعدة اليمين لنفي شيء لا يكون لاثبات غيره ولها
صور كثيرة منها اذا اختلف البايع والمشتري في قدم العيب حلف البايع
مع البينة والقرينة ويحلف على القطع فلو اختلف بعد ذلك في اليمين
وقلنا بالتحالف او كان الاختلاف في تعيين الثمن فان التحالف
فيه هو الاقرب ففسخ البيع اما بالحلف او بغيره على الاختلاف فيه
فطلب البايع من المشتري ارش العيب الذي اختلفا فيه اولا كان بناء على

انه استقر انه حادث بيمين البايع لم يكن له ذلك لان يمينه كانت
لنفي الغرم عنه او الرد فلا يصلح لشغل ذمة المشترى بل يحلف الآن
المشترى على ان هذا العيب ليس بحادث فان حلف البايع براء ولا يثبت
تقدمه بحيث يطالب المشترى بارشه وان رد اليمين او نكل حلف
البايع الآن على حدوثه واستحق ارشه سواء قلنا يمين الرد كالاقرار
او كالبينة ومنها لو قذفه بالزنا فلما دعاه للحد طلب منه يمينا على نفي الزنا *فحلف القاذف م*
وقلنا بقول الشيخ بثبوت اليمين هنا فنكل او ردها على القاذف انه زنى
سقط حد المقذوف عنه ولا يجب على المقذوف حد الزنا سواء قلنا كالاقرار
او لا لان هذه اليمين كانت لدفع حد القذف عنه لا لاثبات الزنا على المقذوف *م*
المقذوف وليس هذا كاللعان في ان نكول الزوجة عنه يوجب عليها الحد
ومنها لو اقر الوكيل في البيع وقبض الثمن بهما وانكر الموكل القبض قيل حلف
الوكيل لاستيمانه فلو خرج المبيع مستحقا ورجع المشترى على الوكيل بالثمن
لجهله بالوكالة لم يكن للوكيل ان يرجع على الموكل ببدل *الثمن م* بناء على تلك
اليمين لان يمينه كانت لنفي الغرم عنه لا لشغل ذمة الموكل في عدم *بل القول الآن قول الموكل م*
القبض مع يمينه فلو ردها على الوكيل امكن القول بحلفه وبراءته حينئذ

سواء قلنا يمين كالاقرار او كالبينة قاعدة لها تعلق بما قبلها ظاهر
الاصحاب ان التدبير وصية بالعتق وليس تعليقا للعتق على صفة الموت
وربما يخيل ذلك في بعض *المواضع م* وله عند العامة فروع على هذين المأخذين
من جواز الرجوع فيه وعدمه والبيع بخيار فعلى الصفة لا يصح وعلى الوصية
يحتمل بطل التدبير قبل لزوم البيع فلا يعود الى التدبير لو فسخ البيع واحتمل
المراعاة ولو رهنه امكن الرجوع لانه عرضه للبيع وعدمه لانه ليس
بمزيل للملك وعلى الصفة لا يجئ والعرض على البيع كالبيع ويمكن العدم
لانه لم يخرج عن الملك اما الوطء فليس برجوع قطعا على الوجهين لانه
مع الحمل يؤكد التدبير وفي المكاتبة وجهان ويحتمل انه ان قصد بالمكاتبة
الرجوع عن التدبير كان رجوعا على القول بالوصية والا فهو مدبر مكاتب
ولو ادعى العبد انه دبره ففي سماع الدعوى تردد من توهم ان الانكار
رجوع ولو حملت تبعها الولد اما على العتق فظاهر واما على الوصية
فمشكل من حيث ان الوصية بالجارية لا يدخل فيها الحمل المتجدد قبل
الوفاة وهذا يوهم انه عتق بصفة لفتوى الاصحاب بان الولد مدبر
وبالغوا في ذلك حتى منعوا من الرجوع في تدبيره ولو رجع في تدبير امه

وهو يؤكد الصفة قاعدة العمل بالاصلين المتنافيين واقع في كثير
من المسائل واصله الاخذ بالاحتياط غالبا وما روى عن النبي ص
في قضية عبد بن زمعة هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش
واحتجبي منه يا سودة قيل قال ذلك لما رأى فيه شبها بعتبة بن ابي
وقاص فاتبعه للفراش ناجي سودة ام المؤمنين وامرها بالاحتجاب
منه للشك الطارى على الفراش ولما روى عنهم عليهم السلام في الذي
وطئ امته فوطئها اجنبي فجورا وحصلت امارة على كون الولد ليس منه ق
فانه لا يتبعه ولا يورثه ميراث الاولاد فمنها المتحيرة اذا قلنا بالاحتياط
فهي تفرض بالنسبة الى وجوب العبادة ظاهرا وبالنسبة الى وجوب القضاء
وتحريم الوطئ وغيرهما حائضا ومنها حيض الحامل مع عدم انقضاء العدة
به من صاحب الحمل ومن غيره الاقرب الانقضاء واشتباه موت الصيد
بالجرح او الماء القليل في احد الوجهين ونفي احصان من اعترف بالولد من زوجته ثم نفى وطيها فانه يلحق به الولد ص
ولا يثبت احصانه الآن يتصور علوقها من مائه بغير وطء قبلا ولو ادعى
المطلق انقضاء عدتها وانكرت حلفت ويجب عليه الانفاق وله التزويج
بالاخت او الخامسة في وجه واللقيط في دار الاسلام لو اقر بالرقية

اعملنا

اعملنا فيه الاصلين المتنافيين على ما اختاره بعض الاصحاب قاعدة
التعليل بانتفاء المقتضي ووجود المانع مختلف فيه ويرجح الاول اعتضاده
بالاصل والثاني على خلاف الاصل وله فروع منها ان الحكم ببطلان البيع
الصادر من المميز وشبهه كالاجارة هل هو لانتفاء المقتضي وهي الاهلية
المقتضية لصحة التصرف وهي التكليف او لوجود المانع وهو انفراده عن
الاول ص الولي ونظره الفائدة لو اذن له الولي فعلى البطلان بحاله وعلى الثاني
يصح قاعدة في الاحتياط لاجتلاب المصالح ودفع المفاسد وقد ظهر
في الشاك ص اثره في فعل من افعال الصلوة وهو في محله فانه يأتي به والشاك في فعل
الصلوة وهو في الوقت يأتي بها والشاك في العدد يبطل في الثنائية
والثلاثية وهو احتياط اذ الاصل عدم فعل المشكوك فيه وفي الرباعية
يبني على الاكثر وهو ضد الاحتياط لكنه يجبر بالتدارك والشاك في عين
الفائتة يصلي خمسا احتياطا وآخر يوم من شعبان يصام احتياطا والصلوة
على جميع القتلى ودفنهم احتياطا عند اشتباه المسلمين بالكفار وترك
التزويج بالمشتبهة بالمحرمة في عدد محصور واصل هذا احاديث خاصة
لا ص في بعضه وعموم قول النبي ص دع ما يريبك الى ما يريبك انما اعادة

الصلوة لو شك بعد الانتقال فى ركن او فعل واعادة الصوم لو شك
فى نيته او غسل واعادة الزكوة لو شك فى استحقاق القابض واعادة
الحج لو شك فى تمام اركانه بل اعادة جميع العبادات عند زيادة الفقه بعد
فعلها فلم نظفر فيه بنص على خصوصه ولا بلغنا فيه نقلا عن السلف وان
كان متأخرو الاصحاب اولوا الورع يصنعونه كثيرا وقد حققنا هذه
القاعدة فى كتابنا الذكرى ويطرد ذلك لو شك فى الحدث بعد يقين
الطهارة او فى دخول الوقت قبل الطهارة او فى اشتغال ذمته بصلوة
واجبة لينوى واجب الطهارة او فى كون الخارج منيا او فى تعيين
المنى من صاحبى الثوب المشترك فطريق الاحتياط لا يحصل بمجرد
الفعل فى مسائل الاحداث او الشك فى الطهارات بل ينبغى ايجاد
السبب اليقينى ثم الفعل لان الفعل مع النية المشكوك فيها كلا فعل
عند بعض الاصحاب وينوغل فى ذلك الى استحباب طلاق الزوجة
مع الشك فى وقوعه والى ابانتها بطلقة جديدة لو شك ومن شك بما
ذا احرم يتمتع احتياطا ومن شك فى تملك شيء يوصل الى المقر الى
غير ذلك مما لا ضابط له وقد اعتبره بعض العامة سالم يود الى كرة

الشك

الشك فانه مغتفر اما ستارة الخنثى كالمرأة وجمعه بين احرامى
الرجل والمرأة فالاقرب وجوبه لتساوى الاحتمالين ومن هذا
الباب الجمع بين المذاهب مهما امكن فى صحة العبادة والمعاملة

ومنها قواعد فى الاجتهاد وتوابعه اذا لم يظفر المجتهد على
مرجح لاحد المحتملات ففيه صور احدها ان يكون ذلك فى الامارات
ففيه وجهان التوقف والتخيير وقيل بل الدليلان يتساقطان
ويرجع الى البراءة الاصلية وثانيها ان يكون فى الاوانى فيطرحها
ويستعمل غيرها والا يتيمم وثالثها فى الثياب فيصلى فى كل واحد
مرة ويزيد على عدد النجس بواحد وقيل يصلى عاريا ولا اعادة
عندنا ورابعها ان يشك فى الوقت فعليه الصبر حتى يتحقق دخوله
وخامسها الشك فى جهة القبلة فيصلى الى اربع جهات وقيل يتخير
ولا اعادة عندنا على كل حال وسادسها تحرى الاسير والمحبوس
فى شهر رمضان فانه يتوخى فان صادف او تأخر اجزأ والا اعاد

قاعدة القادر على اليقين لا يعمل بالظن الا نادرا كالمتوضى من
ماء قليل على شاطئ بحر او نهر عظيم وهذه القاعدة مأخوذة من اختلاف

ان يكون م

الاصوليين فى جواز الاجتهاد بحضرة الرسول صلعم ووقوعه ومن قال
من الاصحاب بجواز تقليد المؤذن للقادر على الوقت فهو من النادر
وعد بعض العامة مواضع مدخولة عندنا كالاجتهاد فى الثوبين مع
وجود ثوب طاهر يقينا وفى دخول الوقت للقادر على العلم به وفى استقبال
الحجر من الكعبة غير معلوم اذ روى انه من البيت وروى ان سبع اذرع
منه او ست او خمس ووجوب الطواف بدله اذ هذه الخيالات الا
ان يقال الطواف يجب به تاسيا وان لم يكن من البيت وهو بعيد
قاعدة هل يتكرر الاجتهاد بتكرر الواقعة فيه خلاف اصولى وفى الفروع
مسائل كطلب المتيمم عند دخول وقت الثانية او عند تضيقه والاجتهاد
فى القبلة للصلوة الثانية والثالثة وليس منه طلب التزكية فيمن زكى
اولا وان طالت المدة قاعدة كل مجتهدين اختلفا فيما يرجع الى الحس
كالقبلة وطهارة الاناء والثوب لا يأتم احدهما بصاحبه وان اختلفا
فى فروع شرعية لاحقة بالصلوة كترك الوضوء من بعض جزئيات
ومن مس الفرج والتحريم باكبر معرفا واسقاط السورة والاجتزاء
بالذكر المطلق ووجوب القنوت وتكبيرات الركوع والسجود لم يصح اقتداء

مع قدرته على الكعبة بناء منهم على ان كون الحجر م

النوم م

المعتقد

١١٣

المعتقد بطلان صلوة نفسه لو فعل ما يفعله امامه وربما قيل بالصحة
وفرق بينهما بان الاول يعتقد المأموم بطلان صلوته بسبب ان
كان واقعا فهو اجماعى فى البطلان بخلاف الثانى فان الواقع ليس باجماعى
بل يجوز كون صلوته هى الفاسدة فى بعض الصور ويشكل بان الظن
واقع فى الطريق فبطلان بالاجماع ليس بحاصل لابعد صدق ظنه وكذب
ظن صاحبه وقيل فى الفرق ان ذلك يؤدى الى تعطيل الايتمام لكثرة الخلاف
فى الفروع بخلاف مسئلة الاوانى والقبلة فانها نادرة قاعدة لا يجوز
التقليد فى العقليات ولا فى الاصول الضرورية من السمعيات ويجوز
التقليد فى غيرها للعاجز عن درك الدليل اذا تعلق به عمل وكل ما لا
يتعلق به عمل فان كان المطلوب فيه العلم لا يجوز التقليد فيه كالتفاضل
بين الانبياء السالفة والاحاد كسير الانبياء التى لا يتعلق بها العمل كتقدم
غزوة على غزوة وتأمير زيد او عمرو قاعدة لو تعارضت الامارتان عند
المجتهد فالحكم اما التخيير او الوقف وقد ذكر مواضع يقع فيها التخيير عند
التعارض وقد يكون التخيير مجوزا به تحصيلا لمصلحة لا تتم الا به كتخيير
المصلى داخل الكعبة اى جدرانها شاء وكتخيير من ملك مائتين بين

الصلوة م

كتخيير ايض

فرع

حِقاق وبنات اللبون **فائدة** لو ابتلع خيطا قبل الفجر واصبح صائما

سُعينا وطرفه خارج من فيه والآخر ملاصق لنجاسة المعدة واعتبرنا

وجوب اجتناب مثله فهو متردد بين ان يبقيه فيلزمه بطلان ثلث

صلوات وهي النهارية وبين ان يبتلعه فيفسد صومه او يقتلعه فكذلك

اذ هو كالمتعمد للقي فيحتمل التخيير ويحتمل مراعاة الصلوة لتاكدها وافضليتها

على الصوم ومراعاة الصوم لشروعه فيه قبل الصلوة **فائدة** الفرق بين

الفتوى والحكم مع ان كلا منهما اخبار عن الله تعالى يلزم المكلف اعتقاده

من حيث الجملة ان الفتوى مجرد اخبار عن الله تعالى بان حكم في هذه القضية

كذا والحكم انشاء اطلاق او الزام في المسائل الاجتهادية وغيرها مع تقارب

المدارك فيها ما يتنازع فيه الخصمان لمصالح المعاش فالانشاء يخرج الفتوى

لانها اخبار والاطلاق والالزام نوعا الحكم وغالب الاحكام الزام و

بيان الاطلاق فيها الحكم باطلاق مسجون لعدم ثبوت الحق عليه ورجوع

ارض لمحجرها شخص ثم اعرض عنها وعطلها وباطلاق حر من يد من ادعى

رقه ولم يكن بينة له وبتقارب المدارك في المسائل الاجتهادية

يخرج ما ضعف مدركه جدا كالعول والتعصيب وقتل المسلم بالكافر

فانه

فانه لو حكم به حاكم وجب نقضه ولمصالح المعاش يخرج العبادات

فانه لا مدخل للحكم فيها فلو حكم الحاكم بصحة صلوة زيد لم يلزم صحتها بل

ان كانت صحيحة في نفس الامر فذاك والا فهي فاسدة وكذا الحكم بان

مال التجارة لا زكوة فيه وان الميراث لا خمس فيه فان الحكم به لا يرفع

الخلاف بل للحاكم غيره ان يخالفه في ذلك نعم لو اتصل احد الحاكم ممن

حكم عليه بالوجوب مثلا لم يجز نقضه فالحكم المجرد عن اتصال الاخذ

اخبار كالفتوى واخذه للفقراء حكم باستحقاقهم فلا ينقض اذا كان

في محل الاجتهاد ولو اشتملت الواقعة على امرين احدهما من مصالح

المعاد والآخر من مصالح المعاش كما لو حكم بصحة حج من ادرك اضطراري

المشعر وكان نائبا فانه لا اثر في براءة ذمة النائب في نفس الامر ولكن

يؤثر في عدم رجوعهم عليه بالاجرة وبالجملة فالفتوى ليس فيها

منع للغير عن مخالفة مقتضاها من المفتيين ولا من المستفتيين اما

من المفتيين فظاهر واما من المستفتيين فان المستفتي له ان يستفتي

آخر واذا اختلفا عمل بقول الاعلم ثم الاورع ثم يتخير مع التساوي والحكم

لما كان انشاء خاصا في واقعة خاصة دفع الخلاف في تلك الواقعة

بهام

لم

المستفتيين

المستفيين

فلان

بحيث لا يجوز لغيره نقضها كما لو حكم حاكم بتوريث ابن العم ومنع العم
للاب وفي المسئلة خال فانه يقضي بخصوصه منع حاكم آخر بتوريث العم
والخال في هذه المادة لانه لو جاز له نقضها لجاز للآخر الثانية وهلم جرا لاخر نقض ح
فيؤدي الى عدم استقرار الاحكام وهو مناف للمصلحة التي لاجلها شرع
نصب الحكام من نظم امور اهل الاسلام ولا يكون ذلك رفعا للخلاف
في ساير الوقايع المشتملة على مثل هذه الواقعة قاعدة مما يستثنى من الامور
الكلية من الفروع الجزئية للضرورة او مس الحاجة صحة صلوة المستحاضة
ودايم الحدث للضرورة وعدم الحكم بكون الماء مستعملا ما دام على عضو
الجنب والا لم يرتفع حدث اصلا وكالحكم بان ملاقاة النجس للماء لا ينجسه
اذا كان كرا صاعدا والا لعسرت الطهارة الميتة من غير ذي النفس وطهارة م
السائلة والمني منه والعفو عن ماء الاستنجاء وعما لا يدركه الطرف
من الدم عند كثير من الاصحاب والعفو عن سؤر الهرة وشبهها وقد
نجس فوها بزوال العين غابت او لا والعفو عن محل الاستجمار وعن
زيادة ركن مع القدوة للحاجة الى الاقتداء وعسر المتابعة في بعض
الاحيان لتباعد المأموم وتغيير الكيفية في صلوة الخائف لمصلحة الجماعة

والحاجة

والحاجة اليها والى حراسة المجاهدين ولبس الحرير لدفع القمل وللمحاز
وكاختصاص التمكين بعدم الخروج منهما بالمفسد وشرط العتق لما فيه
من تحصيل الحرية وتشوق الشرع اليها بدليل السراية الى نصيب الشريك
وهل يصح اشتراط الوقف في البيع نظر لقربه من العتق ومن قصوره
عنه لعدم التغلب فيه والسراية قاعدة الاصل يقتضي قصر الحكم على
مدلول اللفظ وانه لا يسري الى غير مدلوله الا في مواضع منها العتق في
الاشقاص لا في الاشخاص الا على مذهب الشيخ من السراية الى الحمل والعفو
عن بعض الشقص في الشفعة على احتمال وعن بعض القصاص في النفس على
وجه والسراية في الصوم الى اول النهار ويحتمل سراية ثواب الوضوء الى
المضمضة والاستنشاق اذا نوى عند غسل الوجه لانه يعد وضوءا واحدا
ويمكن الفرق بينه وبين الصوم ان بعض اليوم مرتبط ببعضه بخلاف
الوضوء فانه لا يرتبط بالمقدمات ومن السراية تسمية الاكل في الاثناء
اذا قال على اوله وآخره بعد نسيان التسمية ومن السراية الظهار الى تحريم
غيره وهذا من الغريب ان الشقص يسري الى الكل من غير عكس كما لو
قال انت كامي ومثله الايلاء يختص بالجماع قبلا ويسري على احتمال

قاعدة في ازدحام الحقوق وهو من وجوه ثلثة احدها حقوق
الله تعالى فتقدم الصلوة عند ضيق الوقت على الراتبة وعلى القضاء و
وعليها النوافل المطلقة مع اتساع الوقت وتقديم الوتر وسنة الفجر على
صلوة الليل عند الضيق والصوم والنسك الواجبين على نفلهما و
الظاهر انه لا ترتيب بين الصدقة الواجبة والمندوبة وتقديم غسل
الواجب على المستحب وتقديم المتبرع بالماء للجنب على الميت والمحدث
وقيل الميت اولى وتقديم الجنب على الحائض وتقديم غسل النجاسة على
رفع الحدث والاقرب تقديم غسل الجمعة على الاغسال المندوبة لو جامعته
ولم يسع الماء او وسع ليفوز بفضيلة السبق الى المسجد مغتسلا وقد الجميع م
يتعارض امران مهمان فيقدم الاهم كما ان الصلوة جماعة مستحبة فلو وفي المسجد مستحبة م
تعارضتا فالاقرب ان الجماعة اولى وان كانت في البيت وصلوة النفل
في المنزل افضل وان كان المسجد افضل من المنزل لانه ابعد من الرياء
والاعجاب وادعى الى الخشوع والاخلاص ولو قلنا باستحباب الرمل
في اوايل الطواف ولم يمكن الا بالبعد من البيت فالاقرب ان البعد افضل
ليحصل الرمل وان كان في اصله افضل وكذا لو ادى الدنو الى مزاحمة

في

تعرض بضرر او غيره وقد يتساوى حقوق الله تعالى فيتخير المكلف ح
لعدم المرجح لكن عليه فايت من رمضانين ويحتمل تقديم الثاني اما
الفدية عن رمضان فالاقرب ان لا ترجيح بين الرمضانين ومن عليه
نذران دفعة يقدم ما شاء ولو نذر شاتين لسببين ولم يكن عنده
الا واحدة خصها بما شاء ولو نذر حجا وعمرة دفعة قدم ما شاء وقد
اختلف في مواضع كالصلوة في الثوب النجس وعاريا وتخصيص القبل
بالستر عند عدم ما يستر العورتين جميعا وتقديم التيمم او تاخيره مع
اليأس من الماء آخر الوقت او مع الطمع وتقديم الفائتة على الحاضرة و
تقديم اصحاب الاعذار في اول الوقت او تاخيره والخلاف هنا في الاستحقاق جميع م
والاستحباب والتاخير لاجل الجماعة مع تيقنها او ترجيها وتقدمه في
الصف الاول لو استلزم فوت ركعة فهل الصف الاخير ح افضل للفوز
بالركعة او الاول فيه نظر واقوى في النظر ها لو سعى الى الاول لادرك
الركوع وان تحرم عنده ادرك الركعة من اولها ولعل الاقرب السعي
ولا اشكال ان الصف الاخير اولى لو استلزم السعي فوات الركعة الاخيرة
والاقتصار على ادراك السجود او التشهد لان ادراك فضيلة الجماعة بهذين

غير معلوم بخلاف الركعة ولو وجد العاري المضطر او المختار ثوبي حرير
ونجس ففي ترجيح ايهما احتمال ولو تزاحم ادراك وصلوة العصر ففي التقديم عرفة صح
اوجه الاول تقديم الصلوة والاجتزاء بالاضطراري فيشكل لو تردد
الحال في الاضطراري وصلوة العشاء على القول بامتدادها الى الفجر
والثاني تقديم الوقوف لان فوات الحج يستلزم مشقة كثيرة ولا يتدارك الا
في السنة القابلة وقد يدركه الموت ويتحقق هذا في وقوف المشعر بتاتا
اذا كان قد فاته عرفات بالكلية ولم نقل بالاجتزاء باضطراري المشعر
فكان المعارض له صلوة الصبح والثالث ان يصلي ماشيا اليه وهذا
اقوى لان فيه جمعا بين الامرين وقد شرعت الصلوة مع المشي لما هو اسهل
من هذا كالخائف وغيره وثانيها حقوق العباد فقد تكون متساوية
كتسوية الحاكم بين الخصوم والزوج بين النسوة في القسم والنفقة والقرب
في نفقة المتساوين في الدرجة وتخيير المرأة في توكيل الاخوين المتساويين
في السن واستواء الشركاء في قسمة ما لا ضرر فيه والبايع والمشتري في
القبض معا والشركاء في شقص مشفوع اما ابتداء وعلى القول بثبوتها مع
الكثرة او استدامة كما لو ورثوا شفيعا وتسوية الغرماء في التركة ومال

الفلس

المفلس مع القصور وقد يترجح بعضها كتقدم نفقته على نفقة الزوجة
ثم الزوجة ثم الاقارب وتقديم نفقته على الغرماء في ايام الحجر ويوم
القسمة وتقديم ذي العين بها في الفلس مطلقا والميت مع الوفاء وتقديم
المضطر في المخمصة على مالك الطعام المستغني عنه وتقديم الرجل على
المرأة في الصلوة في المكان الضيق وفي الجنائز والدفن في لحد واحد
عند الضرورة وتقديم الاقرأ فالافقه عندنا في الجماعة وتقديم السابق
في الجناية في القصاص على احتمال اما تقديم صاحب الطرف المقدم فلا
ريب فيه والتقديم في السبق الى المساجد والمباحات وتقديم الفاسخ
على المجيز في اجتماع الخيارين في البيع والنكاح وتقديم الشفيع على المشتري
في المفلس والتقديم في الارث بالقرب او بقوة السبب باجتماع
السببين والتقديم في الحضانة ومنه تقديم البر على الفاجر في الاعتاق
والارفع قيمة على الاخس والاتقى على التقي لان العتق احسان و
كلما صادف الاحسان الافضل كان افضل وكذا تقدم القريب على تقدم
غيره لاجتماع العتق والصلة ومن هو في شدة على غيره لانه يدفع عنه
مع ذل الرق ابك الجهد بل شراؤه لترفيهه فيه ثواب عظيم ومنه

فى الدفاع يقدم عن النفس ثم العضو ثم البضع ثم المال اذا لم يمكن
الجمع والدفع عن الانسان على الدفع عن باقى الحيوان اما للاشرفية
والاهمية واما لان تحمل اخف المفسدتين اولى من تحمل الاعظم اذ
مفسدة فوات النفس والعضو اعظم مفسدة من فوات البضع ومفسدة
فوات البضع اعظم من مفسدة فوات المال ومن امثلتها اجتماع حق الله تعالى
وحق العباد ولا ريب فى تقديم العبادات كلها على راحة البدن بالترفه
والانتفاع بالمال تحصيلا لمصلحة العبد فى الفوز بثواب الله تعالى ورضوانه
ودفع الغرر فى البيع فلا يسقط برضا المتبايعين ووجوب حد الزنا بالاكراه
وان اسقطته المزنى بها او عصباتها وان كان فى ذلك دفع العار عنهم
وتحريم وطء الزوجة المتحيرة وتضعيف الغسل عليها مرارا والصيام مرتين
عند من قال به من الاصحاب ويقدم حق العبد فى مثل الاعذار المجوزة
للتيمم مع وجود الماء لخوف المرض والشين وزيادة المرض وكالاعذار
المبيحة لترك الجمعة والجهاد والجماعة وفى التلفظ بكلمة الكفر عند الاكراه
وكتقديم قتل القصاص على القتل بالردة ورخص السفر من القصر والفطر
ولبس الحرير للحرب والحكة والتداوى بالنجاسات حتى بالخمر شربا

على

على قول وجواز التحلل بالصد والاحصار ويقع الشك فى مواضع
كاجتماع حق سراية العتق والدين ووجدان المضطر ميتة وطعام الغير
والمحرم اذا كان مستودعا صيدا فهل يرسله لحق الله او يبقيه لحق الادمى
او يرسله ويضمن للادمى ولو اصدقها صيدا وطلق وهو محرم فانه قيل
بدخول هذا فى ملكه لما كان قهرا على الصحيح فح هل يرسله ويضمن لها نصفها
تغليبا لحق الله او يبقيه ويضمن نصف الجزاء ان تلف عندها او يكون
مخيرا ولو مات وعليه دين وزكوة او خمس او تساوى الدين فالاقرب
التوزيع ونقل بعض الاصحاب تقديم الزكوة لقول النبى ص فدين الله تعم
احق ان يقضى وتقديم الدين لان حق العباد مبنى على التضييق وحق
الله تعم على المسامحة ويشكل بما ان فى الزكوة حقا للعباد فهى مشتملة
على الحقين وكذلك الخمس هذا اذا كانت الزكوة مرسلة فى المال بان يكون
قد فرط فى النصاب حتى تلف وصارت فى ذمته او كانت زكوة الفطرة
او كان الخمس من المكاسب ان قلنا بثبوته فى الذمة اما لو كان متعلق
الزكوة والخمس باقيا فالاقرب تقديمهما على الدين لسبق تعلقهما على
تعلق الدين مسئلة لو ترافع الذميان الينا فالاقرب تخير الحاكم بين

الحكم والرد سواء كان في حق الله تعالى او حق العبد لعموم الاية هذا
اذا كان عندهم يستوفى ولو كان الحق عندهم مهدورا كنكاح الام
في المجوسي اذا تظاهر به لم يرد قطعا قاعدة مما يسري الى الولد المتجدد
التدبير والرهن في الاصح والضمان في الغاصب والامانة في الودعي
والكتابة والوقف في وجه قوي والاضحية المنذورة بعينها والحرية
الا مع شرط المولى رقيته وولد الحرة على قول والرقية اذا كان الواطي
عالما بالتحريم وولد الامة المنذور عتقها لو تجدد بعد حصول الشرط
وقبله تردد وملك المشتري وان كان في زمن خيار البايع لو حملت
به فيه وفي ولد الامة الموصى بها وجه بعيد ويقوى لو تجدد بعد الوفاة
قبل القبول على القول بالكشف قاعدة في الاعتداد بالابوين او احدهما
بالنسبة الى الولد وهو اقسام احدها ما يعتد فيه بالابوين ولا يكفي
احدهما كالاسهام في الجهاد للفرس لا للبغل وفي الحل والحرمة في
الطاهر وفيما يجري في الاضحية والهدي والعقيقة كذلك والزكوة ويمكن
مراعاة الاسم هنا ومنه الخلاف في المتولد بين وحشي وانسي او ما يحل
ويحرم بالنسبة الى المحرم وثانيها ما يعتد فيه بالاب وهو النسب خلافا

للمرتضى

للمرتضى ويتبعه استحقاق الخمس والوصية والوقف ومهر المثل معتبر
باقرباء الاب والولاء يغلب فيه جانب الاب ولو ضرب الامام على افراد
قبيل جزية وعلى افراد قبيل آخر جزية مخالفة للاخرى ثم تولد ولد بين
رجل وامرأة بين القبيلين امكن اعتبار جانب الاب ولو تولد بين
وثني وكتابي فالظاهر ان ديته ثابتة على قاتله لافراده بالجزية ان
كان الاب كتابيا ويمكن افرازه بالام ايضا اما حجب الاخوة فالمعتبر فيه
جانب الاب سواء كانت الام واحدة او لا وثالثها ما يعتد فيه بالام
وحدها وهو الجنين المملوك يعتبر بعشر قيمة امه على رواية والمشهور
اعتباره بالاب والعامة يعتدونه في صورتين احديهما الحرية فمتى
كانت حرة كان ولدها حرا وهي عندنا معتبرة باحد الابوين وثانيهما
الرقية فمتى كانت الام رقا كان الولد رقا عندهم الا في مواضع فانه حر
كوطء الحر امة لظنها زوجته الحرة ووطء المولى الحر مملوكته ووطء
الحر الامة التي غين نكاحها ووطء الاب جارية ابنه ونكاح المسلم حربية
للشبهة ثم استرقت بعد الحمل فان ولدها لا يسترق لانه مسلم في الحكم
ورابعها ما يعتد فيه بايهما كان كالاسلام وحرمة الاكل بجهة اي

الابوين كان والنجاسة بنجاسة ايهما كان مع احتمال اعتبار الاسم

وضرب الجزية في وجه والمناكحة متعة او بملك اليمين لو كانت امرأة

وحقن الدم اذا اسلم احد الابوين للحربي قبل الظفر به ورد المبتدأة

الفاقدة التمييز الى عادة نسائها تعتبرهن من اية جهة كانت

قاعدة الاغلب استواء الاب والجد في الاحكام كما في وجوب النفقة

عليهما ولهما واشتراكهما في الولاية في المال والنكاح على طريق الاختيار

وانعتاقهما بالملك وبيع مال الطفل من نفسه وبيع ماله على الطفل

وسقوط قودهما بالابن وتبعيتهما في تجدد اسلام احدهما حيا كان

الآخر او ميتا والولد صغير ومنعهما من تبعية السابي في الاسلام اذا

كان الصغير مع احدهما واستيذانهما في سفر الجهاد وساير الاسفار اذا لم

تجب وكذا الاجداد ويختلفان في صور منها ان الاب يحجب الاخوة

والجد يشاركهم والتفرقة بين الولد والام واشد منها بين الاب وبينه

اذ لا نص في جانب الاب الا ما ذكره ابن الجنيد من اجرائه مجرى الام

وطرد الحكم في الاجداد والاخوة والاخوات ولو اسلم الكافر قبل

الاستيلاء احرز ولده الاصاغر والظاهر انه يحرز اولاد ابنه الصغار

ويمكن

ويمكن اشتراط كون الاوسط ميتا فلو كان حيا الحق الولد به

ظ فايدة

قاعدة هل للابوين المنع من سفر طلب العلم الاقرب لا الا ان يكون

متمكنا من فعله عندهما على حد تمكنه مع السفر نعم يستحب الاستيذان

ولو كان واجب التعلم وتعذر الا بالسفر فلا حجر اما لو كان طالبا درجة

الفتوى وهو مترشح لذلك فان لم يكن في البلد مستقل بها فهو ملحق

بالواجب وان كان فهو ملحق بالمستحب ولو خرج لطلب الفتوى وليس

في البلد مستقل فخرج معه جماعة فهل للابوين المنع يمكن القول به ان

قلنا لهم منعه من المستحب لان كل واحد منهم قد يقوم مقامه والاولى

عدمه اذ الخارجون معه قد لا يحصل منهم الغرض التام ويجوز ايضا سفر

التجارة اذا لم يكن متمكنا من تحصيلها في بلده وكذا لو كان في سفره

زيادة توقع ربح او ارفاق او زيادة فراغ او حذق استاد بالنسبة

الى طالب العلم ولهما منعه من سفر التجارة مع الخوف الظاهر كالسير في

البوادي الخطرة وركوب البحر قاعدة يتبع النسب احكام كولاية

احكام الميت والحضانة والارث واشتغال الولاء واستحباب الوصية

والعقل وولاية النكاح والمال والمطالبة بالحد والقصاص والشفعة

وسقوط القصاص في بعض صوره وتقدم على الارث استحقاق القصاص م

والخيار ويتبع النسب وجوب النفقة والعتق وعدم قبول الشهادة في
صورة شهادة الابن على ابيه وعدم الدفع من الزكوة الا في مثل الغرم
وتحريم الموطوءة او المعقود عليها بالنسبة الى الاب وولده وثبوت المحرمية
قاعدة للبدل والمبدل احوال اربعة احدها تعيين البدل للابتداء
وهو الاكثر كالطهارة المائية والترابية وخصال المرتبة وثانيها تعيين
البدل للابتداء ~~وهو الاكثر~~ كالجمعة ان جعلناها بدلا من الظهر وان قلنا
فرض مستقل فلا وثالثها تعيين الجمع بينهما كما عند اشتباه المطلق
بالمضاف ثم يهراق احدهما فانه يتطهر بالباقي ويتيمم ورابعها التخيير
بينهما كخصال الكفارة المخيرة ان جعلنا احدها بدلا من الاخر والماء بينهما
والاحجار في الاستنجاء ان قلنا بالبدلية وان جعلنا كلا اصلا مستقلا
فلا وقد يكون منه التخيير بين الصلوة عاريا وفي الثوب النجس **قاعدة**
في الجبر والزجر وثمرتهما تكميل المصلحة والدرء عن المفسدة وموضوع
الجبر اعم بدليل تعلقه بالعامد والناسي والمخطئ بخلاف الزجر فانه
للعامد فهنا اقسام الاول جبر العبادة بالعمل البدني كالجبر بسجدتي
السهو والاحتياط الثاني جبرها بالمال كالفدية في الصيام والبدنة

في الحج الفاسد والصحيح على الوطء وشبهه كالمفيض من عرفات قبل
الغروب وكالشاتين والدراهم في الزكوة الثالث ما يتعاقب عليه
الامران كهدي التمتع والصوم عنه ان جعلنا الهدي جبرا كما يلوح
من كلام الشيخ في المبسوط حيث اسقط الدم عن المحرم من غير مكة
مع تعذر عوده اليها وككفارة الصيد ان قلنا بالترتيب وكقضاء
الصوم عن الولي فانه جابر لصوم المولى عليه مع ان الصوم قد يجبر
بالمال كالفدية في الشيخين والمستمر مرضه الى رمضان آخر الرابع
ما يتخير بين الجبر بالمال والبدن كالكفارة المخيرة في الاحرام
ويحتمل في شهر رمضان الخامس ما يجمع فيه بين البدن والمال كمن
مات وعليه شهران متتابعان فانه يصوم الولي شهرا ويتصدق
عن شهر وكذا الحامل والمرضع وذو العطاش اذا برأ فانهم يقضون
ويفدون **تنبيه** قد تكون الصلوة عن الميت جبرا بدنيا لما فاته
من الصلوة كما قلناه في الصوم والحق فيهما انهما ليسا من قبيل الجبر
لان العمل يقع للميت لا للحي ولهذا لا يسمى قضاء الصلوة والصيام
في الحيوة من المكلف جبرا **واما الزجر** فقسمان **احدهما** ما يكون زاجرا للفاعل

عن العود ولغيره عن الفعل كالحدود والتعزيرات والقصاص
والديات ويجب على المكلف اعلام المستحق في القصاص والدية وحد
القذف وتعزيره اما حقوق الله تعالى فالاولى لمتعاطيها سترها والتوبة
لقول النبي ص من اتى شيئاً من هذه القاذورات فليسترها بستر الله
الحديث والسارق يجب عليه ايصال المال لا الاقرار بالسرقة و
ثانيهما ما يكون زاجراً عن الاصرار على القبيح كقتل المرتد والمحارب
وقتال الكفار والبغاة والممتنع عن الزكوة وقتال الممتنعين عن اقامة
شعاير الاسلام الظاهرة كالاذان وزيارة النبي ص والائمة عليهم السلام
ومنه زجر الدافع والمطلع الى حريم الغير وضرب الناشز وتاديب الصبي
والمجنون وان لم ياثما وحبس الممتنع عن الحق ومنه تحريم المطلقة
ثلثا والملاعنة زجرا عن ارتكاب مثله فايدة هذه الزواجر منها
ما يجب على متعاطي اسبابها كالكفارات الواجبة في الظهار والافطار
والقتل العمد والخطأ ان جعلناها زاجرة اولا اثم فيه ومنها ما يجب
على غيره اما على الحكام كحد الزنا والسرقة والمحاربة والشرب والتعزير
بحق الله تعالى او الحد للادمي والتعزير له اذا طلبهما من الحاكم ومنها

ما يتخير

ما يتخير مستحقه بين فعله وتركه كالقصاص وقولهم وجب عليه القصاص
او الحد او التعزير مجاز عن وجوب اقامة ذلك عليه او عن وجوب تمكينه
من اقامة ذلك عليه لانه يجب عليه فعله بنفسه تنبيه قد يكون
الشيء جابراً زاجراً كما يقال في سجود السهو فانه مع جبره لنقص الصلوة
يزجر الشيطان عن الوسوسة لقول النبي ص كانت السجدتان ترغيما
للشيطان وكذا كفارة الظهار والصوم والافساد وقتل العمد اما
كفارة الخطأ فانها جبر محض قاعدة الامانة نسبة الى يد غير المالك
يقتضي عدم الضمان وهي قد تكون من المالك كالوديعة والعارية
وقد تكون من الشرع وهي المسماة بالامانة الشرعية والواجب فيها
المبادرة الى اعلام المالك فان تمكن واهمل ضمن والا فالظاهر عدم
الضمان ولها صور سبع ١ اطارة الريح ثوبا الى داره فيجب الاعلام
او اخذه ورده الى مالكه ٢ لو انتزع الصيد من المحرم او من محل
اخذه من الحرم ٣ لو انتزع المغصوب من الغاصب بطريق الحسبة
٤ لو اخذ الوديعة من صبي او مجنون خوف اتلافهما ٥ لو خلص   ظ تلفها
الصيد من جارح ليداويه او من شبكة في الحرم ٦ لو تلاعب الصبيان

بالجوز فصار في يد احدهما جوز الاخر وعلم به الولي فانه يجب رده
على ولي الاخر ولو تلفت في يد الصبي قبل علم الولي ضمنه في ماله ولا
عبرة بعلم غير الولي من ام او اخ لانه ليس قيما عليه فلو اخذه احدهما
بنية الرد على المالك امكن الحاقه بالامانة وكذا الكلام في البيض
ولو كان احد المتلاعبين بالغا ضمن ما اخذه من الصبي وهل
يضمن الصبي المأخوذ من البالغ نظر واقربه عدم الضمان لتسليطه
على اتلافه ولو ظفر المقاص بغير جنس حقه فهل هو امانة شرعية
حتى يباع قوى بعض الاصحاب الضمان ويضعف ضمان الزايد
عن قدر حقه اذا لم يمكن التوصل الى حقه الا به كمن كان له مائة فلم
يجد الا دابة تساوي مائتين قاعدة منافع الاموال تضمن بالفوات
والتفويت ومنفعة البضع بالتفويت لا غير وفي ضمان منفعة الحر
اذا حبسه مدة وجه بالضمان وضعفه من حيث عدم دخوله تحت
اليد ويقوى الضمان في ما لو استاجره ثم حبسه وخصوصا مع كون
الاجير خاصا لان المنافع بعقد الاجارة قدرت موجودة شرعا
فاستقرت الاجرة في مقابلها والذي يدل على ملكها اقتضاء

العقد

العقد ذلك ومن ثم جاز ان يوجر غيره قاعدة المعتبر في الضمان
بيوم التلف مطلقا وفي قول يفرق بين الغاصب وغيره فيضمن
الغاصب الارفع من القبض الى حين التلف وغيره يوم التلف وفي
قول الكل كذلك وفي وجه يمتد الى حين الرد وهو ضعيف نعم في المثلي
يتوجه احتمالات لو تلف عند الغاصب والمثل موجود ثم لم يدفعه
حتى تلف والاقرب ان المعتبر القيمة يوم الدفع وقد خرج من الضمان
يوم التلف ضمان ولد الامة اذا انعقد حرا او وجبت قيمته على الاب
فانها تعتبر عنه الولادة لا حين الاحبال وان كان قضية الاصل ان
الاتلاف انما هو حين القاء النطفة فانه لولا هذا العارض كانت رقا
لمولى الامة فانتقلت الى الولد حرا وقيل السر فيه ان النطفة لا قيمة
لها لكنه لما كانت مكملة بدم امه وكان تكونه حيوانا بالقوى التي
اودعها الله تعالى في الرحم صار كالثمرة المخلوقة من الشجرة فهو من كسب امته
فلذلك قدر الاتلاف متاخرا الى حين الوضع وكانه رقيق الى حين
الوضع ومن ثم تبع الولد امه في احكام كثيرة فان قلت لم لا يقال ان
الوجه في ذلك ان الولد كالجزء من الام فهو ملك لمالكها حتى ينفصل

فهنالك ينتقل الى ملك الوالد قلت يأبى ذلك الحكم بانعقاده
حرا نعم ذكر في بعض الموارد انه رقيق وانه يجب على الاب فكه عند الولادة
وعلى هذا لا يكون التلف الا حين الولادة وفيه تنبيه على اعتبار
ارفع القيم فانه من المعلوم ان قيمته عند الولادة ارفع غالبا ولك
ان تقول الحمل على انعقاده رقيقا اولا ويحمل قولهم انعقد حرا على اوله ويحمل
الى ذلك لا محالة وهو مجاز مشهور وفيه توفيق بين الكلامين وجرى
على قاعدة الضمان يوم التلف قاعدة ضابط العمد وشبيهه ان الفاعل
اما ان يقصد الفعل او لا الثاني الخطأ والاول اما ان يقصد القتل او لا
والثاني الشبيه والاول العمد وهذا الضابط لا التفات فيه الى
الآلة بحيث تقتل غالبا او لا تقتل غالبا ولم يعتبر فيه قصد المجني عليه
والظاهر انه لابد منه وقيل اما ان لا يقصد اصل الفعل او يقصده
والاول الخطأ كمن زلق فقتل غيره والثاني اما لا يقصد المجني عليه
او يقصده فان لم يقصده فهو ايضا خطأ كمن رمى صيدا فاصاب انسانا
او رمى انسانا فاصاب غيره وان قصد المجني عليه والفعل فاما ان يكون
مما يقتله غالبا او لا والاول هو العمد والثاني الشبيه وهنا لم يعتبر فيه

قصد القتل ولا عدمه بل الآلة اللهم الا ان يقصد الفعل بقصد القتل بالفعل
ثم يحتمل التقسيم لان الضرب للتأديب فيتفق له الموت خارج منه وقيل
ان الضرب اما ان يكون بما يقتل غالبا او لا والاول عمد سواء كان جارحا
او مثقلا كالسيف والعصا والثاني اما ان يقتل كثيرا او نادرا والثاني
لا قصاص فيه والاول اما ان يكون جارحا او مثقلا فان كان جارحا
كالسكين الصغير فهو عمد وان كان مثقلا كالسوط والعصا فشبيه
والفرق بين الجارح والمثقل ان الجراحات لها تأثيرات خفية يعسر الوقوف
عليها وقد يهلك الجرح الصغير ولا يهلك الكبير ولان الجرح يفعله من
يقصد القتل غالبا فيناط به القصاص واما المثقل فليس طريقا غالبا
فيعتبر ان يتحقق في مثله كونه مهلكا لمثل هذا الشخص غالبا وهو يختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال وهذا ليس فيه الا بيان العمد على ان
الفرق بين الجارح وغيره غير واضح وقيل كلما ظن الموت بفعله فهو
عمد سواء قصد التلف او لا وسواء كان متلفا غالبا او لا كقطع
الانملة وكلما شك في حصول الموت به فهو شبيه وفي هذا ضعف اذ
القضاء بالدية مع الشك بعيد وكثير يجعلون ضابط العمد هو القصد

الى الفعل بما يقتل غالبا سواء قصد ازهاق الروح اولا **قاعدة**
كلما ضمن الطرف من مجنى عليه ضمنت النفس الا فى صورة واحدة وهو
ما اذا جنى السيد على نفس المكاتب المشروط او المطلق الخالى عن الاداء فانه
لا يضمنه لان الكتابة بطلت بموته فيموت على ملك السيد ولو جنى على
طرفه ضمنه لبقاء الكتابة والارش لكسب المكاتب **قاعدة** الضمان قد يكون
بالقوة وقد يكون بالفعل فالاول هو الحكم بضمان ما يجب ضمانه عند تلفه
واثره استعداد الذمة لذلك والعود اليه عند التلف لو كانت القيمة
العليا قبله والضمان الفعلى تارة بعد تلف العين ولا ريب انه مبرئ
لذمة الضامن ويكون من باب المعاملة على ما فى الذمم بالاعيان وهو
نوع من الصلح وتارة مع بقاء العين لتعذر ردها وهو ضمان فى
مقابلة فوات اليد والتصرف والملك باق على مالكه وفى وجه للاصحاب
ان الضمان فى مقابلة العين المغصوبة لانها التى يجب ردها فالضمان
بدل عنها قلنا العين باقية والفايت انما هو اليد والتصرف والضمان
الفعلى انما هو عن التالف بالفعل وتظهر الفايدة فى الظفر به فيما بعد
فعلى الاول يترادان وعلى الثانى لا حتى قال بعض العامة لو كان المغصوب

وتريب الغاصب عتق عليه وتوغلوا فى ذلك حتى ملكوا الغاصب
ما غير صفته كالطحن والخياطة والذبح وانه لو جنى على العبد بما فيه قيمته
ملكه مع قولهم بانه لو نقص عن القيمة لا يملك النقص **قاعدة** الملك
قد يكون للرقبة وقد يكون للمنفعة وقد يكون للانتفاع وقد يكون للملك
وهو المعبر عنه بقولهم ملك ان يملك والاولان ظاهران واما ملك
الانتفاع فكالوقف على الجهات العامة عند من قال ينتقل الى الله نعم
فان الموقوف عليه يملك انتفاعه به كالمدارس والربط فله السكنى بنفسه
والارتفاق وليس له الاجارة ومنه ملك الزوج للبضع فانه انما
ملك الانتفاع به ولهذا لو وطئت بالشبهة كان مهر المثل لها ان كانت
حرة وللسيد ان كانت امة وليس للزوج فيه شيء ومنه ملك الضيف
الانتفاع بالاكل لا المأكول فليس له التصرف فى الطعام بغير الاكل اما
الوقوف الخاصة فانه يملك المنفعة قطعا فله الاجارة والاعارة ويملك
ويملك الثمرة والصوف واللبن واما الاقطاع فالخبر يدل على انه تمليك
كارض الزبير وعقيق بلال بن الحرث نعم لو اعتيد الاعمار فيه لم يملك
الرقبة وكذا الاصح الامام بالعمرى او الرقبى وح ليس للمقطع اجارة

المقطعة كما ليس للعمران بوجه الا مع تصريح الامام له بذلك او تعميم
وجه الانتفاع ولو عم عرف بلد ذلك صار كالنص المقصود وجوز بعض
متاخري العامة الاجارة مطلقا وعارضه متاخر منهم بالمنع الا مع
العرف وملك الملك جار في المواضع المعروفة وخاصة زواله بالاعراض
وتوقفه على نية التملك اذا اراد ملكه الحقيقي قاعدة الغالب في
التمليكات تراضي اثنين وقد يكفي الواحد في مواضع كالاخذ بالشفعة
والمقاصة والمضطر في المخمصة الى طعام الغير واللقطة والفاسخ بنظره
والوالي باسترقاق رجال الكفار اذا اخذوا بعد تقضي الحرب والغنيمة
والسرقة من دار الحرب واحياء الموات والاحتياز في المباحات
وتبسط الغانمين في المآكل والعلف وعفو المجني عليه او وارثه على
مال ان قلنا بقول ابن الجنيد من ان الواجب في قتل العبد احد الامرين
اما الاب والجد المتوليان لطرفي العقد فان الاستقلال في الحقيقة اي من
قايم مقام اثنين قاعدة لا يقع العقد على الاعيان والمنافع الا من
مالك او بحكمه وحكم المالك الاب والجد والوكيل او الوصي والحاكم
والامين والمقاص وناظر الوقف والملتقط اذا خاف هلاك اللقطة وتعذر

الحاكم والودعي كذلك وبعض المؤمنين في مال الطفل عند تعذر الولي
وواجد البدنة هديه ويتعذر ايصالها او نحرها وتفرقتها على احتمال
جواز البيع قاعدة هل يجب على الولي مراعاة المصلحة في مال المولى عليه
او يكفي نفي المفسدة يحتمل الاول لانه منصوب لها ولاصالة بقاء الملك
على حاله لان النقل والانتقال لا بد لهما من غاية والعدميات لا يكاد
تقع غاية وعلى هذا هل يتحرى الاصلح او يكفي مطلق المصلحة فيه وجهان
نعم لمثل ما قلناه ولا لان ذلك لا يتناهى وعلى كل تقدير لو ظهر في
الحال الاصلح والمصلحة لم يجز العدول عن الاصلح ويترتب على ذلك
اخذ الولي بالشفعة للمولى عليه حيث لا مصلحة ولا مفسدة وتزويج
المجنون حيث لا مفسدة وغير ذلك قاعدة لا يجوز البناء على فعل
الغير في العبادات الا في بعض افعال الحج القابلة للنيابة كالاستنابة
في الطواف والرمي والذبح الا ان نقول هذه عبادات مستقلة نعم
يبني النائب على ما سعى المنوب من الطريق ولكن السعي ليس عبادة مقصودة
وانما هو وسيلة الى المقصود وفي الاقتداء ان جوزنا للامام الثاني البناء
على قراءة الاول ويحتمله في الخطبة والاذان والاقامة واما العقود فلا

بناء فيها فلو مات البايع قبل القبول ليس للمشتري القبول بحضرة
الوارث ولكن الخيار للوارث اشبه بناء الوارث على خيار الميت
لانه خليفته **قاعدة** الاصل عدم تحمل الانسان عن غيره مالم ياذن
له فيه الا في مواضع تحمل الولي عن الميت قضاء الصلوة والصيام و
الاعتكاف وتحمل الامام القراءة عن المأموم مطلقا وعند بعض العامة
اذا ادركه راكعا وتحمله سجود السهو عن المأمومين في وجه وتحمل
الغارم لاصلاح ذات البين وكذا يصرف الزكوة اليه والتحمل في زكوة
الفطرة عن الزوجة وواجب النفقة والمملوك بناء على ملاقاة الوجوب
لهولاء اولا والتحمل عنهم بعده ويبعد في العبد والقريب والزوجة
المعسرة لانهم لو تجردوا عن المنفق لما وجب عليهم شيء فكيف يتحمل
ما لم يجب ويمكن نفي التحمل مطلقا لان المخاطب بها المنفق والاصل
عدم التقدير فاذا قلنا بالتحمل فهو كالضمان الناقل لا يطالب فيه
المتحمل عنه بحال ويتفرع على ذلك لو اعسر الزوج والزوجة موسرة او
سيد الامة المزوجة موسر فعلى التحمل يجب على الزوجة والسيد وفيما
لو اخرج الذي وجب عليه لاجله عن نفسه وفي الكافر اذا عال مسلمين

اين

وفيما اذا ايسر القريب بعد الهلال وقبل الاخراج وفيما اذا اسلمت
دونه واهل الهلال فعلى التحمل يؤمر بالاخراج عنها وتحمل المكره زوجته
او الاجنبية على القول به على الجماع في الصوم المتعين الكفارة وفيه
الوجه السالف والاصح القطع بعدم التحمل هنا وفي اكراهها على الوطي
في الاحرام لانه انما يتحمل ما يمكن فيه الوجوب على المتحمل عنه وهو غير ممكن
هنا واطلاق التحمل هنا مجاز على ان الاقرب في جميع هذه المواضع عدم
حقيقة التحمل وتحمل الاب المزوج ولده الصغير المهر في ماله فان قلنا
بملاقاة الابن فلها مطالبته ايهما شاءت وهذا انما يتم على القول بانه
ضمان وان الضمان غير ناقل اما لو قلنا حكمه حكم الحوالة او قلنا بان الضمان
ناقل كما هو مذهب الاصحاب فليس لها مطالبة الابن على التقديرين
والتحمل في تزويجه عبده اضعف لان العبد ليس اهلا لملاقاة الوجوب
الا ان نقول تتعلق برقبته او يتبع به بعد عتقه وتحمل العاقلة عن انفسها
وعلى قول الشيخ المفيد رحمه الله بضمان العاقلة ثم لهم الرجوع على الجاني
يكون الواجب قد لاقى الجاني قضية للالزام كل متلف بجنايته وتزول
شناعة الشيخ ابن ادريس رحمه الله على الشيخ الاعظم المفيد رحمه الله ونسبته

في د و انا

في د و على هذا

الوجوب

في د و الوجوب

الى خلاف الامة فان كثيرا من العلماء العامة يجعلون الوجوب ملاقيا
للجاني اولا ثم يتحمله العاقلة و يفرعون عليه انه اذا انتهى التحمل الى بيت
المال وهو خال يؤخذ من الجاني وانه لو اقر الجاني بجناية الخطأ ولم يصدقه
العاقلة وحلفوا على نفي العلم يحتمل ان لا يؤاخذ ما اقر به بناء على ان الجناية
في الخطاء يجب على العاقلة ابتداء فكانه مفتر على غيره فلا يلزمه شيء وان
قلنا بملاقاته للوجوب نفذ اقراره على نفسه وانه لو غرم الجاني ثم اعترفت
العاقلة فان قلنا بملاقاته الوجوب رجع على العاقلة ولا يرد الولي ما قبض
وان قلنا بعدمه يرد الولي ما قبض ثم يرجع على العاقلة قاعدة الاصل ان
كل احد لا يملك اجبار غيره الا في مواضع اجبار السيد رقيقه على النكاح
وليس لرقيقه اجباره عندنا والاب والجد الصغيرة والمجنونة و
الصغير مطلقا والمجنون الكبير اذا كان النكاح صلاحا له بظهور امارة
التوقان او برجاء الشفاء المستند الى الاطباء ولو طلبت البالغ بكرا النكاح
اجبر الاب والجد على تزويجها ان قلنا لا ولاية لها او بالاشتراك وهل يجبر
الولي على تزويج الصغيرين عند ظهور الغبطة لهما نظر وكذا يجبر الولي على
تزويج السفيه والاقرب ان له اجبار السفيه مع الغبطة والمضطر يجبر صاحب

الطعام وصاحب الطعام يجبره اذا امتنع من الاكل واشرف على التلف
قاعدة ولاية النكاح بالقرابة والملك والحكم والوصاية وكل منهم
يزوج بالولاية الا المالك فانه يزوج بالملك لانه مالك للبضع فله نقله الى
غيره بطريقه وربما احتمل كونه بالولاية لما ورد في تزويج امة المراة نفسها
متعة فانه مشعر بذلك ولانه لا يجوز ان يزوج الامة لمجنون الا برضاها
عند بعض العامة فلها حق في نفسها ويتفرع على ذلك عندهم اشتراط عدالة
المولى على الولاية دون الملك وتزويج المكاتب امته ان قلنا بالملك وتزويج
الكافر امته المسلمة اذا كانت ام ولد وقلنا بعدم البيع جائز على الملك
وعلى الولاية لا يجوز قاعدة التوقيت بالالفاظ المشتركة ولا قرينة
تعين المراد باطل ومع القرينة كربيع وجادى والنفر واول الشهر
وآخره والخميس والعيد فان قرينة الحال تحمله على الاول فيلزمه
وقيل بالبطلان استضعافا للقرينة ويقرب منه التعليق على
ما هو في حيز الامتناع ظاهرا او بضرب من التاويل يصير ممكنا كما
لو علق الظهار على حيضها حيضة فظاهره يقتضي صدور الحيضة
منهما وهو ممتنع فيكون تعليقا على الممتنع فلا يقع وتاويلها ان حاضت

ذ ر و
واحدٍ

كل منكما حيضة مثل قولهم كسانا الامير جبةً اى كل واحد جبة

قاعدة الاحكام التابعة لمسميات الاصل ان يناط بحصول تمام المسمى
كالحمل فانه علق على وضعه العدة فيشترط خروجه بتمامه والارث
المعلق على وضعه حيا وكذلك الوصية فيشترط خروجه باجمعه حيا
وكذلك دية الجنين اما الغرة او المقدر المشهور او الدية الا ان يعلم
فلا يكفي بعضه صح
عدم قبوله الحيوة بعد ذلك فهو كالخارج ولو ماتت الام بعد خروج بعضه
وجبت دية لعلمنا بوجوده اما الحاق الولد بالناكح فالتمام شرطه
الستة الاشهر فلا يلحق الولد التام الحى الذى يمكن ان يعيش بدونها اما
الولد الناقص فيلحق بالواطى فى الزمان الممكن وتظهر الفايدة فى اخذ
ديته لو جنى عليه وفى مؤنة تجهيزه وان نقص عن ستة اشهر فح
اطلاق ان الولد لا يلحق بابيه اذا نقص عن الستة مقيد بالتام ومما
علق بالتمام اجزاء الحج اذا مات المحرم بعد دخوله الحرم يشترط دخول
جميعه والطواف خارج البيت يشترط خروجه بجميع بدنه قاعدة
فى التعليقات بالاعيان وهى كثيرة وان كان بعضها يشترك فى قدر
مشترك فالخصوصية تكفى فى المباينة فمنها تعلق الدين بالرهن وتعلق

الزكوة

الزكوة بالنصاب والخلاف فيه مشهور وتعلق الارش بالجانى خطا
وعمدا وتعلق حق البايع فى المبيع فيحبسه حتى يستوفى الثمن وتعلق
الدين بالتركة وتعلق المال المضمون بالاعيان المشروطة وتعلق
الضمان بما يجب احضاره من الاعيان ويشبهه الاستيثاق وهو فى
مواضع توثق المراة للصداق بمنع تسليمها نفسها حتى تقبض والمفوضة
حتى يسمى لها مهرا وبالاشهاد على اداء الدين والقرض والعقود باسرها
وان لم يكن الاشهاد واجبا والتوثق بحبس الجانى حتى يبلغ اليتيم او يفيق
المجنون على القول به ومثله التوثق للغايب حتى يقدم والتوثق بالحبس
فى موضعه على الحقوق وبالحيلولة بين المدعى عليه وبين العين بعد شهادة
شاهدين مستورين حتى يزكيا فى وجه ومثله حبس المدعى عليه اذا شهد
عليه مستوران بدين او بحد او قصاص على احتمال ومنه التوثق بعزل
نصيب الحمل اذا اريد قسمة التركة ويعزل قدر الدين لو مات المضمون
عنه قبل الاجل قاعدة الغالب فى المقدرات الشرعية التحقيق كاقل
الحيض واكثره واعتبار المرة فى الوضوء والمرتين فى غسل الجنابة ونصاب
ذ ر و
النجاسة
الزوجات المحصور كثيرة ولا ريب ان المسلم فيه اذا ذكر سنة او الكيل

اذا وكل في شراء عبد او حيوان بسن مخصوص لا يشترط عدم زيادته عن
ذلك السن بقليل حتى لو شرط في التسليم المحقق عسر وجوده مضافا
الى تلك الصفات وفي جواز نقصه باليوم والاسبوع احتمال لصدق الاسم
وعدم الالتفات الى هذا النقص اليسير وكذلك سن مفارقة الولد لامه
في البيع والاصح اعتبار التحقيق في ارطال الكر ومسافة القصر وسن البلوغ
قاعدة قد يترتب احكام على اسباب يمكن اعتبارها في الحال والمآل
فيقع لذلك اشكال وصورها كثيرة ا حلف على اكل هذا الطعام في
الغد فاتلفه في الحال فهل تلزم الكفارة معجلا ان اعتبرنا المآل و
هو الاصح فلا حنث والا حنث ونظير الغاية في التكفير الآن هل هو مجز
ام لا حتى لو كفر بالصوم امكن اجزاء الغد من الصوم اذا نواه ٢ لو تبين
انقطاع المسلم فيه قبل الحلول ففي تنجيز الخيار وتأخيره الوجهان والاقرب المنع
٣ لو كان دين الغارم مؤجلا ففي اخذه من الزكوة قبل الاجل الوجهان
والاقرب الجواز وقد نص الاصحاب على ان المعذور لو حج عنه ثم زال العذر
وجب فعله بنفسه وهو يعطي ان الحال مراعى بالمآل ٤ لو انقطع دم المستحاضة
وظنت عوده قبل وقت يسع الطهارة والصلوة فتطهرت وصلت

فان لم يعد فيه الوجهان ٥ لو قلنا بعدم انعقاد نذر التضحية بالمعيب
فنذر ثم زال العيب فان اعتبرنا الحال بطل النذر وان اعتبرنا المآل
صح ولكن الظاهر انعقاد النذر وان كان معيبا حال النذر لعموم
وجوب الوفاء بالنذر نعم لو نذر اضحية مطلقة اشترط فيه السلامة
من العيب فلو عينها في معيب ثم زال العيب جاء الوجهان ٦ لو اشترى
معيبا فلم يعلم حتى زال العيب فيه الوجهان وكذا كتابة الكافر عبده المسلم
كتابة مطلقة لانها تؤل الى العتق والاقرب عدم الاكتفاء بها نظرا الى
الحال ٧ لو عين للمسلم موضعا فخرب او اطلق العقد فخرب موضعه
وارتحل المتبايعان منه ففيه الوجهان وتعينه قوي نظرا الى الحال
٨ لو اسلم ثم وطئ في زمان التربص ثم اسلمت فالظاهر عدم وجوب
المهر وعلى اعتبار الحال يمكن وجوبه وهو بعيد لانها في حكم الزوجة
رد المهر
اما المعتدة رجعية لو وطئها لشبهة ثم رجع فهل يجب مهر نظر والفرق
ان الحل العائد بالرجعة غير الحل الاول والعائد بالاسلام هو الاول ٩
لو ارتد الزوج لا عن فطرة ثم وطئها ورجع في العدة احتمل ما ذكر و
لو لم يرجع وجب المهر عند الشيخ لانا تبينا البينونة حين الوطء ولو لم يتكلم

الطلقة

الزوجة ولم يرجع في المطلقة امكن البناء على الحال والمآل ويقال بها
في حكم الزوجة ما دامت العدة فلا مهر وان بقاء المطلق على طلاقه و
بقائها على كفرها كشف عن البينونة وهو ضعيف ١٠ الموسر في الكفارة
حال الوجوب لا يستقر عليه العتق بل المعتبر حال الاداء ١١ طريان
العتق في العدة ينتقل الى عدة الحرة ان كان الطلاق رجعيا لا
بائنا وعدة الوفاة ينتقل ويحتمل في الطلاق البائن ذلك تغليبا
للاحتياط ولعدم تعقل الفرق بينه وبين عدة الوفاة ١٢ المعتبر
في التقاط المهايا بيوم الالتقاط لا بيوم التملك ١٣ سيد الملتقط
اولى باللقطة لو اعتقه اعتبارا بيوم اللقطة ١٤ لو اعتقت تحت عبد
ولم تعلم حتى عتق ففي ثبوت الخيار وجهان ولو قلنا بالفسخ تحت
الحر فلا بحث ١٥ في جواز بيع الدهن النجس الوجهان ان قلنا
بقبوله الطهارة اما الماء فقابل لها وتوهم بعضهم ان تطهير
الماء لا يقع بالمكاثرة بل باستحالته من صفة النجاسة الى صفة الطهارة
فعلى هذا لا يصح بيعه قبل تطهيره كما لا يصح بيع الخمر وان رجي انقلابها
نظرا الى الحال ١٦ بيع السباع جائز تبعا للانتفاع بجلدها وهو نظر الى

المآل ١٧ بيع آلات الملاهي ذات الرضاض المتقوم في صحته الوجهان
اذ لا منفعة لها في الحال ويحتمل الجواز ان اتخذت من جوهر نفيس لانها
مقصودة في نفسها بخلاف الخشب فان قصد ح بعيد ١٨ بيع الآبق ينظر فيه
الى الحال فلا يصح بدون الضميمة وكذا الضال ولو قدر المشتري على تحصيله
اعتبرنا المآل في الصحة وكذا بيع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة كالسمك
في المياه المحصورة المشاهدة اذ لا يمكن تحصيلها الا بعد تعب والحمام الكثير
في البرج كذلك ولو خرج واعتيد عوده صح والنحل مع خروجه ١٩ يصح بيع
المرتد والجاني عمدا وقاطع الطريق على اعتبار الحال ولو كان الارتداد
عن غير فطرة فاقوى في الصحة اما البيضة المذرة والعناقيد التي
استحال خمرا باطنها ففي صحة بيعها نظرا الى المآل الفرخ والتخليل بعد ٢٠
لو اشترى حبا فزرعه او بيضا فافرخ عنده ثم فلس فاعتبار المآل
هنا اقوى فلا يرجع البايع ٢١ لو نوى المسافر او الحايض الصوم ليلا لظن
القدوم والانقطاع فصادف ففي صحة النية الوجهان ٢٢ لو قلنا
بان الاقرار للوارث في المرض من الثلث فهل المعتبر لمن هو وارث في الحال
او المآل حالة الموت الوجهان اما اعتبار الثلث فقد نص الاصحاب على

اعتباره عند الوفاة ٣٣ اختلاف الحال بين الجناية والتلف بطريان
الاسلام او الردة من هذا الباب وكذا الحربية حال الجناية اذا اسلمت
ثم القت جنينا قاعدة وقف الحكم قد يكون وقف انتقال وقد يكون
وقف انكشاف وعقد الفضولي محتمل الامرين ومما يقوى فيه الكشف
قبول الوصية وزوال ملك المرتد عن غير فطرة اذا مات مرتدا او
قتل تبينا زواله بالردة وعتق الحصة السارى اليها العتق واظهر منه في
الكشف بيع مال مورثه لظنه حيا فبان ميتا وبيع مال الغير لظنه
فضوليا فظهر توكيله ان قلنا لا يتوقف الوكالة على القبول ولا على العلم
وكذا لو زوج امة ابيه فظهر موته وكذا لو عامل العبد فظهر الاذن له
وكذا لو سأله عن الاذن او سأل الوكيل عن الوكالة فانكراه وظهر صحة
الاذن والوكالة وهو مشكل لما ان العقد موقوف بزعمه وكذا في اكثر
ما مضى لم يقصد بالعقد قطع الملك وكذا لو تزوج امرأة المفقود فظهر
ميتا اذا كانت قد اعتدت باخبار ضعيف ثم تزوجت به او اعتق رقيق
مورثه ثم بان ملكه او براءه ولا يعلم ان عليه مالا فظهر اشتغال ذمته
او ابرأه من مال ابيه عنده ثم ظهر موت ابيه وكذا لو قال ابرأتك

من مال مورثي ويكون ذكر الابوة والمورثية وصف تعريف لا
اشتراط ولو جعلناه للاشتراط بطل الابراء وكذا لو باع مال ابيه
بعبارة الاب او المورث اما لو قال بعتك هذه الدار ثم ظهر موت
ابيه فانه اظهر في الصحة ولو طلق بحضور خنثيين فظهرا رجلين امكن
الصحة او بحضور من يظنه فاسقا فظهر عدلا ويشكلان في العالم بالحكم
لعدم قصده الى طلاق صحيح وطلاق العبد زوجته المعتقة يحتمل فيه الوقف
وكذا اختيار المسلمات للفسخ وقد تخلف النصاب كافرات ولو اجازت
المعتقة بعد طلاقها العقد احتمل الوقف ولو اسلمت امة تحت عبد فعتقت
واختارت الفسخ ثم اسلم امكن نفوذ الفسخ ولو اختلعت مرتدة ثم عادت
تبينا الصحة والا تبين البطلان لانا تبينا زوال ملكها عن العين المبذولة
ولو قذف زوجته مرتدا بعد الدخول ولاعن فان اصر ظهر بطلانه
وان اسلم تبينا صحته ولو اوصى بالعبد المكاتب فاسدا او باعه ولم يعلم
بفسادها ففيه الوجهان والصور كثيرة جدا موجودة في تضاعيف
ابواب الفقه وهذا وقف الكشف وقد يجرى في الطلاق كما مر في طلاق
المعتقة وكما لو طلق الوثني المسلمة في العدة واسلم بعده وكذا الظهار والايلاء

مع ان الطلاق عندنا لا يقبل التعليق وذلك لكون هنا تعليقا
مقدرا لا محققا وقد يعبر عنه بانه تعليق كشف لا يقبل التعليق
تعليق انعقاد اما لو خالع وكيل الزوج بدون مهر المثل فلا وجه عندنا
لاعتبار رضى الزوج في صحة الطلاق بل ينعقد باطلا وربما قيل
اذا قلنا بان الاجازة كاشفة لم لا يصح قلنا ذلك فيما يقبل الاجازة
كالعقود اما الايقاعات فلا ولا يصح طلاق الفضولي مع الاجازة و
ليس كذلك مع ان الذي نص عليه الاصحاب ان الطلاق لا يكون معلقا
على شرط ولا يلزم منه بطلان طلاق الفضولي اذا قيل بالكشف فان
احتج بقولهم عليهم السلام لا طلاق فيما يملك قلنا يتضمن اللزوم لانه الاصح
قد جاء لا تبع ما ليس عندك مع انا قائلون بوقفه على الاجازة ويؤول
النهي عن البيع اللازم اي لا يقع البيع لازما لما ليس عندك الا انا لا نعلم لا م
قائلا من الاصحاب بصحة الطلاق مع الاجازة وح يمكن ان يستنبط
منه ان الاجازة في موضعها سبب ناقل لا كاشف اسند لا انتفاء
المعلول على انتفاء العلة لانا استدللنا على بطلان الكشف ببطلان
الطلاق المجاز ولا استدلال الاول على صحة الطلاق المجاز لكون الاجازة

كاشفة

فائدة

كاشفة في العقود قاعدة لو قال واحد من ركبان السفينة لآخر عند
الحاجة الى الالقاء الق متاعك وانا واهل السفينة ضمناء فالقاه فاجازوا
احتمل كونه من باب العقود الموقوفة اذ هو من باب الضمان الا انه
ضمان ما لم يجب او هو معاوضة على الملقى ببدله وكلاهما قابل للوقف
واحتمل البطلان لانه معاملة مخالفة للاصل شرعت للضرورة فيقتصر
فيها على قدر الضرورة وكان من حقه سؤالهم قبل الالقاء فائدة كل فعل
يأتي به في حال الشك احتياطا فيظهر الاحتياج اليه فانه من هذا الباب
حتى في العبادات كالطهارات والصلوات وقد يظهر اثر هنا في صائم
آخر شعبان والمتردد في نية الزكوة بل والمتردد في اخر شعبان وحكم باجزائه
قاعدة ذكر الشاهد السبب في الشهادة قد يكون سببا كما في صورة
الترجيح وقد يكون فعله وتركه سواء كما في صور كثيرة وقيل قد يكون
ذكر السبب قادحا في الشهادة كما لو قال اعتقد ان هذا ملكه للاستصحاب
وان كان في الحقيقة مستندا الى الاستصحاب وكذا لو صرح بان هذا ملكه
علمته بالاستفاضة وهذا ضعيف لان الشرع جعل الاستفاضة من اسباب
العلم فكيف يضر ذكرها وانما يضر ذكر الاستصحاب ان قلنا به لانه يؤذن

بشكه فى البقاء ولو اهمل ذكره واتى بصورة الجزم زال الوهم ولو قيل
بعدم الضرر ايض كان قولا وكذا الكلام لو قال هو ملكه لانى رايت يده
عليه اورايته يتصرف فيه بغير مانع وغاية ما يقال ان الشاهد ليس له وظيفة
ترتيب المسببات على الاسباب انما يشهد بما يعلم وانما ذلك وظيفة الحكام قلنا اذا كان
الترتيب شرعيا حكاه الشاهد فقد حكى صورة الواقع فكيف ترد الشهادة
بما هو مستندها فى الحقيقة مسئلة لو شاهد ماء الغير يجرى على سطح آخر
او فى ساحته مدة طويلة بغير منازعة فهل للشاهد ان يشهد بالاستحقاق
الظاهر لا صرح بذلك اولا وقال بعض العامة يجوز كونه سببا للتحمل و
لو صرح به ردت شهادته وهو من النمط الاول وربما يحتج لهذا الاخير
بان شاهد الرضاع لا يكفى قوله شاهدته ممتصا للثدى ويحرك شفتيه
ثم حلقومه وان كان مستند الشهادة بالرضاع ذلك قلنا ومن المانع من
صحة هذه الشهادة على هذا الوجه وليس النزاع الا فيها والحق الصريح ان
الشاهد اذا ذكر السبب واقتصر عليه لم تسمع شهادته لان هذه الاسباب
انما تصح الشهادة بها اذا افادت الشاهد القطع ولم يتعرض الشاهد
له هنا وان ذكر السبب وقال وانا اشهد بصورة القطع لم يضر ذكر السبب

وكذا لو صرح وقال مستند شهادتى السبب المعين الذى حصل لى منه
القطع او الذى يجوز الشهادة به وكان من اهل المعرفة فانه تسمع الشهادة
فى الصورتين فايدة لو قال الزوج لجماعة ايكن حاضت فصواحباتها
على كظهر امى فقالت احديهن حضت وصدقها وقع الظهار بالنسبة
اليه ويشكل بان قولها لا يقبل فى حقهن واطلاعنا غير ممكن وقطع الزوج
بذلك نادر ولهذا لو صرح بالمستند وقال لم اعلم حيضها الا بقولها
عد مخطئا الا مع قرينة الحال المفيدة للعلم ولعل الاقرب انه ان اخبر
بعلم صدقها بالقراين وقع الظهار وان اطلق امكن ذلك ايضا لاصالة
الصدق فى اخبار المسلم ولانه قادر على انشاء الظهار الآن فيقبل
اقراره قاعدة لا نظر فى باب الدعاوى الى حال المدعى او المنكر ولا
فى الامور الشرعية كلها الا الى الممكن وان كان الظاهر بخلافه فاستبعاد
بعض العامة صحة الدعوى على القاضى المرتفع من الكناس انه استاجر
القاضى لكنس حاضره بعيد لامكانه وحمله على دعوى الغاصب قيمة
العبد درهما او قيمة الفرس حبة ممنوع ولو فتحنا باب العرف لسمع
دعوى القاضى على الكناس استيجاره على الكنس بغير بينة لانه معتاد

غالبا ولسمعنا دعوى البر التقى على المشهور بالغصب واخذ الاموال
وانكارها انه غصب منه شيا ولم يحلف المنكر ولرددنا دعوى الفاجر
الشقى على التقى المشهور بالامانة والصدق وكل ذلك لم يثبت بل يحسم
الشارع بطرد قاعدة الباب فى الدعاوى حذرا من الاضطراب
اذ لكل احد ان يدعى الامانة فى نفسه والفجور على خصمه ولو اتت بولد
لستة اشهر لحق وان كان نادرا وكذا السنة على الاقرب لاصالة عدم
الزنا والوطء بالشبهة وتشوق الشارع الى الستر ودرء الحدود فغلب
الاصل على الظاهر ومنه تفسير المال العظيم وشبهه باقل متمول وان
كان خلاف الظاهر لان العظم والجلالة وامثالها من الامور الاضافية
يختلف باختلاف الاضافات بالنسبة الى اليسار والفقر والزهد والرغبة
ونحو ذلك فلما تعذر الضبط عرفا حمل على ما تقتضيه لغة وهو اقل محتملا
بالنسبة الى ما دونه او حمل العظيم على المعنى اى انه حلال او خالص من
شبهة وان كان ذلك مخالفا للظاهر فايدة لو قال له انت ازنى الناس
او ازنى من فلان فلا حد على القايل حتى يقول فى الناس زناة وانت
ازناهم او فلان زان وانت ازنى منه وهذا ايضا خلاف الظاهر من زنا لان الظاهر حـ

قولهم هو اعلم الناس انه اعلم علمائهم واشجع الناس انه اشجع شجعانهم
ولكن هذا مجاز عرفى لا يعارض مقتضى الحقيقة اللغوية وهى لا تستدعى
تحقق المشاركة من المفضل والمفضل عليه وبتقدير التعارض تساويا و تحقق
فيصير اللفظ به كالمجمل ولا دلالة فى الالفاظ المجملة على شىء بعينه
وههنا قواعد متعلقة بالمناكحات وهى اربعة عشر الاولى الشبهة
امارة تفيد ظنا يترتب عليه الاقدام على ما يخالف فى نفس الامر والكلام ما
هنا فى وطى الشبهة وهى تتنوع ثلثة انواع بالنسبة الى الفاعل كما لو وجد
امراة فى فراشه فظنها زوجته او امته او تزوج امراة فظهرت محرمة عليه
وبالنسبة الى القابل بان يكون للواطى فيها ملك او شبهة ملك كالامة
المشتركة وامة مكاتبه او ولده وبالنسبة الى ماخذ الحكم بان يكون
مختلفا فيها كالمخلوقة من الزنا ذكره بعضهم ان يكون الخلاف معتبرا
فقول عطا باباحة اعارة الاماء للوطء يمكن ان لا يكون شبهة والحق
انه شبهة لمن يمكن فى حقه توهم ذلك ويترتب على الشبهة احكام خمسة
ا سقوط الحد عمن اشتبه عليه منهما دون الاخر وشبهة الملك لا يشترط
فيها توهم الحل والاخذ بقدر نصيب صاحبه ٢ النسب ويلحق

لحق

بالجاهل منهما دون العالم وان جهلا الحق بهما ٣ العدة وهي واجبة
مع جهل الواطي صيانة للمائية عن الاختلاط ومع علمهما فلا عدة ومع
جهلها خاصة نظر وقطع العامة بان لا عدة الا مع الشبهة على الواطي
٤ المهر وهو معتبر بالشبهة على المراة فلو لم يشتبه عليها فلا مهر ولو كان
الزوج مشتبها عليه ٥ حرمة المصاهرة وهي ثابتة لكل من الرجل
والمراة مع اتصافهما بالشبهة بالنسبة الى قرابة الاخر وقد توقف
فيه بعض الاصحاب ولو اختصت الشبهة باحدهما فقضية الدليل
ثبوت الحرمة بالنسبة اليه فتحرم عليه امها وبنتها وتحرم على ابيه
وابنه لو كان ذا شبهة ولا يحرم ح ابوه ولا ابنه بالنسبة اليها
ولو انعكس انعكس ويمكن عموم التحريم من الجانبين فرع وطي الشبهة
وان نشر الحرمة فلا يفيد المحرمية لترتبها على النكاح الصحيح لمسيس
الحاجة الى الاختلاط والمداخلة وذلك منتف في وطي الشبهة فليس
للخلوة بام الموطوءة بالشبهة ولا ابنتها الثانية كل عضو يحرم النظر اليه
يحرم مسه ولا ينعكس فان وجه الاجنبية يجوز النظر اليه ويحرم مسه
وقد يجوز اللمس اجماعا ويكره النظر وهو الفرج من الزوجة او المملوكة

للشبهة

وحرم

وحرم النظر هنا بعض العامة اما النظر الى المحارم فلا شك فيه
وكذا يجوز اللمس عندنا بغير شهوة قاله بعض الافاضل وحرمه بعض
العامة الا في مثل الراس ونحوه مما ليس بعورة فيحرم عندهم مس
بطن الام وساقها وفخذها وتقبيل وجهها الثالثة ينقسم النكاح بحسب
الناكح بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب عند التوقان وخوف الوقوع
في الحرام والمستحب اذا فقد الشرط الثاني مع القدرة على النفقة والمهر
او مع العجز وتوقان النفس ومكروه وهو عند عدم التوقان والطول
وربما قيل لا يكره والزيادة على واحدة عند الشيخ وحرام وهو الزيادة
على الاربع وشبهه بالنسبة الى الحرائر والاماء والاحرار والعبيد
ومباح وهو ما عداه وكذا ينقسم بحسب المنكوحة الى الخمسة الاول حرام
واقسامه خمسة حرام عينا وهي الاربعة عشر المذكورة في الكتاب وهي
ترجع الى التحريم بالنسب والمصاهرة والرضاع وحرام جمعا مطلقا وهو
بين الاختين وحرام جمعا الا مع الاذن كبين العمة والخالة وبنت الاخ
والاخت وبين الحرة والامة وحرام بحسب العارض كالشغار ونكاح
المعتدة والمحرمة والوثنية والمرتدة والملاعنة والكتابية بالدوام

وشبهة وحرام بالاشتباه كاختلاط محرم له بنساء محصورات الثاني
مكروه وهو نكاح العقيم وفي الاوقات المكروهة ونكاح المحلل والخطبة
على خطبة المجاب والثالث مستحب وهو النكاح في الاقارب لما
فيه من الجمع بين الصلة وفضيلة النكاح وقيل يستحب التباعد للتخير
والرابع واجب وهو متصور في الوطء في اماكن كوطء المظاهر
والمولي وبعد اربعة اشهر مطلقا وقد يكون في الامة والزوجة اذا غلب — اربعة ح
ظنه على وقوع الفاحشة لولاه واما في العقد فيجب المحلل فتصوره
بعيد الآن يعلم وقوع الزنا من اجنبية ويعلم انه لو تزوجها امتنعت
منها ولا ضرر فيه فيمكن وجوبه كفاية عند قيام غيره مقامه وعينا
عند علم غيره والخامس مباح وهو ما عدا ذلك الرابعة يحرم وطء
الزوجة مع بقاء الزوجية باسباب الحيض والنفاس والصوم الواجب
اما المتعين او مطلقا على احتمال والاحرام والاعتكاف الواجب
والايلاء والظهار قبل التكفير والعدة عن وطء الشبهة والمفضاة
قبل التسع وقيل تحرم من حباله ولو برئت قيل حلت والعاجزة
عن احتمال الوطء لمرض او صغر او عبالة وعند تضيق وقت الصلوة

عظ ذكر

الواجبة

الواجبة وبعد الاشتغال بها قيل وفي ليلة غيرها وفيما اذا امتنعت
من تسليم نفسها لاجل الصداق وفي المساجد وبحضور الناس ولقائل
ان يقول قد عد في الواجب وطء المولي والمظاهر فكيف عد في الحرام
قلنا اما في المظاهر فالامر ظاهر لاختلاف الاعتبار فانه حرام قبل التكفير
واجب بعده واما في المولي فيوصف بالحرمة من حيث اليمين المقتضية
لتحريمه ويوصف بالوجوب من حيث حق الزوجة وتنجبر الحرمة بالكفارة
واليه الاشارة بقوله فان فاؤا فان الله غفور رحيم الخامسة يترتب
على البكارة والثيوبة احكام كالولاية وكاستحباب تزويج البكر
والاكتفاء منها بالسكوت عند عرض النكاح عليها والوصية بجارية
بكر والوكالة في شراء بكر والتفرقة في تخصيص القسم بثلث وسبع — تخصص
واشتراط البكارة او الثيوبة في العقد وتطلق الثيوبة ايضا على
الاحصان المعتبر في الرجم وقلت وتزول البكارة بالتعنيس ولا ريب في
ترتب زوال اكثر احكام البكارة على مطلق الثيوبة ونص الاصحاب
على ان العبرة في الصغير بالصغر لا بالبكارة سواء زالت بجماع او غيره
وهل يزول الصمات بزوالها بغير الجماع وكذا قصرها على ثلث في — ابتداء

وتزول البكارة او تحصيل الثيوبة بالوطء والجناية والمقرع والثيوبة والمرض ح ح

الدخول بها احتمال وبعض العامة يرى ان الذاهبة بكارتها
بغير الجماع لا تدخل تحت البكر ولا الثيب **السادسة** ينتصف المهر
بالفرقة قبل الدخول من الزوج بطلاق او ارتداد او اسلام مع التسمية
ولا ينتصف بالفسخ من قبل المرأة الا في العنة وفي اسلامها قبله
على رواية لان الاسلام لم يزدها الا عزا وهي محسنة بتعجيل الاسلام
والاساءة منسوبة اليه اذ كان من حقه سبقها الى ذلك وهو قول من
قولي بعض العامة وقضية الاصل تقتضي عدم المهر بالفسخ قبل الدخول
مطلقا لان فيه ترادّ العوضين سليمين فكما يرجع بضعها اليها سالما
فليرجع اليه صداقه سالما ولكن خولف في هذا بالطلاق جبرا لما حصل
لها من الكسر بالامدخل لها فيه واجرى مجراه ما عدّدناه واما العنة
فلان غالب الفسخ يكون بعد اطلاعه على ظاهرها وباطنها واحتلاطه
بها اختلاط الازواج فجبر ذلك بالنصف وقد قال الشيخ ابن بابويه رحمه الله
في الخصي اذا دلّس نفسه يفرق بينهما ويوجع ظهره وعليه نصف الصداق
ولا عدة وتبعه ابنه في المقنع ولو اشترى احد الزوجين الآخر فالظاهر
عدم التنصيف اما اذا اشترته فلصدور الفسخ منها واما اذا اشتراها

فساده

فلما علق المالك الذي هو مستحق للمهر وللفاضل رحمه الله احتمال
في ثبوت نصف المهر في شرائها له ويلزمه بطريق الاولى ثبوته في شرائه لها
ولو زوج الكتابي بنته الصغيرة من كتابي واسلم احد ابويها قبل
الدخول فالاقرب السقوط تنزيلا لفعل الولي منزلة فعلها ويحتمل
التنصيف اذ لا صنع لها وعلى الرواية السالفة لا اشكال في التنصيف
السابعة يجب المهر المسمى بدخول الزوج في القبل والدبر وان كان
خصيا اذا كان النكاح صحيحا ومهر المثل يجب في مواضع في مفوضة
البضع او المهر مع الدخول وموت الحاكم ولو كان قد حكم او فرض في
مفوضة البضع وجبا وفي مفوضة المهر اذا مات الحاكم قبل الدخول على
قول وفي اختلافهما في تعيين المهر اذا تحالفا وظهور الصداق
معيبا فتفسخ للعيب ويحتمل وجوب مثله او قيمته صحيحا ولو اخذت
الارش جاز وفي تلف الصداق المعين قبل القبض ولا يعلم قدره
وفي الصداق الفاسد وله اسباب ١ الجهالة كعبد مبهم او ثوب ٢
عدم قبوله الملك كالحر والخمر والخنزير ٣ ان يكون مغصوبا مع العلم
بالغصب ولو جهلا فمثله او قيمته ويحتمل مهر المثل ايض ٤ ان يشترط

شروطا غير مشروعة فان ذلك يؤثر فى فسخ الصداق والرجوع الى
مهر المثل ٥ ان يتضمن ثبوته نفيه كما اذا اولد امة فى غير ملكه بنكاح
او شبهة ولدا ثم اشتراها ثم زوج ابنه منها امرأة واصدقها امه
فيفسد المهر لانه يتضمن دخول امه فى ملكه فتعتق فلا يكون صداقا
٦ العقد على المولية بدون مهر المثل ٧ ان يعقد لابنه الصغير بزيادة
على مهر المثل الآن يقول بضمان الاب الزايد ويشكل ايض بانه يدخل
فى ملك الابن فليس للاب التبرع به ٨ مخالفة الامر فيزيد عما اذن له
الزوج او ينقص عما اذنت له الزوجة ويحتمل فى الاول ثبوت الخيار للزوج
فى الفسخ لا بمعنى خيار من عقد له الفضولى ونظيره الغائبة لو سكت فانه
يبطل خياره ويلزم العقد بخلاف عقد الفضولى فانه يشترط فى اللزوم
تلفظه بالاجازة ٩ ان يأذن الولى للسفيه فيزيد على مهر المثل ويدخل
بها فانه يجب مهر المثل سواء قلنا بصحة النكاح او فساده ١٠ مخالفة الشرط
فى الصداق كالعقد على ثوب على انه يساوى مائة فظهر يساوى خمسين و
يحتمل الرجوع الى ما ظن ١١ شرط الخيار فى الصداق فيتخير الفسخ فيه
وهذا يمكن ان لا يعد صداقا فاسدا ١٢ لو عقد الذميان على فاسد

وترافعا

وترافعا بعد الاسلام وقبل التقابض فانه قيل بوجوب القيمة عندهم
ويحتمل وجوب مهر المثل وكذا لو ترافعا ذميين قبل القبض ١٣ لو قال
زوجتك امتى على ان تزوجنى بنتك وتكون رقبة الامة صداقا للبنت
فانه يصح العقدان اذ لا تشريك فيما يرد عليه العقد ويثبت مهر المثل
١٤ لو زوج عبده بامرأة وجعل رقبته صداقها وقلنا بصحة النكاح فانه
يفسد المسمى ويجب مهر المثل ويثبت ايض مهر المثل بوطء الشبهة كما تقدم
ذكر انواعه ومنها وطء المرتهن بظن الاباحة وبوطء الاكراه قيل وبوطء
الامة البغى وبوطء الامة المشتراة فاسدا ويثبت فيما اذا ارضعت
الكبيرة ضرتها الصغيرة فان النكاح ينفسخ وتغرم الكبيرة للزوج
ما غرم للصغيرة من المهر كله او نصفه ولو لم يكن سمى شيئا فمهر المثل
فيرجع بمهر المثل على المرضعة ويحتمل ضمان المرضعة لها مهر المثل ابتداء
وكذا لو شهدا عليه بطلاق زوجته ثم رجعا قبل الدخول احتمل ضمانها
مهر المثل بل وبعد الدخول وكذا لو شهدا برضاع محرم ثم رجعا وكذا
بغيره من الاسباب المحرمة ويرجعان ومنها صور مشكلة ١ اذا ادعى زوجيتها
اثنان فصدقت احدهما فللآخر احلافها فلو نكلت وحلف قيل يغرمها

ذرد
لها

مهر المثل ٢ لو ادعى عليها بعد تزوجها بغيره انه راجع في العدة فان
لم يقبل منها وغرمت على احتمال ٣ لو ادعت تسمية قدر وقال الزوج
لا اعلم وكان قد زوجه وكيله او قال انسيت حلف على نفي العلم وثبت
مهر المثل ويحتمل ما ادعته اذ لا معارض لها وكذا لو ادعت على الوارث
واجاب بنفي العلم ٣ لو تنازعا في قدره قيل يقدم قول الزوج وهو المشهور
وقيل يتحالفان فمهر المثل ولو كان دعواها ازيد من مهر المثل امكن
تقديم قوله ويحتمل ثبوت مهر المثل وكذا لو نقصت دعواها عنه احتمل تقديم
قولها واحتمل مهر المثل وهذه الاقسام ذكرها بعض الاصحاب والاصح
فيها تقديم قول الزوج فائدة الذي بيده عقدة النكاح عندنا هو الاب
والجد وقد يكون ايضا السيد في مهر امته وليس هو الزوج لان العفو حقيقة
في الاسقاط لا الزام ما سقط بالطلاق اذ لا يسمى ذلك عفوا ولان
اقامة الظاهر مقام المضمر مع الاستغناء بالمضمر خلاف الاصل ولو اريد
الزوج لقيل او يعفو عما استحق لكم ولان المفهوم من قولنا بيده كذا تصرفه
والزوج لا يتصرف في عقد النكاح انما كان تصرفه في الوطء وانما يتصرف
في العقد الان الولي فان قلت الزوج كان بيده عقدة النكاح حال العقد لو صح

قلت يعارض بالولي فانه كان له ذلك فتهاترا او بقيت ولاية الولي
الان وثبوت الولاية خالية عن المعارض ولان المستثنى منهن العفو
اولا الرشيدات فيجب ذكر غير الرشيدات ليستوفي القسمة ولان قوله
تعالى الا ان يعفون استثناء من الاثبات فيكون نفيا وحمله على الولي
يقتضي ذلك ففيه طرد لقاعدة الاستثناء ولو حمل على الزوج لكان اثباتا
فيستثنى من الاثبات اثبات وهي خلاف القاعدة ولان قضية العطف
التشريك وعلى ما قلناه يشترك المعطوف والمعطوف عليه في النفي و
لو اريد الزوج لكان اثباتا فلا يقع الاشتراك فان قلت يعارض بما
روي عن رسول الله ص في ذلك بالتصريح وبان قضية الاصل عدم
تسلط الانسان على مال غيره قلت الرواية لا تنهض حجة لعدم كونها
من الصحاح مع عدم امكان الحمل على ان للزوج ان يفعل ذلك لا
انه يكون تفسيرا للاية والمال هنا وان دخل على الزوجة بفواته نقص
الا انه يعوض لترغيب الزوج او غيره في تزويجها فيجبر ذلك النقص و
يزيد عليه الثامنة لا يمكن عراء وطء مباح عن مهر الا في تزويج عبده
بامته فلو اعتقها فوجهان ان كان قبل الدخول وان كان بعده فقد وجب

المهر بالعتق قيل وفيما اذا فوضت بضعها وهما حربيان ويعتقدان
ذلك نكاحا ثم اسلما بعد المسيس او قبله لانه قد سبق استحقاق وطء
بلا مهر ولو تزوجت السفيهة بغير اذن وليه جاهلة ودخل بها فانه
قيل لا مهر لها والاصح الوجوب نعم لو كانت عالمة سقط على الاقرب ويح
يتصور ان يكون مباحا بالنسبة اليه اذا كان جاهلا ويطرد هذا في كل
موضع تكون الشبهة من جانب الواطي مع علمها ويحتمل في السفيهة وجوب
مهر مثلها لاستناده الى العقد ويؤخذ منه اما في الحال او بعد فك الحجر لانه
كالجناية ويحتمل وجوب اقل متمول **تنبيه** هل يسقط المهر بعد وجوبه في
تزويج رقيق مالك او لم يمسه الوجوب والاقرب الثاني لامتناع ان يستحق
على ماله مالا فلو صرح السيد بتفويض بضع امته صح العقد فلو اعتق قبل
الدخول ثم دخل بها فعلى الاقرب لا شيء عليه وعلى الاخر يجب اذ يجب مهر
المثل بالوطء في المفوضة بالعقد وهو حر ويحتمل ان لا شيء لان المصرح
بالتفويض كالمصرح اذ تزويجه هنا لا يكون الا خاليا عن مهر واذا قلنا الامة م
ان العقد اباحة سقط هذا البحث **فرع** لو زوج رقيقة ثم باع الامة قبل
المسيس فاجاز المشتري العقد ففي وجوب مهر المثل نظر من استناده الى العقد

الذي

الذي لم يوجب مهرا او قلنا يستحق الوطء بلا مهر والاصل بقاء ما كان
ومن ان الاجازة كالعقد المستأنف ويمكن بناؤه على ان الاجازة كاشفة
او جزء من السبب فعلى الاول لا يجب شيء وعلى الثاني يجب **الثانية** لا يجب
بالوطء الواحد الا مهر واحد وربما فرض ان يزيد في صور ١ لو وطئ امته لشبهة
وفي اثناء الوطء باعها المولى فكان تمام الوطء في ملك المشتري الثاني يحتمل
وجوب مهر واحد يقسم بينهما او يختص به الاول ويحتمل وجوب مهرين
لان الوطء صادف الملكين ولو انفرد ذلك القدر لاوجب مهرا كاملا
اما لو وطئ في ملك احدهما فنزع في ملك الاخر فالظاهر انه لا شيء للثاني
لانه لا يسمى وطئا وعلى هذا يتصور تعدد المهور بتعدد الملاك مع دوام الوطء
٢ اذا قلنا بضمان منفعة البضع بالفوات لو وطئ الاب زوجة ابنه لشبهة
فعليه مهران مهر لها ومهر لابنه لانفساخ النكاح ٣ اذا تزوج الاب بامرأة وابنه
بابنتها فسبقت امرأة كل منهما الى الاخر خطأ ووطئها انفسخ النكاحان
وعلى البادي منهما مهر الموطوءة بالشبهة ونصف مهر لزوجته لانفساخ
عقدها قبل المسيس بسبب من جهته وعلى الاخر مهر الموطوءة وهل يجب
عليه شيء لزوجته التي سبق وطؤها من غير زوجها يحتمل وجوب نصفه

لان الفرقة ليس من جهتها في الجملة ثم يرجع به على البادي فيغرم البادي
على هذا بوطء واحد ومهرا ونصف مهر ٤ لو تزوج امرأتين في عقدين
ووطئ احديهما ثم ظهر ان احديهما ام الاخرى وكان الوطء للمتأخرة
في العقد فانه يجب لها مهر للشبهة ويجب للمتقدمة نصف المسمى لان الفسخ
بسببه ولو سبق وطء السابقة في العقد فلا اشكال لبطلان عقد الاخرى
٥ لو وطئ الصغيرة او اليائسة في حال الزوجية وطلق حال الوطء ولم
يعقب بالنزع وجب بوطء واحد لامرأة واحدة مهران الاول المسمى
والثاني مهر المثل ولو قدر انه عقد عقدا جديدا وجب مسميان وهكذا و
قد ينازع في تسمية هذا الوطء واحدا او في صحة الطلاق على هذه الحالة
العاشرة لا تسمع من المرأة دعوى عنة الزوج في صور ١ ان يكون صغيرا
اذ لا حكم لكلامه ولا قطع ببقاء عنته بعد بلوغه ٢ ان يكون مجنونا لمثل
ما قلناه ولانه قد يلتجي بعد الافاقة الاصابة ٣ الامة لو تزوج بها حر
لانها لو سمعت لبطل النكاح اذ من شرط صحته خوف العنت على قول
الحادية عشرة الام اولى بالحضانة مدة في الذكر والانثى وسبع الرضاع م
سنين في الانثى وقد يترجح غير الام عليها في صور ١ ان تكون ناقصة

بكفر

ببيبها ظ رد

بكفر ولو مرتدة او رقية ولو متجددة لسببها او اقرارها وكذا لو كانت
مبعضة فالاب اولى ٢ ان يكون غير مأمونة مع كون الاب مأمونا ٣
اذا تزوجت ٤ لو استغنت الام من الحضانة صار الاب اولى ولو استغنا
معا فالظاهر اجبار الاب ٥ لو سافر الاب قيل له استصحاب الولد
فرع ظ
وسقط حضانة الام ~~الثاني~~ لو كان بها جذام او برص وخيف العدوى
امكن كون الاب اولى لقوله ص فر من المجذوم فرارك من الاسد
وقوله ص لا يورد ممرض على مصح ويحتمل بقاء حضانتها لقوله صلى الله
عليه وآله لا عدوى ولا اجارة ووجه الجمع بين الاخبار الحمل على ان ذلك
ع رد ولا طيرة
لا يحصل بالطبع كاعتقاد المعطلة والجاهلية وان جاز ان الله تعالى
يخلق ذلك المرض عند المخالطة الثانية عشرة اسباب الفرقة في النكاح
كثيرة كالطلاق والخلع والمباراة والفسخ لعيب او تجدد اسلام او كفر
او تجدد عتق الامة والرضاع والمصاهرة والوطء بشبهة وسبي الزوج
او الزوج الصغير واسترقاق الزوج الكبير والاسلام على اكثر من اربع
او على اختين وملك احد الزوجين صاحبه واللعان وجهل سبق
احد العقدين في وجه ويحتمل القرعة وتوثن النصرانية تحت مسلم

او تهوّدها او تنصّرا الوثنية او تهوّدها والتدليس وفقد الزوج
بعد البحث واعساره بالنفقة في قول والافضاء على قول والموت
وكثير من هذه يستبد بها الزوجان وفي اللعان يحتاج الى الحضور
عند الحاكم او المحكم والظهار والايلاء ليسا فرقة وانما يؤديان
الى الطلاق بعد مرافعة الحاكم وكذا في الاعسار بالنفقة يحتاج الى
الحاكم **تنبيه** لا تلاقي بين الزوجين بعد بعض هذه الاسباب كاللعان
والرضاع ووطء الشبهة وطلاق العدة اذا انكحها رجلان والافضاء
وقد يتوقف على تزوج بغيره كما في التحليل **الثالثة عشر** ينقسم الطلاق
الى ما عدا المباح من الخمسة فالواجب طلاق المولي والمظاهر وان
كان الوجوب تخييريا ومنه طلاق الحكمين باذن الزوجين اذا تعذر
الصلح والمحرم الطلاق البدعي والمستحب طلاق من خاف ان لا يقيما
حدود الله او مع الريبة الظاهرة والمكروه ما سوى ذلك ولا مباح فيه
لقوله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق **فرع** لو قسم بين الزوجات
فلما جاءت نوبة طلق صاحبتها قيل بالتحريم لان فيه اسقاط حقها
الرابعة عشر ينقسم الطلاق الى باين ورجعي والباين ستة

طلاق غير المدخول بها ١ والصغيرة ٢ واليائسة ٣ وطلاق الخلع والمباراة ٥ على الراجح ابدا والمطلقة ثلاثا ٦ ... والرجعي

والرجعي ما عداه وضبطه بعضهم فقال كل من طلّق مستعقبا
للعدة ولم يكن بعوض ولم يستوف عدد الطلقات ثبتت له الرجعة
وهو يتم على وجوب العدة على الصغيرة واليائسة وعلى عدمه لانا
ان قلنا بوجوبها فهو رجعي والا فهو باين فلا يكون مستعقبا للعدة و
اورد عليه من طلق مخالعة ثم تزوجها في العدة ثم طلق قبل المسيس
فانها تعود الى العدة الاولى او تستأنف مع انه غير رجعي وكذا لو
وطئها بشبهة فاعتدت ثم تزوجها في العدة وفعل ما قلناه واجيب
بان الطلاق في الموضعين لم يستعقب عدة بل ترجع الى عدتها الاولى
وهذا يتم ان لم نقل بالاستيناف وان قلنا به مع بعده فيجاب بان
استعقابه العدة ليس بسبب الطلاق بل بسبب عن الوطء السابق
على هذا العقد واورد ايضا من طلق الزوجة وعاشرها في العدة
معاشرة الازواج فانها لا تنقضي عدتها عند كثير من العامة ومع
ذلك لا رجعة له ولو طلقها لحقها الطلاق وهذا الحكم ضعيف لانه
ان حصل منه هذه المدة لمس او تقبيل او وطء فهو رجعة والا فلا
عبرة بالمعاشرة واورد على عكسه اذا تزوج امرأة وطلقها بعد المسيس

طلق ح

فاتت بولد لاقل من ستة اشهر من حين العقد لم تنقض عدتها به
وله رجعتها بعد وضع الحمل وهو واضح لان الرجعة هنا ليست بعد
العدة في طلاق رجعي اذ وضع الحمل لا تنقضي به العدة هنا لعدم
تكونه منه فالرجعة واقعة في العدة واورد ايضا اذا وطئ امراة لشبهة
فحملت ثم تزوجها واصابها ثم طلقها فوضعت حمل الشبهة فان عدة الشبهة
قد انقضت وله الرجعة وكذا لو وطئ امته بالملك فحملت ثم اعتقها
ثم وطئها وطلقها فوضعت حمل ملك اليمين ممن له العدة وله الرجعة (وتزوجها ثم)
بعد الوضع في الموضعين واجيب بمنع الرجعة هنا كيف وهما داخلتان
تحت قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
ومن قواعد تتعلق بالقضاء قاعدة في ضبط ما يحتاج الى
الحاكم كل قضية وقع النزاع فيها بين اثنين فصاعدا في اثبات شيء
لاحدهم او نفيه او كيفيته وكل امر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه
ولا يؤدي انتزاعه الى فتنة يجوز انتزاعه من دون الحاكم فلو لم يتعين (وذلك)
جاز في صورة المقاصة ومن المرفوع الى الحاكم كل امر فيه اختلاف
بين العلماء كثبوت الشفعة مع الكثرة او احتيج فيه الى التقويم كالارش

بقدر

وتقدير النفقات او الى ضرب المدة كالايلاء والظهار او الى الالقاء
كاللعان والقصاص نفسا او طرفا والحدود والتعزيرات مطلقا وكذلك
يقيد القصاص بخوف فتنة او فساد وحفظ مال الغياب كالودائع
اللقطات فائدة يجوز عزل الحاكم في مواضع ١ اذا رابه الامام
فانه يعزله لحصول خشية المفسدة مع بقائه ٢ اذا وجد اكمل منه
تقديما للاصلح على المصلحة قال النبي صلى الله عليه وآله من ولي من امور
المسلمين شيئا ثم لم يجتهد لهم وينصح لم يدخل الجنة معهم ٣ مع كراهية
الرعية له وانقيادهم الى غيره وان لم يكن اكمل اذا كان اهلا لان نصبه
لمصلحتهم وكلما كان كذلك اتم كان اولى ولا يجوز عزله لتولية الانقص (الصلاح ظ)
لمنافاته المصلحة وفي جوازه بالمساوي وجهان نعم كما يتخير بينهما ابتداء
ولا وهو الاقرب لما فيه من ادخال الغضاضة عليه بغير سبب ولا يعارض
بان فيه نفعا للمولى لان دفع الضرر اقدم من جلب النفع وحفظ الموجود
اولى من تحصيل المفقود والاولى بالمنع جواز عزله اقتراحا مع قطع النظر عن
البدل لان الولاية تثبت شرعا فلا تزول تشهيا قاعدة يجوز للآحاد مع
تعذر الحكام تولية آحاد التصرفات الحكمية على الاصح كدفع ضرر اليتيم

لعموم وتعاونوا على البر والتقوى وقوله عليه الصلوة والسلام والله
في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وقوله ص كل معروف صدقة
وهل يجوز قبض الزكوات والاخماس من الممتنع وتفرقتها في اربابها وكذا
بقية وظايف الحكام غير ما يتعلق بالدعاوى فيه وجهان ووجه الجواز
ما ذكرناه ولانه لو منع ذلك لفاتت مصالح صرف تلك الاموال وهي
مطلوبة لله تعالى قال بعض متاخري العامة لا شك ان القيام بهذه سبحانه و
المصالح اتم من ترك هذه الاموال بايدي الظلمة ياكلونها بغير
حقها ويصرفونها الى غير مستحقها فان توقع امام يصرف ذلك في وجهه
حفظ المتمكن تلك الى حين تمكنه من صرفها اليه وان يئس من ذلك الاموال
كما في هذا الزمان تعين صرفه على الفور في مصارفه لما في ابقائه من
التغرير وحرمان مستحقيه من تعجيل اخذه مع مسيس حاجتهم اليه
ولو ظفر باموال مغصوبة حفظها لاربابها حتى يصل اليهم ومع الياس
يتصدق بها عنهم ويضمن وعند العامة يصرف في المصالح العامة
قاعدة في تحقيق المدعي والمنكر وفيها عبارات ملخصها يرجع
الى ان المدعي من يدعي خلاف الظاهر او الذي يخلي وسكوته والمنكر

بازائه

بازائه وقد يتفق في صور كثيرة اجتماع الدعوى والانكار في كل
من المتداعيين وتتفق العبارتان في كثير من الصور كمن ادعى على
زيد دينا او عينا وقد تختلفان في صور منها قول الزوج اسلمنا معا
قبل المسيس وقالت المراة على التعاقب فلا نكاح بيننا فعلى الظاهر الزوج
هو المدعي لانه يخالفه وعلى الآخر فهي المدعية لانها لو سكتت تركت واستمر
النكاح بخلاف الزوج فانه لو سكت لم يترك لانه يحاول بسكوته استبقاء
النكاح والنزاع واقع في الانفساخ ولو قال الزوج هنا اسلمت قبلي
فلا نكاح ولا مهر وقالت اسلمنا معا اخذنا الزوج بقوله في الفرقة
واما المهر فان قلنا بالظاهر فهي المدعية فيحلف الزوج وعلى الآخر
المدعي فتحلف هي واعترض بتصديق الودعي في الرد والتلف مع
انه مخالف للظاهر واجيب بان هنا اصلا وهو بقاء الامانة
فان المودع ائتمنه ثم ادعى عليه الخيانة فيصير الودعي منكرا فيقدم
قوله ورتب الاصطخري من العامة على الظهور والخفاء عدم سماع
دعوى رجل من السفلة على عظيم القدر ما يبعد وقوعه كما اذا ادعى
الخسيس انه اقرض ملكا مالا او نكح ابنته او استاجره لسياسة دوابه

وردة الاكثر بان فيه تشويش القواعد فلا تعويل عليه وقد مر مثله
قاعدة في تقسيم الدعوى وهي تنقسم الى الصحيحة والفاسدة والكاذبة
والمجملة والزايدة والناقصة والصحيحة اما دعوى استحقاق عين
او منفعة او شيء في الذمة واما دعوى معارضة بما يضر بالمدعي وتبطل
دعواه وتدخل في دعوى الاستحقاق دعوى القصاص والحد والنكاح
والرد بالعيب والفاسدة قد يعود الفساد الى المدعي كما اذا ادعى الكافر
ابتداء نكاح مسلمة او المسلم نكاح وثنية وقد يعود الفساد الى المدعى
به كدعوى الميتة وسالا يتمول والاقرب قبول دعوى الخمر المحترمة — الخمر صح
وقد يعود الفساد الى سبب الدعوى كدعوى الكافر شراء عبد مسلم
او مصحف واما الكاذبة فكدعوى معاملة تيت او جناية بعد موته
او الدعي وهو بمكة انه تزوج فلانة امس بالكوفة واما الدعوى المجملة
كقوله لي عليه شيء وان سمعنا الاقرار بالمجمل لان المدعي مقصر في
حق نفسه والمقر مقصر في حق غيره فيطالب بالبيان وقد تسمع الدعوى
المجهولة في الوصية والاقرار له وفرض المهر في المفوضة وثواب الهبة
المطلقة لان ذلك يمكن تقديره والمطلوب تقديره واما الزايدة

فز

١٤٦

فقد تكون الزيادة مفسدة كقوله لي عليه مائة درهم من ثمن
خمر وقد تكون لاغية كقوله علي ان له ان يقيلني اذا استقلته وقد
تكون مؤكدة وتكون اللاغية مثل قوله اشتريت منه في الدكان الفلاني
او وعليه ثوب ابيض واما الناقصة فاما في الصفة كقوله لي عنده دابة
ولم يصفها فيسأله الحاكم عن الصفة ولو قال لي عليه الف درهم لم يحمل على
غالب نقد البلد كالبيع لان اسباب المعاملات لا تنحصر في ذلك
البلد واما ناقصة في الشرط كدعوى عقد النكاح من غير ان يذكر بلوغ
الناكح ورشده او صدوره من وليه فيستفصله الحاكم ويكفي في دعوى
المهر او استحقاق اجراء الماء على سطح الغير او في ساحته تحديد ما منه
وما فيه ويحتمل تقديره بالذرع او الحد المعين والشهادة به تابعة
وبل اولى لان الشهادة اعلى شانا من الدعوى قاعدة كلما كان المدعى
به حقا فلا ريب في سماعه وان كان ينفع في الحق ففيه صور ا دعوى فسق
الشهود او كذبهم وعلم المدعي بذلك والاقرب الحلف فان نكل حلف
الخصم وبطلت الشهادة اما دعوى فسق الحاكم فابعد لانه يثير فسادا
٢ دعوى الاقرار بالمدعى والحلف قوي ٣ دعوى احلاف المدعي قبل هذه

اشتريت منه ح

كقوله عليه مائة من ثمن مبيع صفته كذا وكذا او قد يسمى الذي قبلها ايضا مؤكدة ح

الدعوى فان قلنا به وقال المدعي قد احلفني اني لم احلفه لم تسمع لادائه
الى عدم التناهي وتضييع مجالس الحكام ٢ دعوى القاذف زنا المقذوف
٥ قيل لو قال للقاضي حكمت لي فانكر لم تسمع الدعوى ولو توقف استظهر
ربما يتذكر وليس له ان يامره بالحكم فلو قال للخصم احلف على انك
لا تعلم انه حكم لي ففي السماع وجهان ولا ريب في عدم سماع الدعوى
على القاضي والشاهد بالكذب لاباء منصبهما ذلك واداءه الى الفساد
قاعدة لا يحكم بالنكول على الاقوى الا في عشرة مواضع ١ دعوى
المالك ابدال النصاب او الاخراج او عدم الحول الاصح انه مسموع بغير
يمين ولو قلنا باليمين فنكل اخذ منه الحق فهو اما قضاء بالنكول واما
قضاء عند النكول لان قضية ملك النصاب اداء الزكوة فاذا لم يات
بحجة اخذت منه وقال بعضهم اذا كان المستحقون محصورين وقلنا
بتحريم النقل حلفوا واخذت منه وهو بعيد وقيل عند نكوله يحبس
حتى يقر او يحلف وقيل يخلى وقيل ان كان بصورة المدعي كقوله — بلغ
اخرجت او بادلت اخذت منه عند النكول وان كان بصورة المنكر
كقوله لم يحل الحول او ما في يدي لمكاتبي تركت ٢ اذا وجد القاضي في تذكرته

ميت لا وارث له لي على فلان كذا فادعى به فانكر ونكل عن اليمين
فيه الحكم والحبس والاعراض وربما ضعف الاعراض هنا لان اليمين هنا
واجبة قطعا ورجح بعضهم القضاء بالنكول او عنه في الاولى دون
هذه لان هناك وجوبا محققا ولم يظهر مسقط ومثل هذا لو ادعى الوصي
ان الميت اوصى للفقراء فانكر الوارث ونكل ٣ الذمي اذا ادعى الاسلام
قبل الحول واتهمه العامل او قال اسلمت بعد الحول على القول بان الجزية
لا تسقط هنا فانه يحلف فلو نكل فالاوجه ٤ اذا ادعى الاسير استعجال
بدل امارة — الشعر بالدواء وقلنا الانبات علامة على البلوغ لا عينه قيل يحلف فلو
نكل لم يقتل بل اما ان يحبس او يطلق والحلف هنا مشكل لعدم ثبوت
بلوغه وهو الذي ذكره الاصحاب ٥ لو ادعى ناظر الوقف او المسجد و
نكل المدعى عليه فيه الاوجه وقيل ترد اليمين عليه وليس بشيء اذ
لا يحلف لاثبات مال غيره وقيل ان كان ذلك بسبب باشره بنفسه
ردت وان كان باتلاف المدعى عليه لم ترد وهما ضعيفان ٦ اذا
ادعى ولد المرتزق الاحتلام وطلب الرزق فالاقرب تصديقه
من غير يمين والا دار ولانه ان كان كاذبا فكيف يحلف وهو صبي

وقيل يحلف عند التهمة فان نكل لم يثبت في المرتزقة وهذا الموضع
ليس من القضاء بالنكول وانما هو ترك الحكم لعدم قيام حجة
٧ اذا نكل الزوج عن يمين الاصابة بعد العنة ففي حلف المرأة
وجه لمكان علمها بالقراين فان نقل به قضي بالنكول ٨ لو قتل من — لم م
لا وارث له وهناك لوث او لبس احلف المنكر فان نكل فيه ما تقدم
٩ لو ادعت تقدم الطلاق على الوضع وقال لا ادري لم يقنع منه
بذلك بل اما ان يحلف يمينا جازمة او ينكل فتحلف هي فان نكلت
فعليها العدة وليس قضاء بالنكول عند بعضهم بل لان الاصل بقاء
النكاح واثاره فيعمل به حتى يثبت دافع ١٠ لو نكل المقذوف عن اليمين
على عدم الزنا قيل يقضي عليه بالنكول وقيل ترد اليمين وهو وجه — بل م
ان سمعنا الدعوى في الاصل اذ النص ان لا يمين في حد ١١ اذا ادعى
الولي مالا للمولى عليه فانكر المدعى عليه ونكل عن اليمين احتمل
القضاء بالنكول وانتظار اهلية المدعى له قاعدة البينة حجة شرعية
والبحث فيها في مواضع ١ اقامتها على تملك ما في يده للتسجيل والاقرب
جوازه ٢ اقامتها بعد دعوى الخارج لدفع اليمين يحتمل القبول لان

اليمين

اليمين مخوفة وفيهما تهمة وكاقامة المودع البينة على الرد والتلف
وان قبل قوله فيهما ويحتمل عدمه لقوله عليه الصلوة والسلام البينة
على المدعي واليمين على من انكر والتفصيل قاطع للشركة ٣ اقامتها
بعد اقامة الخارج بينته وقبل تعديلها ٤ قبلها اقامتها بعد تعديلها وقبل الحكم — بعدم
وهذان مبنيان على تقديم الداخل على الخارج او بالعكس وقيل
بتعارض البينتين ويحكم للداخل بيده فعلى هذا يحلف ويحتمل
وجوب الحلف وان قضينا بالبينة لتاكيدها ٥ اقامتها بعد القضاء — ظ ع
للخارج وقبل التسليم فالظاهر انه من باب بينة ذي اليد لانها — اثنها
باقية حسا ٦ اقامتها بعد الحكم والتسليم الى الخارج فيحتمل السماع
لان اليد انما ازيلت لعدم الحجة وهي قائمة الان ويحتمل عدمه
لان القضاء لا ينقض الا بقطعي ولان الاول صار خارجا هنا اذا
صرحت بينته بالملك قبل القضاء واعتذر بغيبتها او غفلته عنها
وشبهه ولو شهدت مطلقة فهي بينة خارجة فلو رجحنا بالخروج احتمل
الترجيح بها لان البينة لا توجب زوال الملك عما قبل الشهادة واحتمل
التصريح بالخروج لاحتمال استنادها الى اليد السابقة فتحصلنا منها على

ثلثة اوجه ان صرحت بالتقدم فهى داخلة وان صرحت بالتأخر
فهى خارجة وان اطلقت وقف الحكم قاعدة اليمين اما على النفى وهى
وظيفة المنكر المشار اليها فى الحديث واما على الاثبات وهى فى اللعان
ان جعلناه يمينا والقسامة من المدعى ومع الشاهد الواحد فى مواضعه
واليمين المردودة على المدعى بالرد او بالنكول ويمين الاستظهار
ولها موارد الميت والصبى والمجنون والغايب مع البينة ومن
صور الغيبة ان يدعى المشترى ان غايبا معينا باعه هذا وقبضه
الثمن ثم ظهر به عيب وانه فسخ البيع ويقيم البينة على ذلك ومن
منع الحكم على الغايب ينصب الحاكم له وكيلا ثم يحلفه بعد قيام
البينة والمعسر يحلف مع بينته احتياطا للمال الخفى عن البينة و
الاقرب توقفها على استدعاء الخصم كغيرها من الايمان ولو ادعى
العنين الوطء قبلا فاقامت بينة على البكارة فقال لم ابالغ
فعادت البكارة حلفت على انها البكارة الاصلية او على عدم
الاصابة وفسخت فان نكلت حلف وان نكل قيل لها الفسخ
ويكون نكوله كحلفها ويحتمل عدم الفسخ لانه تقرر نكولها

بنكوله

بنكوله والاصل بقاء العصمة ويمين دعوى المواطاة على القبالة
وقيل لو ادعى الجانى شلل العضو واقام الآخر البينة على سلامته حلف
معها ايض اذا كان باطنا دفعا للاحتمال الخفى قاعدة ليس بين شرعية
الاحلاف وبين قبول الاقرار تلازم وان كان غالبا اذ يقبل اقرار
الصبى بالبلوغ ولا يقبل يمينه لانه يؤدى الى نفيه وتقبل يمين المستحق فى
نفى العبودية ولا يقبل اقراره بها بعد دعواه الحرية فان قلت طلب الا حلاف
لتوقع الاقرار فاذا انتفى الاحلاف لعدم فايدة قلت الغاية فى
الاحلاف اعم من ذلك لانه قد ينكل فيحلف المدعى على رقبته فيغرم
القيمة ان قلنا اليمين المردودة كالاقرار وان قلنا كالبينة ثبت رقه
والاصل فيه ان من فوت مالا او غيره على آخر ثم رجع فان كان مما لا
يستدرك كالعتق والقتل والطلاق غرم وان كان مما يستدرك كا لاقرار
بالعين والشهادة بالملك والاقرب الغرم ايض للحيلولة قاعدة
الحلف دايما على القطع وهو ينقسم الى اثبات ونفى وكلاهما اما من فعله
او من فعل غيره فالاقسام اربعة يحلف على نفى العلم فى واحد وهى الحلف سهام
على نفى فعل غيره والباقى على البت وهنا سؤال وهو ان النفى المحصور

تجوز الشهادة به كما لو شهدا انه باع فلانا في ساعة كذا وشهد آخران
بان المشتري في تلك الساعة كان ساكتا او شهدا انه قتل فلانا في وقت
كذا فشهد آخران انه كان في تلك الساعة ساكن الاعضاء جميعها
وانه لم يكن عند المقتول وصوره كثيرة والشهادة ان لم تكن   في تلك الساعة م
ابلغ من اليمين فلا اقل من المساواة وجوابه اذا قدر ان النفي المحصور
يمكن العلم به التزمنا بحلف النافي لفعل غيره على البت ايضا وهنا
مسايل ا لو ادعى عليه جناية بهيمة وانكر حلف على البت لان
البهيمة لا ذمة لها وضمان المالك ليس بمجرد فعلها بل لتقصيره   لهام
في حفظها وهو من افعال نفسه ٢ لو انكر جناية عبده قيل يحلف
على نفي العلم جريا على القاعدة وربما بني هذا على ان جناية العبد هل
تتعلق بمحض الرقبة او بها وبالذمة جميعا بمعنى انه يتبع بعد العتق
فعلى الاول يحلف المولى على البت كالبهيمة لانه يخاصم عن نفسه وعلى
الثاني وهو ظاهر الاصحاب يحلف على نفي العلم لان للعبد ذمة
تتعلق بها الحقوق والرقبة كالمرتهنة بها ٣ لو ادعى عليه موت مورثه
سمعت في موضع السماع فلو انكر حلف على نفي العلم ان ادعاه عليه

كما يحلف

كما يحلف على نفي غصبه واتلافه ويحتمل الحلف على البت لكثرة اطلاع
الوارث على ذلك ويحتمل الفرق بين حضوره وغيبته عند الموت
المدعى به والاصحاب على الاول ٤ لو قال المشتري من الوكيل انت تعلم
ان المالك اذن لك في تسليم المبيع قبل قبض الثمن فالظاهر انه   البايع
يحلف على نفي العلم ويحتمل حلفه على البت لانه يثبت لنفسه استحقاق
ثبوت اليد على المبيع حتى يقبض الثمن ويضعف بان ذلك ثابت له
بحكم اليد فلا يحتاج الى اثباته ٥ لو ادعى البايع حدوث عجز عن تسليم
المبيع وعلم المشتري به قيل يحلف المشتري على البت لانه بيمينه يستبقي وجوب
تسليم المبيع اليه ٦ لو مات عن ابن فادعى آخر البنوة وعلم اخيه فانكر
حلف على نفي العلم وقيل على البت لان الاخوة رابطة تجمع بينهما
فهو حالف على فعل نفسه ٧ لو انكر احد الزوجين الرضاع المدعى به
حلف على نفي العلم وقيل على البت فان نكل حلف الآخر على البت لانها
يمين مثبتة وقيل يحلف الزوج على البت بخلاف الزوجة والفرق ان   خلف
في يمين الزوج تصحيح العقد في الماضي واثبات استباحته في المستقبل فكانت
على البت تغليظا ويمين الزوجة لبقاء حق ثبت بالعقد ظاهرا فيقنع فيه

بنفي العلم وهذا فرق ضعيف ويمكن فيهما اعتبار البت لانه ينفي حرمة
يدعيها المدعي فيحلف على البت قاعدة كلما جازت الشهادة به جاز
الحلف عليه وما لا فلا لعموم قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
وزعم بعضهم ان مجال اليمين اوسع لانها في الغالب مستندة الى النفي اي العامة
للاصل فيعتضد به فيجوز له الحلف على ما يراه بخط ابيه في دفتره اذا غلب
على ظنه وكذا لو اخبره ثقة بقتل فلان اباه او غصبه منه وان لم يجز له
الشهادة به وهو مردود عندنا قاعدة لا يجوز الحلف لاثبات
مال الغير واختلف في مواضع ١ لو امتنع المفلس من الحلف مع شاهده
بدين فللورثة الحلف فلو امتنعوا قيل يحلف الغريم ومنهم من فرق ٢ لو مات مديون فقام له شاهد بدين فهل يحلف الغرماء صح
بان نكول المفلس عن اليمين يورث ريبة ظاهرة لانه المستحق بالاصالة
واما ورثة الميت فقد يخفى عليهم احواله ويكون الغرماء مطلعين عليها
وايضا فغريم الميت في محل اليأس من حلف الميت بخلاف غريم المفلس
فانه في مقام الرجاء ٣ الصورتان بحالهما ولكن لا شاهد هناك بل
نكول الغريم ولو لم يدع المفلس ولا الوارث فالاقرب ان للغرماء الدعوى
وان لم يكن لهم الحلف ٤ لو احبل الراهن الجارية وادعى اذن المرتهن

فنكل

فنكل حلف الراهن فان نكل توجه احلاف الامة لان لها حقا في الجملة
٥ لو اوصى لام ولد بعبد فوجد مقتولا بعد الوفاة وهناك لوث
حلف الورثة فان نكلوا ففي حلفها وجهان قواعد الجنايات وهي تسع
الاولى ينقسم القتل بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب قتل الحربي
اذا لم يسلم والذمي اذا لم يلتزم ولم يسلم والمرتد عن فطرة مطلقا وعن
غيرها اذا اصر والمحارب اذا لم يتب قبل القدرة عليه وفي اشتراط قتله
الغير خلاف والزاني المحصن والزاني بالاكراه وبالمحارم واللائط
واصحاب الكباير بعد التعزيرات والترس اذا لم يمكن الفتح الا به وان
كانوا غير مستحقين لولاه والحرام قتل المسلم بغير حق والذمي والمعاهد
والمستأمن ونساء اهل الحرب وصبيانهم الا مع الضرورة وقتل
الاسير المأخوذ بعد انقضاء الحرب والمكروه قتل الغازي اباه و
المستحب قتل الصايل اذا كان الدفع اولى من الاستسلام عندهم
والاقرب وجوبه عندنا ولو كان الدفاع عن بضع محرم او عن قتل
مؤمن عمدا ظلما فهو واجب والمباح القتل قصاصا ولو من استبقائه خيف صح
اذا امكن جعله مستحبا ومن المباح من مات بالحد او بالقصاص

في الطرف اما قتل الخطاء فلا يوصف بشيء من الاحكام لانه ليس
بمقصود واما شبيه العمد فقد يوصف بالحرمة فيما اذا ضربه عدوانا
لا بقصد القتل ولا بما يقتل غالبا وقد لا يوصف كالضرب للتاديب
على ان الضارب عدوانا الوصف في الحقيقة لضربه لا للقتل المتولد
عنه الثانية ينقسم القتل باعتبار سببه الى اقسام ١ ما لا يوجب
قصاصا ولا دية ولا كفارة ولا اثما وهو القتل الواجب والمباح
الا قتل المسلم حين الترس فانه يجب به الكفارة ٢ ما لا يوجب
الثلثة الاول ولكنه يأثم وهو قتل الاسير اذا عجز عن المشي وقتل
الزاني المحصن وشبهه بغير اذن الامام ٣ ما يوجب القصاص والكفارة
وهو قتل المكافي من المسلمين عمدا عدوانا ٤ ما يوجب الدية والكفارة
وهو شبيه العمد والخطأ وقتل الوالد ولده ٥ ما يوجب الدية ولا
يوجب الكفارة وهو قتل الذمي ٦ ما يوجب الكفارة لا الدية وهو
قتل عبد نفسه اذا كان مسلما وقتل الانسان نفسه اما قتل الذمي الحر
فالاقرب انه يوجب القصاص وحده لانه معصوم الدم بالنسبة اليه الثالثة
يعتبر في القصاص نفسا وطرفا المماثلة لا من كل وجه بل في الاسلام والحرية

او الكفر

او الكفر او الرقية وفي العقل واعتبار الحرمة وتمنع منه الابوة
ولا يعتبر التساوي في الاوصاف العرضية كالعلم والجهل والقوة والضعف
والسمن والهزال ونحوها والالاشكال باب القصاص وسنهم قتل
الجماعة بالواحد واقتص من اطرافهم مع الرد عندنا حسما لتواطي الجماعة
على قتل واحد او قطع طرفه الرابعة المشهور بين الاصحاب ان الواجب
في قتل العمد بالاصالة القصاص وان الدية لا تثبت الا صلحا وقال
ابن الجنيد رحمه الله لولي المقتول عمدا الخيار بين ان يستقيد او ياخذ الدية
او يعفو ويلوح ذلك من كلام ابن ابي عقيل رحمه الله وهذا يحتمل امرين
احدهما ان الواجب هو القصاص والدية بدل عنه لقوله تعالى كتب عليكم
القصاص في القتلى الثاني ان الواجب احد الامرين من القصاص و
الدية وكل منهما اصل كالواجب المخير لقول النبي صلى الله عليه وآله فمن قتل له قتيل
فهو مخير بين امرين اما يودي واما يقاد ويتفرع فروع ١ اذا عفى الولي
عن القود مطلقا فعلى المشهور سقط القود والدية وعلى التفسير الثاني
للقول الثاني تجب الدية وعلى التفسير الاول له يحتمل سقوط الدية لان البدلية
تتحقق باختياره ولم يذكرها ويحتمل وجوبها لان عفو المستحق كعفو الشارع

في شرح الكفاية م فانه موضع عفا الشارع عن القصاص لعدم الكفاءة وجبت الدية
٢ اذا قال عفوت عما وجب لي بهذه الجناية او عن حق فيها او عما
استحقه وشبهه فعلى المشهور سقطت المطالبة اصلا وراسا وعلى الآخر
الاقرب ذلك ايض لشمول اللفظ ويحتمل على التفسير الاول بقاء الدية
لانها انما تجب اذا استبدل بها عن القود ولم يستبدل فهو كالعفو
عما لم يجب ٣ لو قال عفوت عن القصاص والدية فهذا كالذي قبله
واولى في سقوطهما للتصريح ويتوجه فيه الاحتمال الآخر ٤ لو قال عفوت
عن القصاص الى الدية فعلى المشهور يعتبر رضى الجاني فان رضى والا
فالقصاص بحاله وعلى الآخر تجب الدية حتما ٥ لو قال عفوت عن الدية
فعلى المشهور لا اثر لهذا العفو وعلى الآخر ان فسرنا بالبدلية صح العفو
عن الدية ويبقى القصاص فلو مات الجاني قبل القصاص والعفو عنه فهل
للسقوط طلب الدية يحتمل المنع لعفوه عنها والثبوت لفوات القصاص بغير
اختياره فله بدله وهذا يتوجه على القول المشهور ايض بمعنى اذا عفا
عن الدية ثم مات المقتول رجع بها في تركته على ما قاله بعض الاصحاب ولكنهم
لم يذكروا العفو عن الدية وهذا يبنى على ان العفو عن الدية لغو واما لو قلنا

بهو مراعى صح اذا انتقل الحق اليه وهو بعيد وان فسر القول الثاني باحد العفو م
الامرين وقد عفا عن الدية فهل له الرجوع اليها والعفو عن القصاص فيه
احتمالان احدهما وهو الاصح المنع كما انه لو عفى عن القصاص لم يكن له
الرجوع اليه وثانيهما الجواز لما فيه من استبقاء نفس الجاني والرفق به ٦
اذا عفا على مال من غير جنس الدية وشرط رضى الجاني فان رضي فلا
كلام على القول المشهور واما الآخر فعلى البدلية يثبت المال وعلى احد
الامرين الاقرب ذلك ايض ٧ لو قال عفوت عنك وسكت فعلى المشهور
وتفسير البدلية الاقرب صرفه الى القصاص لانه الواجب ويبقى في الدية
ما سبق وعلى احد الامرين يمكن صرفه الى القصاص اذ هو المعتاد في العفو
واللائق به والاقرب استفساره فايهما قال بني عليه كما مر وان قال
لم اقصد شيئا احتمل الصرف الى القصاص وان يقال له اصرف الآن الى
ما شئت ٨ لو قال اخترت القصاص فعلى المشهور زاده تاكيدا وعلى البدلية ٨
له الرجوع الى الدية لو عفا عن القصاص اليها وعلى احد الامرين هل له
الرجوع الى الدية نعم كما لو صرح بالعفو عن الدية بل اولى بالرجوع ٩ بهوم
اذا عفا المفلس عن القصاص سقط واما البدلية ان عفا على مال الدية فعلى المشهور لا شيء وعلى م

ثبت ويتعلق به حق الغرماء وان عفا مطلقا او على ان لا مال
فان قلنا مطلق العفو يوجب الدية وجبت هنا عند الاطلاق واما
العفو مع نفي المال فالاقرب صحته لان طلب المال تكسب ولا يجب عليه
التكسب على القول به واما على احد الامرين اذا عفا عن القصاص تثبت
الدية سواء صرح باثباتها او نفيها او اطلق ا لو عفا الراهن عن الجاني عمدا
على الرهن على غير مال فقضية كلام الاصحاب صحة العفو وقال الفاضل هو
كعفو المحجور يعني المفلس وقد سبق تنزيله قيل ويفترقان بان المفلس لا
يكلف بتعجيل القصاص او العفو ليصرف المال الى الغرماء لان ذلك
اكتساب وهو غير واجب عليه والراهن يجبر على القصاص او العفو على
مال ليكون المرتهن على ثبت من امره ومنهم من بناه على ان الواجب
ان كان القود عينا لم يجبر وان كان احد الامرين اجبر على استيفاء ما شاء
فلعله يختار استيفاء الدية فيتعلق حقوق الغرماء بها وربما احتمل
ان تتعين عليه الدية ليصرفها في الدين ا لا ريب ان الصلح على ازيد
من الدية من جنسها او غير جنسها جائز على القول المشهور وعلى البدلية
وجهان نعم لتعلقه باختيار المستحق فجازت الزيادة والنقيصة كعوض

الخلع

الخلع والثاني لا لان العدول عن القصاص يوجب الدية فلا يجوز
الزيادة عليها واما على احد الامرين فقد نطقوا بالمنع لانه زيادة
عن القدر الواجب فكانهم يجعلونه ربا وهو مبني على اطراد الربا
في المعاوضات تنبيهان ا اذا عفا الى الدية فهي دية المقتول لا القا تل
لان العافي احيى القاتل باسقاط حقه من موروثه ومن احيا غيره ببذل
شيء استحق بدل المبذول كمن اطعم مضطرا في مخمصة فانه يستحق عليه بدل
الطعام ب لو مات الجاني قبل العفو والقصاص او قتل ظلما او بحق قـ
واوجبنا الدية في تركته فهي ايضا دية المقتول عندنا لا القاتل لانه
الفايت على الورثة بالاصالة الخامسة قد يعرض ما يمنع من اخذ الدية
كمن عفا عن القصاص اليها على المذهبين وله صور ا لو قطع من الجاني ما فيه
دية كاليدين او الرجلين قيل يكون مضمونا عليه بالدية فليس له
القصاص في النفس حتى تؤدى اليه الدية ولو عفا عن القصاص لم يكن
له اخذ الدية لاستيفائه ما يوازيها ب لو قطع يدي رجل فقطع يدي القا طع
قصاصا ثم سرى القطع في المقتص فمات فللولي قتل الجاني ولو عفا لم يكن
له دية لاستيفائه ما يقابلها ج الصورة بحالها ولكنه اخذ دية اليدين

ثم سرت فللولي قتله قصاصا بحز الرقبة ولو عفا فلا دية لان دية
الطرف تدخل في دية النفس وقد استوفاها المجني عليه كاملة ٤ لو قطع
ذمي يدي مسلم فاقتص منه ثم سرت الى المسلم فلوليه القصاص وان
عفا الى الدية فله دية تنقص دية الذمي وقال بعضهم لا دية
بعدم استيفاء ما قابل دية المسلم ٥ لو قطعت امراة يدي رجل فاقتص
منها ثم سرت اليها فليس له مع العفو سوى نصف الدية ٦ لو قطع يديه فسرى
الى نفسه فقطع الولي يدي الجاني فلم يمت فله قتله تحقيقا للمماثلة فلو مات
قبل حز الرقبة لم يؤخذ من تركته شيء لانه لما فات المحل ثبت له دية
واحدة وقد استوفى ما قابلها وقد اورد المحقق نجم الدين رحمه الله
على هذه الاحكام ان للنفس دية بانفرادها وما استوفى وقع قصاصا
عن الجناية فلا يكون مانعا من القصاص ولا الدية ٧ لو قطع يدي عبد
يساوي الف دينار ثم اعتقه السيد ومات بالسراية فللورثة القصاص
والعفو عنه مجانا لان ارش الجناية كان في ملك السيد فيكون له ولا يمكن
تعدده بتعدد المستحق فليس لهم مال مسائل الثامنة كل من لم يباشر المتقين
القتل لم يقتص منه الا في نحو تقديم الطعام المسموم الى الضيف وامره بالاكل

منه او سكونه وكذا لو ادعاه الى بئر لا يعلمها وكذا لو شهدا عليه بالقتل
فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا فانه يقتص منهما وكذا لو ثبت انهما شهدا زورا
وقال تعمدنا السابعة اعتبر بعضهم في القود تكافؤ المجني عليه والجاني
في جميع ازمنة الجرح الى الموت فلو تخللت ردة بين الاسلامين فلا قصاص
لانها شبهة وفصل الشيخ رحمه الله في المبسوط بانه ان كان لم يحصل سراية في
زمان الردة فالقود وان حصلت فلا قود لان وجوبه مستند الى الجناية
وكل السراية وبعضها هدر وقوى المحقق نجم الدين تبعا لابن الجنيد
والشيخ في الخلاف ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية بحال استقرارها
وهو حسن مسلم قلت ربما حصلت المناقشة في التفصيل لان ازمنة الجرح
القاتل لا تنفك عن سراية غالبا وان خفيت وكذا يعتبر في حل اكل
الصيد ذلك حتى لو رمى الى الصيد فارتد ثم اسلم ثم اصابه لا يحل لان
الاصل في الميتات الحرمة وكذا في تحمل العاقلة يعتبر الطرفان والواسطة
لانها جارية على خلاف الاصل من حيث انها مؤاخذة بجناية الغير فاحتيط
فيها بطريق الاولى كما احتيط في القود وفيها الكلام السالف عن الشيخين
وقطع المحقق بتضمين العاقلة ولم يفصل وكانه احاله على ما ذكره في العمد

وقد قيل ذا رمى في حال اسلامه طائراً ثم ارتد ثم اسلم ثم اصاب
السهم انسانا ان الدية على عاقلته المسلمين ويكتفى باسلامه في الطرفين
وهذا ابناء على ان المرتد يرثه بيت المال وعندنا ان ميراثه لورثته
المسلمين فعلى هذا لو اصاب مرتدا لعقله المسلمون من اقربائه اما الآن
فالاعتبار بها حال التلف فلو رمى حربيا او مرتدا ثم اسلم فاصابه السهم
في حال اسلامه وجبت الدية الثانية كل جناية يلزم جانيها الا في ضمان
الخطأ على العاقلة وضمان جناية الصبى على الانفس مطلقا لان عمده
خطاء وقيل في الاعمى كذلك ولم يثبت والا جناية الصبى على صيد في
الاحرام او فعل بعض محظوراته فانها تلزم الولى الثالثة كل جناية
لا مقدر لها فيها الارش تحقيقا كما في الرقيق وتقديرا كما في الحر والتعذيب
غالبا انه يتبع العدد ففي جميع ما في البدن منه واحد عينا كان او منفعة
الدية وتوزع الدية على ما زاد بالسوية غالبا وفي الاثنين الدية و
في الثلثة والاربعة والعشرة واستثنى من الاثنين الحاجبان و
الترقوتان ومن العشرة الاظفار وفي الشجاج في الرأس والوجه
من عشر الدية الى ثلثها وفي البدن بنسبتها الى الرأس وفي كسر عظم

خلع
للاثنين

من عضو خمس دية العضو فان صلح بغير عيب فاربعة اخماس دية
كسره وفي موضحته ربع دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل
العضو ثلثا دية العضو فان صلح بغير عيب فاربعة اخماس دية فكه
وفي احداث شلل في العضو ثلثا ديته وفي قطع كل عضو اشل ثلث
ديته وفي الزائد ثلث دية الاصلى من الاسنان والاصابع ويلحق
بذلك قواعد اربع الاولى لا يقر من الكفار على كفره غير اهل
الكتاب بشرائط الذمة وللمرتد خصايص المواخذة باحكام المسلمين
والامر بقضاء فايت العبادة اذا قبلت منه التوبة وعدم صحة نكاحه
ابتداء وعدم اقراره على نكاحه المستدام الا ان يعود في العدة وعدم
الاقرار على دينه ان قلنا بعدم الامهال للتوبة ولا اقر بقدره لا غير
ودمه هدر بالنسبة الى المسلم وزوال ملكه بنفس الردة ان كان عن
فطرة والحجر على ماله مطلقا ومنعه عن تزويج رقيقه واولاده الاصاغر
وعدم صحة سبيه وفدائه والمن عليه وعدم ارثه قريبه لو مات
وكان ارتداده عن فطرة وفي غيرها نظر والمراعاة محتملة وعدم
صحة تصرفاته بالبيع والهبة والعتق وشبهها فيكون باطلة في الفطرى

كسره وفي رضه ثلث دية
العضو فان برأ بغير عيب
فاربعة اخماس ديته

وموقوفة في الملي وعدم اقرار ولد المرتدين على كفره وعدم جواز
استرقاق هذا الولد على قول وقسمة اموال الفطرى في الحال و
اعتداد ازواجه عدة الوفاة وعدم قبول عوده الى الاسلام
الثانية اموال الحربي فيء للمسلمين ولا يجب ان يدفع الى اهل الامام م
الحرب مالا الا في مواضع كافتكاك الاسرى من المسلمين اذا لم
يمكن الا به وكرد مهر الحربي عليه اذا هاجرت امرأته مسلمة وكدفع
مال ليكفوا عند العجز عن مقاومتهم الثالثة كل من وطئ حراما بعينه اليهم م
فعليه الحد مع العلم بالتحريم الا في مواضع كوطء الاب جارية ابنه
او الغانم جارية المغنم على قول وقيد بالعين ليخرج نحو وطء الحايض
والمحرمة والمولى منها والمظاهرة وزوجة المعتدة عن وطء الشبهة
الرابعة كل ما مجهول فيه القرعة بالنص ولها موارد منها بين ائمة
الصلوة عند الاستواء في المرجحات وبين اولياء الميت في تجهيزه مع
الاستواء وبين الموتى في الصلوة والدفن مع الاستواء في الافضلية او
عدمها وبين المزدحمين في الصف الاول مع استوائهم في الورود
وكذا في القعود في المسجد او المباح وكذا في الحيازة واحياء الموات

ق

د في الدعاوى والدروس الان يكون منهم مضطراً بسفر او امرأة
وبين الزوجات في الاسفار وفي الابتداء لو سيق اليه زوجات دفعة
وبين الموصى بعتقهم او المنجز من غير ترتيب وعند تعارض البينتين او
تعارض الدعويين ولا تستعمل في العبادات في غيرها ذكرنا ولا في
الفتاوى والاحكام المشتبهة اجماعا ثم ههنا قواعد الاولى الاحكام
اللازمة باعتبار جماعة قد تكون موزعة باعتبار تعلقهم وكذا الحكم على رؤسهم م وقد تكون موزعة م
المعلق على عدد قد يوزع على ذلك العدد وقد يوزع على صنف ذلك
العدد ولا ضابط كليا ههنا يشمل الجميع نعم قد يشترك بعضها في ذلك
فكانت قاعدة في الجملة فالشفعاء والمتقاسمون يكون الانصباء والمؤن
تابعة اما للرؤس او للانصباء وهو قوي واقوى في الشفعة ما اذا
ورث جماعة شقصا عن واحد لانهم ياخذون لمورثهم ثم يتلقونه
لانفسهم ويحتمل ان يقال ياخذون لانفسهم لان الميت لا يملك شيئا
ويضعف بانهم يمنعون ح لتاخر ملكهم عن الشراء اذ ملكهم بالارث
المتاخر عن الشراء ولا يحمل على حد القذف حيث ملكهم بالسوية
لان الحدود على غير مجارى المعاملات فالشركاء في عبد اذا اعتق

جماعة منهم يقوم حصص الرق بينهم بالسوية قاله بعض الاصحاب ويحتمل
على الحصص ولو استاجر دابة لقدر فزاد فتلفت ففي كيفية ضمانها
الوجهان وكذا لو زاد الجلاد او ضرب جماعة واحدا ضربا شديدا
متفاوتا في العدد فمات او جرحوا والمشهور بين الاصحاب التساوي
هنا ولا اعتبار بعدد الضربات والجراحات ويمكن الفرق بان
السياط مضبوطة باعتبار وقوعها على ظاهر البدن والجراحة غير
مضبوطة لانها ذات غور ونكاية في الباطن لا يعلم قدره **تنبيه**
اذا تعذر كمال الاجارة وزع المسمى بنسبة المستوفى الى الباقي بحسب
القيمة وقد يشكل بعضها في صنعة الحساب كما لو استاجره لحفر عشرة
طولا ومثلها عرضا ومثلها عمقا فحفر خمس اذرع في خمس في خمس
وتعذر اكمال العمل لو تدبر تعينه في العقد او لصلابة الارض فان
نسبة المحفور الى المستاجر نسبة الثمن وذلك لان مضروب الاول الف
ذراع ومضروب الثاني مائة وخمسة وعشرون ذراعا هذا بحسب
العدد فان فرض تساوي الاذرع في الاجرة كان الواجب ثمن الاجرة
والا وجب التوزيع بحسب القيمة انتهى **الثانية** النكاح عصمة مستفادة

من الشرع يقف زوالها على اذن الشرع كما استفيد حصولها منه و
المتفق عليه عند الائمة قوله طالق فليقتصر عليها وقوفا على المتيقن و
تمسكا باصل الحل وللجمهور اختلاف عظيم واضطراب كثير فيما عدا
(في م) هذه الصيغة حتى ان قوله انت حرام احد عشر قولا فقال ابن عباس
على ما نقل عنه يمين مغلظة وابن جبير عتق رقبة والشعبي كتحريم
المال لا شيء فيه لقوله عز وجل لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقال
(ظهار م) اسحق كفارة قبل الوطي والاوزاعي له ما نوى والا فيمين يكفر وسفيان
ان نوى واحدة فباينة او الثلث فالثلث او اليمين فاليمين او لا فرقة
ولا يمينا فكذبة لا شيء فيها وابو حنيفة ان نوى الطلاق فواحدة وان
نوى اثنين او الثلث فواحدة باينة وان لم ينو فكفارة يمين وهو مول
ومالك في المدخول بها ثلاث وينوي في غير المدخول بها والشافعي
لا يلزمه شيء حتى ينوي واحدة فيكون رجعية وان نوى تحريمها بغير
طلاق لزمته كفارة يمين ولا يكون موليا وقال بعض متاخري المالكية
معنى التحريم لغة المنع وقوله انت علي حرام اخبار عن كونها ممنوعة فهو
كذب لا يلزم فيه الا التوبة في الباطن والتعزير في الظاهر كساير انواع الكذب

ليس في مقتضاها لغة الا ذلك فكذلك خلية معناه لغة الاخبار عن
الخلاء وانها فارغة وليس في اللفظ التعرض لما هي منه فارغة وكذلك
باين معناه لغة المفارقة في الزمان او المكان وليس فيه تعرض لزوال
العصمة فهي اخبارات صرفة ليس فيها تعرض للطلاق البتة من جهة اللغة
فهي اما كاذبة وهو الغالب او صادقة ان كانت مفارقة له في المكان
ولا يلزم بذلك الا كما لو صرح وقال انت في مكان غير مكاني وحبلك طلاق م
على غاربك معناه الاخبار بذلك واصله في الراعي اذا قصد التوسعة
على المرعية جعل حبلها على غاربها وهو الكتفان حتى تنتقل كيف شاءت
ثم ذكر بعد ذلك انه راجع الى النية والعرف بناء منهم على صحة الكنايات
عن الطلاق وليس بشيء لان الكنايات من باب المجاز واللفظ يحمل
على حقيقته لا على مجازه والحمل على اليمين كذلك لعدم حقيقتها الشرعية
وعن النبي صم الطلاق والعتاق ايمان الفساق الثالثة كل تعلق
على شرط فانه يتوقف التاثير او الوجود عليه كالظهار المعلق على الدخول
يشترط تقدم الدخول ليقع الظهار وقد يعلق الشرط على شرط ايضا الى
مراتب فيشترط وجود تلك الشرائط مترتبة كما في قوله تعم وامراة مؤمنة

انتهى

ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها وقوله تعم ولا ينفعكم
نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم و
تسمية النحاة اعتراض الشرط على الشرط ومثل قول ابن دريد
فان عثرت بعدها ان وألت نفسي من هاتا فقولا لا لعا و
قال آخر انشده بعض النحاة ان تستغيثوا بنا ان تذعروا تجدوا
منا معاقل عز زانها الكرم والمشهور بين النحاة والفقهاء
ان كل شرط لاحق فانه شرط في السابق فيجب تقدمه عليه والا تيان
والشعر صريح في ذلك وان كان في الاية الاولى يحتمل ان يكون
الارادة متاخرة لانها كالقبول لهبتها والقبول متاخر عن الايجاب
ويحتمل ان يقال ان ارادة النبي صم تعلقت بارادة الهبة منها
لعلم ذلك من قصدها فلو قال ان اعطيتك ان وعدتك ان
سألتني فانت علي كظهر امي اشترط ان يبتدئ بالسؤال ثم يعدها
ثم يعطيها سألتني فوعدتك فاعطيتك فعلى هذا لو تقدم الشرط كانه قال م
الاول في الوقوع على الثاني لم تكن مظاهرة وعند بعضهم انه
لا يبالي بذلك اذ المقصود هو اجتماع الشرطين وحرف العطف مراد

مثنا كما هو مراد في جاء زيد جاء عمرو ولو انه اتى بالواو كان
الغرض مطلق الاجتماع ويرد ان التقدير خلاف الاصل والشروط
اللغوية اسباب يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم
بخلاف الشروط العقلية كالحيوة مع العلم والشرطية كالطهارة
مع الصلوة والعادية كنصب السلم مع صعود السطح فانه لا يلزم من
وجودها شيء وان كان التاثير موقوفا عليه فانه لا يلزم من الحيوة العلم ها وجودهم
ولا من الطهارة الصلوة ولا من نصب السلم الصعود نعم هي متلازمة
في العدم وان كانت الشروط اللغوية اسبابا فمن ضرورتها التقدم على
مسبباتها وظاهر انه قد جعل الظهار معلقا على الاعطاء فيجب تقدم الاعطاء
عليه وانه قد جعل الاعطاء معلقا على الوعد فيجب تقدم الوعد عليه وجعل
الوعد معلقا على السؤال فيجب تقدم السؤال عليه لان شان الاسباب
ذلك كالدلوك في الصلوة الرابعة من تكميل ما سبق الفرق بين السبب
والشرط مع توقف الحكم عليهما كما في اعتبار النصاب والحول مع ان النصاب
يسمى سببا والحول شرطا هو ان الشرع اذا رتب الحكم عقيب اوصاف
فان كانت كلها مناسبة في ذاتها فالجميع علة فلا نجعل بعضها شرطا

بعضها

وبعضها علة كترتب القصاص على القتل العمد العدوان لان الجميع مناسب
في ذاته وان كان البعض مناسبا في غيره سمي الذاتي سببا والغيري
شرطا كالنصاب فانه يشتمل على الغنى ونعمة الملكية في نفسه والحول
مكمل لنعمة الملكية بالتمكن من التنمية طويلا الخامسة الفرق بين اجزاء
العلة والعلل المجتمعة ان الحكم اذا ورد بعد اوصاف رتب على كل
وصف منها بانفراده فهي علل كاسباب الوضوء واجبار البكر الصغيرة
فان الصغر كاف اجماعا والبكارة كافية على قول جماعة من الاصحاب
وان ترتب على الجميع لا على كل واحدة فالعلة واحدة مركبة وتلك
اجزاؤها كما في القتل العمد العدوان مع التكافؤ والفرق بين جزء
العلة وجزء الشرط يعرف مما سبق كجزء النصاب وكجزء الحول فائدة
فرض العين شرعيته للحكمة في تكراره كالمكتوبة فان مصلحتها الخضوع
لله عز وجل وتعظيمه ومناجاته والتذلل له والمثول بين يديه والتفهم
لخطابه والتادب باداب وكلما تكررت الصلوة تكررت هذه المصالح
الحكمية اما فرض الكفاية فالغرض ابراز الفعل الى الوجود وما بعد فخال
عن الحكمة كانقاذ الغريق ولا ينقض بصلوة الجنازة لان الغرض منها

في ذاته والاخر مناسبا
نخ ل العين
نخ ل من التهمة
مثل بين يديه مثولا اي انتصب قائما صحاح

الدعاء له وبالمرة يحصل ظن الاجابة والقطع غير مراد فلا يبقى حكمة
للدعاء بعد ذلك لخصوصية هذا الميت وانما قيدنا بالخصوصية لان الاحياء
على الدوام يدعون للاموات لا على وجه الصلوة **فايدة** انما جعل السجود
للصنم كفرا ولم يجعل للاب ومن يراد تعظيمه من الادميين كفرا لان السجود
للصنم يجعل على وجه العبادة له بخلاف الاب فانه يراد به التعظيم فان
قلت فقد قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فهو كالتقرب الى الله
بتعظيم الاب قلت هذا حكاية عن قوم منهم فلعل بعضهم يعتقد غير هذا
فان قلت فهولاء كفار قطعا وهم قايلون بالتقرب الى الله ينبغي ان يكونوا
بالطريق الذي نصبه الله تع للتقرب ولم ينصب الله عبادة الاصنام
للتقرب طريقا وجعل تعظيم الاب والعالم طريقا للتقرب وان كان
غير جايز تعظيمه بهذا النوع من التعظيم الا انه لا يؤول الى الكفر باعتبار انه
قد امر بتعظيمه في الجملة **السادسة** كل من اعتقد في الكواكب انها مدبرة
العالم وموجدة ما فيه فلا ريب انه كافر وان اعتقد انها تفعل الاثار
المنسوبة اليها والله تع هو المؤثر الاعظم كما يقوله اهل العدل فهو مخطئ
اذ لا حجة لهذه الكواكب ثابتة بدليل عقلي ولا نقلي وبعض الاشعرية

قلت جاز ان يكونوا مقتصرين على عبادة الاصنام لهذه الغاية ولو ان عابدا جعل صلوته وصيامه لتعظيم ادمي كان مسلما ولان التقرب الى الله صح

لهذا صح

يكفرون بهذا كما يكفرون الاول واوردوا على انفسهم عدم اكفار المعتزلة
وكل من قال بفعل العبد وفرقوا بان الانسان وغيره من الحيوان يوجد فعله
مع ان التذلل والعبودية ظاهرة عليه فلا يحصل منه اختصاص لجانب
الربوبية بخلاف الكواكب فانها غايبة عنه فربما ادى ذلك الى اعتقاد
استقلالها وفتح باب الكفر اما ما يقال بان استناد الافعال اليها
الاحراق الى النار وغيرها من العاديات بمعنى ان الله تعالى اجرى عادته
انها اذا كانت على شكل مخصوص او وضع مخصوص تفعل ما ينسب اليها
ويكون ربط المسببات بها كربط مسببات الادوية والاغذية بها مجازا
باعتبار الربط العادي لا الفعلي الحقيقي وهذا لا يكفر معتقده ولكنه
مخطئ ايضا وان كان اقل خطا من الاول لان وقوع هذه الاثار عندها
ليس بدايم ولا اكثري **فايدة** الفرق بين الماء المطلق ومطلق الماء
والبيع المطلق ومطلق البيع ان البيع المطلق هو البيع العام قضية للام
الجنسية ووصفه بالاطلاق يفيد انه لم يقيد بما ينافي العموم من شرط او صفة
او غير ذلك من لواحق العموم ومطلق البيع هو القدر المشترك بين افراد
البيع وهو مسمى البيع الصادق بفرد من افراده ثم اضيف الى البيع ليتميز

كاستناد

عن باقي المطلقات كمطلق الاجارة ومطلق النكاح ومطلق جميع الحقائق

فالاضافة للتمييز فقط فعلى هذا يصدق ان مطلق البيع حلال اجماعاً

ولا يصدق ان البيع المطلق حلال اجماعاً لان بعض افراده حرام

اجماعاً ويصدق زيد له مطلق الملك ولا يصدق ان له المال المطلق وفي

هذا انظر بين فايدة كل الاعمال الصالحة لله فلم جاء في الخبر كل عمل

ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به مع قوله صلعم افضل اعمالكم

الصلوة وكتب عمر الى عماله ان اهم امركم عندي الصلوة واجيب

بوجوه منها انه اختص بترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن و

ذلك امر عظيم يوجب التشريف واجيب بالمعارضة بالجهاد فان فيه

ترك الحيوة فضلاً عن الشهوات وبالحج اذ فيه الاحرام ومتروكاته كثيرة

ومنها انه امر خفي لا يمكن الاطلاع عليه فلذلك شرف بخلاف الصلوة

والجهاد وغيرهما واجيب بان الايمان والاخلاص وافعال القلب

الخفية مع تناول الحديث اياها ومنها ان خلو الجوف تشبيه بصفة

الصمدية واجيب بان طلب العلم فيه تشبيه باجل صفات الربوبية

وهي العلم الذاتي وكذلك الاحسان الى المؤمنين وتعظيم الاولياء و

والصالحين

والصالحين كل ذلك فيه التخلق تشبيهاً بصفات الله تعالى ومنها ان

جميع العبادات وقع التقرب بها الى غير الله تعالى الا الصوم فانه لم يتقرب به

الا اليه وحده واجيب بان الصوم يفعله اصحاب استخدام الكواكب و

منها ان الصوم يوجب صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوية

بسبب الجوع ولذلك قال عليه الصلوة والسلام لا يدخل الحكمة جوفاً ملئ

طعاماً وصفاء العقل والفكر يوجبان حصول المعارف الربانية التي هي

اشرف احوال النفس الانسانية واجيب بان سائر العبادات اذا واظب

عليها اورثت ذلك وخصوصاً الصلوة قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا

لنهدينهم سبلنا وقال تعالى اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من

رحمته ويجعل لكم نوراً تمشون به وقال بعضهم لم ار فيه فرقاً تقر

به العين ويسكن اليه القلب ولقائل ان يقول هب ان كل واحد من

هذه الاجوبة مدخول بما ذكر فلم لا يكون مجموعها هو الفارق فانه لا يجمع

هذه الامور المذكورة لغير الصوم وهذا واضح قاعدة اللفظ الدال

على الكلي لا يدل على جزئي معين فيكفي في الخروج من العهدة الاتيان

بجزئي منها في الثبوت وفي طرف النفي لا بد من الامتناع الكلي واللفظ

الملم

عليه م

خفية م

ذلو اتيان

الدال على الكل لا يكفي في طرف الثبوت الاتيان بجزء منه مثل فمن
شهد منكم الشهر فليصمه لا يكفيه بعضه بخلاف فتحرير رقبة فان المحرر
لاية رقبة كانت آت بالمأمور به ويتفرع على ذلك جواز التيمم بالحجر والشجر لقوله
تعالى صعيدا طيبا ويصدق ذلك على اقل مراتبه وقصر الحضانة على سن
المزيل من الرضاع لان قوله عليه السلام انت احق به ما لم تنكحي يفيد
مطلق الاحقية فيكفي اقل مراتبها ولا يحمل على الاعلى وهو البلوغ وثانيا في
الاطلاق بعينه الحكم بعدم النكاح لانه بهذه الغاية الى المانع اي ان اشارة
نكاحها مانع من ترتب الحكم على سببه والمانع وعدمه لا مدخل لهما في
ترتب الاحكام بل في عدم ترتبها لان تاثير المانع منحصر في ان وجوده
يؤثر في العدم لا عدمه في الوجود فيبقى قضية لفظ الاحقية بحالها في
اقتضائها اقل ما يطلق عليه وقصر تحريم الفرقة ايضا على سن اكثر لان
قوله عليه السلام لا توله والدة على ولدها وان كان عاما في الوالدات
باعتبار النكرة في سياق النفي وعاما في المولودين باعتبار اضافته على
راي القائل بعمومه وعاما في الازمنة لان النفي للاستقبال على طريق العموم
لقوله تعالى لا يموت فيها ولا يحيى فهو بالنسبة الى احوال الولد مطلق لان

العام

العام في الاشخاص والازمان لا يلزم ان يكون عاما في الاحوال و
الاكتفاء في الرشد باصلاح المال حملا على اقل مراتبه وهذا اظهر
في الدلالة مما قبله لاقتران تينك بما احتيج الى الجواب عنه به واستدل
بعض العامة على الاقتصار في حكاية الاذان على حكاية التشهد فان
قوله عم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول مطلق فيحمل على مطلق
المماثلة وهو صادق على التشهد فيكون كافيا قلت هذا ينافي قضية
قولكم بعموم المفرد المضاف ومثل مضاف فائدة استثني من هذه
القاعدة ما اجمع على اعتبار اعلى المراتب فيه وهو ما نسب اليه تعالى
من التوحيد والتنزيه وصفات الكمال وما اجمع على الاكتفاء فيه
باقل المراتب كالاقرار بصيغة الجمع فانه يحمل على اقل مراتبه والفرق
ان الاصل تعظيم جانب الربوبية بالقدر الممكن والاصل براءة ذمة
المقر قال الله تع وما قدروا الله حق قدره وقال النبي صلعم لا احصي
ثناء عليك والباقي هو المحتاج الى دليل ولك ان تقول محل النزاع
هو الجاري على الاصل وكذلك الاقرار واما تعظيم الله تع فهو دليل
من خارج اللفظ فلا تخرج القاعدة عن حقيقتها قاعدة قد تقدم

تقسيم الحقوق ويزيد هنا ان المراد بحق الله نعم اما او امره الدالة
على طاعته او نفس طاعته بناءً على انه لولا الامر لما صدق على العبادة
انها حق الله او بناء على ان الامر انما يتعلق بها لكونها في نفسها حق الله
نعم وعليه نبه في الحديث الصحيح عن رسول الله ص وعنا هل بيته
عليهم السلام حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا و يتفرع
على اعتبار ان الامر هو حق الله ان حقوق العباد المأمور باداءها
اليهم مشتملة على حق الله نعم لاجل الامر الوارد اليهم معاملة او امانة
او حدًا او قصاصا او ديةً او غير ذلك فعلى هذا يوجد حق الله
بدون حق العبد كما في الامر بالصلوة ولا يوجد حق العبد بدون
حق الله نعم والضابط فيه ان كلما للعبد اسقاط فهو حق للعبد
وما لا فلا كتحريم الربوا والغرر فانه لو تراضى اثنان على ذلك لم
يخرج عن الحرمة لتعلق حق الله تعالى به فان الله نعم انما حرمهما صونا حرمتهما
لمال العباد عليهم وحفظا له عن الضائع فلا تحصل المصلحة بالمعقود
عليه او تحصل مصلحة نزرة وبازائها مفسدة كبرى ومن ثم منع
العبد من اتلاف نفسه وماله ولا اعتبار برضاه في ذلك وكذلك

حرمت السرقة والغصب صونا لماله والقذف صونا لعرضه والزنا
صونا للنسب والقتل والجرح صونا للنفس ولا يغيرها رضى العبد فائدة
لو اجتمع مضطران فصاعدا الى الانفاق وليس هناك ما يفضل عن
احدهما قدم واجب النفقة فان وجبت نفقة الكل قدم الاقرب
فالاقرب فان تساويا فالاقرب القسمة ولو كان الكل غير واجبي
النفقة في الاصل فالاقرب تقدم المخشي تلفه فان تساووا احتمل
تقديم الافضل ولا يعارض الامام غيره البتة ولو كان عنده ما لو
اطعمه احد مضطرين لعاش ولو قسمه بينهما لعاش كل منهما نصف يوما
يوم فالظاهر القسمة لعموم قوله نعم ان الله يأمر بالعدل والاحسان
ولتوقع تتميم حيوة كل منهما وهل القسمة في مواضعها على الروس او سد على م
خلة الجوع احتمال ويرجح الثاني انه ادخل في العدل اذ يجب عليه
مع القدرة اشباعهما مع اختلاف قدر اكلهما فليكن كذلك مع العجز
فعلى هذا لو كان عنده رغيف وله ولدان وثلثه نصف شبع احدهما
وثلثاه نصف شبع الآخر وزعه عليهما اثلاثا وعلى الروس نصفين
ولو كان نصفه يشبع احدهما ونصفه نصف شبع الآخر قسم اثلاثا

والضابط القسمة على الشبع وتغنى به سد خلة الجوع الذى لا يصبر
عليه لا التملى وبنبه على ذلك قسمة الغنايم للفارس ضعف الراجل
باعتبار حاجته وحاجة فرسه **فايدة** اظهر القولين فى نفقة الزوجة
انها غير مقدرة بل الواجب سد الخلة كالاقارب لقول النبى صلعم
لهند خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف ولم يقدر بالمدين او بمد و
لان المؤنة مجهولة فيصير الجميع مجهولا التقدير بالحب ومؤنة الطحن والاصلاح رد الى جهالة فتكون مفك
قالوا النفقة بازاء ملك البضع لاصالة التقدير فى الاعواض قلنا نمنع ذلك بل هى بازاء التمكين
ولهذا تسقط بعدمه وانما قابل البضع المهر فالنفقة فيها كنفقة
العبد المشترى اذ الثمن بازاء رقبته والنفقة بسبب ملكه قال بعض
العامة ردا على فريقة القايل بالتقدير لم يعهد فى السلف ولا فى
الخلف ان احدا انفق الحب على زوجته مع مؤنة اصلاحه فالقول به
يؤدى الى ان كل من مات يكون مشغول الذمة بنفقة الزوجة
لان المعاوضة على الحب الذى اوجب مما تاكله الزوجة من الخبز
واللحم وغيرهما ربا ولو جاز كونه عوضا لم يبرأ من النفقة الا بعقد
صلح وتراض من الجانبين وما بلغنا ان احدا اطعم زوجته على العادة

ثم اوصى بايفائها نفقتها حبا من ماله ولا حكم حاكم بذلك على احد
من الازواج **قاعدة** تتعلق بحقوق الوالدين لا ريب ان كل ما يحرم
او يجب للاجانب يحرم او يجب للابوين وينفردان بامور آ تحريم السفر
المباح بغير اذنهما وكذا السفر المندوب وقيل بجواز سفر التجارة
وطلب العلم اذا لم يمكن استيفاء التجارة والعلم فى بلدهما كما ذكرناه
فيما مر ٢ قال بعضهم يجب عليه طاعتهما فى كل فعل وان كان شبهة
فلو امراه بالاكل معهما من مال يعتقده شبهة اكل لان طاعتهما
واجبة وترك الشبهة مستحبة ٣ لو دعواه الى فعل وقد حضرت
الصلوة فليوخر الصلوة وليطعهما لما قلناه ٤ هل لهما منعه
من الصلوة جماعة الاقرب انه ليس لهما منعه مطلقا فى بعض الاحيان بل م
مما يشق عليهما مخالفته كالسعى فى ظلمة الليل الى العشاء والصبح ٥
لهما منعه من الجهاد مع عدم التعيين لما صح ان رجلا قال يا رسول
ابايعك على الهجرة والجهاد فقال من والديك احد قال نعم كلاهما
قال افتبتغى الله الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن
صحبتهما ٦ الاقرب ان لهما منعه من فرض الكفاية اذا علم قيام الغير

اوظن لانه يكون ح كالجهاد الممنوع منه ٧ قال بعض العلماء لو دعوا
فى صلوة النافلة قطعها لما صح عن رسول الله ص ان امرأة نادت
ابنها وهو فى صومعة قالت يا جريج فقال اللهم امى وصلوتى فقالت
يا جريج فقال اللهم امى وصلوتى فقالت لا يموت حتى تنظر فى وجوه
المومسات الحديث وفى بعض الروايات انه صلى الله عليه وآله قال
لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه افضل من صلوته وهذا الحديث
يدل على قطع النافلة لاجلهما ويدل بطريق الاولى على تحريم السفر لان
غيبة الوجه فيه اعظم وهى كانت تريد منه النظر اليها والاقبال عليها
٨ كف الاذى عنهما وان كان قليلا بحيث لا يوصله الولد اليهما ويمنع
غيره من ايصاله بحسب طاقته ٩ ترك الصوم ندبا الا باذن الاب ولم
اقف على نص فى الام ١٠ ترك اليمين والعهد الا باذنه ايضا ما لم يكن
فى فعل واجب او ترك محرم ولم نقف فى النذر على نص خاص الا ان
يقال هو يمين يدخل فى النهى عن اليمين الا باذنه تنبيه بر الوالدين
لا يتوقف على الاسلام لقوله تعالى وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا
وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا

وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وهو نص وفيه دلالة على مخالفتهما
فى الامر بالمعصية وهو كقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق فى معصية
الخالق فان قلت ما تصنع بقوله تعالى وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ
أَزْوَاجَهُنَّ وهو يشمل الاب وهذا منع من المباح فلا تكون طاعة
واجبة فيه او منع من المستحب فلا يجب طاعته فى ترك المستحب قلت
الاية فى الازواج ولو سلم الشمول او التمسك فى ذلك بتحريم العضل فالوجه
فيه ان للمراة حقا فى الاعفاف والتصون ودفع ضرر مدافعة الشهوة
والخوف من الوقوع فى الحرام وقطع وسيلة الشيطان عنهم بالنكاح
واداء الحقوق واجب على الاباء للابناء كما وجب العكس وفى الجملة النكاح
مستحب وفى تركه تعرض لضرر دينى او دنيوى ومثل هذا لا يجب طاعة
الابوين فيه فائدة كل رحم يوصل للكتاب والسنة والاجماع على الترغيب
فى صلة الارحام والكلام فيها فى مواضع ا ما الرحم الظاهر انه
المعروف بنسبه وان بعد وان كان بعضه آكد من بعض ذكرا كان او انثى
وقصره بعض العامة على المحارم الذين يحرم التناكح بينهم ان كانوا ذكورا ام
اناثا وان كانوا من قبيل يقدر احدهما ذكرا والاخر انثى فان حرم التناكح

فهم الرحم واحتج بان تحريم الاختين انما كان لما يتضمن من قطيعة الرحم
وكذا تحريم اتخاذ الجمع بين العمة والخالة وابنة الاخ والاخت مع
عدم الرضا عندنا ومطلقا عندهم وهذا بالاعراض عنه حقيق فان
الوضع اللغوي يقتضي ما قلناه والعرف ايضا والاخبار دلت عليه وفيها
تباعد آباء كثيرة وقوله تعم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض
وتقطعوا ارحامكم وعن علي عليه السلام انها نزلت في بني امية
اورده علي بن ابراهيم رحمه الله في تفسيره وهو يدل على تسمية القرابة
المتباعدة رحما م ما الصلة التي يخرج بها عن القطيعة والجواب
المرجع في ذلك الى العرف لانه ليس له حقيقة شرعية ولا لغوية وهو
يختلف باختلاف العادات وبعد المنازل وقربها م بما الصلة
فالجواب قال صلى الله عليه وآله بلوا ارحامكم ولو بالسلام
وفيه تنبيه على ان السلام صلة ولا ريب انه مع فقر بعض الارحام
وهم العمودان تجب الصلة بالمال وتستحب لباقي الاقارب وتتاكد
في الوارث وهو قدر النفقة ومع الغنى فبالهدية في الاحيان بنفسه
او رسوله واعظم الصلة ما كان بالنفس وفيه اخبار كثيرة ثم بدفع

الضرر

الضرر عنهما ثم بجلب النفع اليهما ثم بصلة من يحب وان لم يكن رحما
للواصل كزوجة الاب والاخ ومولاه وادناها السلام بنفسه ثم
برسوله والدعاء بظهر الغيب والثناء في المحضر م هل الصلة واجبة
او مستحبة والجواب انها تنقسم الى الواجب وهو ما يخرج به عن القطيعة
فان قطيعة الرحم معصية بل قيل هي من الكباير والمستحب ما زاد
على ذلك وتظافرت الاخبار بان صلة الارحام تزيد في العمر فاشكل
هذا على كثير من الناس باعتبار ان المقدرات في الازل والمكتوبات
في اللوح المحفوظ لا يتغير بالزيادة والنقصان لاستحالة خلاف معلوم الله
تعم وقد سبق العلم بوجود كل ممكن اراد وجوده وبعدم كل ممكن
اراد بقاؤه على حالة العدم الاصلي او اعدامه بعد ايجاده فكيف
يمكن الحكم بزيادة العمر او نقصانه بسبب من الاسباب واضطربوا
في الجواب فتارة يقولون هذا على سبيل الترغيب وتارة المراد به الثناء
الجميل بعد الموت وقد قال الشاعر ذكر الفتى عمره الثاني وغايته
ما فاته وفضول العيش اشغال وقال ماتوا فعاشوا بحسن الذكر بعدهم
وقيل بل المراد زيادة البركة في الاجل اما في نفس الاجل فلا وهذا

خلاف م

ابو الطيب المتنبي

الاشكال ليس بشيء اما اولا فلوروده في كل ترغيب مذكور في القران
والسنة حتى الوعد بالجنة والنعيم على الايمان وبجواز الصراط والحور و
الولدان وكذلك التوعدات بالنيران وكيفية العذاب لانا نقول ان الله
تعم علم ارتباط الاسباب بالمسببات في الازل وكتبه في اللوح المحفوظ فمن علمه علم م
مؤمنا فهو مؤمن اقر بالايمان او لا بعث اليه نبي او لا ومن علمه كافرا
فهو كافر على التقديرات وهذا الامر يبطل الحكمة في بعثة الانبياء و
الاوامر الشرعية والمناهي ومتعلقاتها وفي ذلك هدم الاديان والجواب
عن الجميع واحد وهو ان الله تعم كما علم كمية العمر علم ارتباطه بسببه المخصوص
وكما علم من زيد دخول الجنة جعله مرتبطا باسبابه المخصوصة من ايجاده
وخلق العقل له وبعث الانبياء ونصب الالطاف وحسن الاختيار و
العمل بواجب الشرع فالواجب على كل مكلف الاتيان بما امر فيه ولا
يتكل على العلم فانه مهما صدر منه فهو المعلوم بعينه فاذا قال الصادق
ان زيدا اذا وصل رحمه زاد الله في عمره ثلثين سنة ففعل كان ذلك
اخبارا بان الله تعم علم ان زيدا يفعل ما يصير به عمره زايدا ثلثين سنة
كما انه اذا اخبر ان زيدا اذا قال لا اله الا الله دخل الجنة ففعل تبينا

انا انه

ان الله تعم علم انه يقول ويدخل الجنة بقوله وبالجملة جميع ما يحدث
في العالم معلوم لله تعم على ما هو عليه واقع من شرط او سبب وليس نصب
صلة الرحم زيادة في العمر الا كنصب الايمان سببا في دخول الجنة والعمل
بالصالحات في رفع الدرجة والدعوات في تحقيق المدعو به وقد جاء
في الحديث لا تملوا من الدعا فانكم لا تدرون متى يستجاب لكم وفي هذا
سر لطيف وهو ان المكلف عليه الاجتهاد ففي كل ذرة من الاجتهاد
امكان سببية لخير علم الله تعم كما قال تعم والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا والعجب كيف نشب الاشكال في صلة الرحم ولم يذكر
في جميع التصرفات الحيوانية مع انه وارد فيها عند من لا يتفطن للمخرج منه
فان قلت هذا كله مسلم ولكن قد قال الله تعم ولكل امة اجل فاذا
جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وقال تعم ولن يؤخر الله
نفسا اذا جاء اجلها قلت الاجل صادق على كل ما يسمى اجلا موهبيا
او اجلا سببيا فيحمل ذلك على الموهبي ويكون وقته وفاء لحق اللفظ
كما تقدم في قاعدة الجزئي والجزء ويجاب ايضا بان الاجل عبارة
عما يحصل عنده الموت لا محالة سواء كان بعد العمر الموهبي او المسببي

ذ لو
تحقق

ونحن نقول كذلك لانه عند حضور اجل الموت لا يقع التاخر وليس
المراد به العمر اذ الاجل مجرد الوقت وينبه على قبول العمر للزيادة
والنقصان بعد ما دلت عليه الاخبار الكثيرة قوله تعالى وما يعمر من
معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب فايدة جاء في الحديث عن النبي صلعم سؤال م
انه قال له رجل يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي قال امك
قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك ذكر الام مرتين وفي رواية
اخرى ثلثا فقال بعض العلماء هذا يدل على ان للام اما ثلثي البر
على الرواية الاولى او ثلثة ارباعه على الرواية الثانية وللاب اما الثلث
او الربع فاعترض بعض المستطيعين بان هنا سؤالات الاول ان السؤال
باحق عن اعلى رتب البر فعرف الرتبة العالية ثم سال عن الرتبة التي
يليها بصيغة ثم التي هي للتراخي الدالة على نقص رتبة الفريق الثاني
عن الفريق الاول في البر فلا بد ان يكون الرتبة الثانية اخفض من
الاولى وكذا الثالثة اخفض من الثانية فلا يكون رتبة الاب مشتملة
على ثلث البر والا لكانت الرتب مستوية وقد ثبت انها مختلفة
فنصيب الاب اقل من الثلث قطعا او اقل من الربع قطعا فلا يكون

ذلك

ذلك صوابا الثاني ان حرف العطف تقتضي المغايرة لامتناع عطف
الشيء على نفسه وقد عطف الام على الام الثالث ان السائل انما سال ثانيا
عن غير الام فكيف بالام والجواب يشترط فيه المطابقة واجاب عن
هذين بان العطف هنا محمول على المعنى كانه لما اجيب اولا بالام قال
فلمن اتوجه ببري بعد فراغي منها فقيل له للام وهي مرتبة ثانية دون
الاولى كما ذكر اولا فالام المذكورة ثانيا هي المذكورة اولا بحسب الذات
وان كانت غيرها بحسب الغرض وهو كونها في الرتبة الثانية من البر
واذا تغايرت الاعتبارات جاز العطف مثل زيد اخوك وصاحبك
ومعلمك واعرض عن الاول كانه يرى ان لا جواب عنه ثم تبجح به
قلت قوله السؤال باحق ليس عن اكثر الناس استحقاقا بحسن الصحابة
بل عن اعلى رتب الصحابة فالعلو منسوب الى المبرور على تقديره حسن
الصحابة بالبر لا الى نفس البر مع ان قوله نقص رتبة الفريق الثاني عن
الفريق الاول مناف لكلامه الاول ان اراد بالفريق المبرورين وان
اراد بالفريق من البر ورد عليه الاعتراض الاول وقوله الرتبة الثانية
اخفض من الاولى مبني على امرين فيهما منع احدهما ان احق هنا للزيادة

على من فضل عليه لا انها للزيادة مطلقا كما تقرر فى العربية من
احتمال المعنيين والثانى ان ثم لما اتى بها السايل للتراخى كانت فى
كلام النبى صم للتراخى ومن الجايز ان يكون للزيادة المطلقة بل هذا
ارجح بحسب المقام لانه لا يجب بر الناس باجمعهم بل لا يستحب لان
منهم البر والفاجر فكانه سال عن من لحق فى البر فاجيب بالام ثم
سال عن من لحق بعدها فاجيب بها منبها على انه لم يفرغ من برها
بعد لان قوله ثم من صريح فى انه اذا فرغ من حقها فى البر لمن يبر
فنبه على انك لم تفرغ من برها بعد فانها الحقيقة بالبر فافادة الكلام
الثانى الامر ببرها كما افاده الكلام الاول وانها حقيقة بالبر مرتين
ولا يلزم من اتيان السايل بثم الدالة على التراخى كون البر الثانى اقل
من الاول لانه بناه على معتقده من الفراغ من البر ثم ظن الفراغ من
البر فاجيب بانك لم تفرغ منه بعد ثم بل عليك برها فانها حقيقة به
فكانه امره برها مرتين وبر الاب مرة فى الرواية الاولى وامره برها
ثلثا وبر الاب مرة فى الرواية الثانية وذلك يقتضى ان يكون للاب مرة
من ثلث او مرة من اربع وظاهر ان تلك الثلث والربع وبهذا

يندفع

يندفع السوالان الاخران لانه لا عطف هناك الا فى كلام السائل
سلمنا ان نمنع ان الاحقية الثانية ناقصة عن الاولى لانه انما استفد نا
نقصها من اتيان السائل بثم معتقدا ان هناك رتبة دون هذه فسال
عنها فاجاب النبى صم بقوله امك وكلامه صم فى قوة احق الناس فى
حسن صحابتك امك احق الناس بحسن صحابتك امك وظاهر ان هذه
العبارة لا يفيد الا مجرد التوكيد لا ان الثانى اخفض من الاول فالحاصل
على التقدير الامر ببر الام مرتين او ثلثا والامر ببر الاب مرة واحدة
سواء قلنا ان احق بالمعنى الاول او المعنى الثانى قاعدة النهى عن الغرر
والجهالة كما جاء فى الخبر من نهيه عليه السلام عن الغرر وعن بيع المجهول
فى قضية كلام الاصحاب مختص بالمعاوضات المحضة كالبيع فهنا
اقسام ثلثة الاول تصرف موجب لتنمية المال وتحصيلها بازاء عوض
محض مقصود بالذات كالبيع باقسامه والصلح على الاقوى والاجارة
منفعة وعوضا على الاقرب وهذا لا يجوز فيه الجهالة الثانى احسان
محض لا قصد فيه الى تنمية مال ولا تحصيل ربح كالصدقة والهبة
والابراء وهذا لا يضر فيه الجهالة اذ لا ضرر فى نقصه ولا فى زيادته

احق للافضلية على من اضيفت اليه
وان من جملة من اضيفت اليه الا
لكن صح

الثالث تصرف الغرض الاهم فيه امر وراء المعاوضات كالنكاح
فان المقصود الذاتي فيه هو الالفة والمودة لتحصيل التحصين من
القبايح وتكثير النسل ولكن جعل الشرع فيه عوضا لقوله تعالى ان تبتغوا
باموالكم وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فبالنظر الى الاول جاز تجريده
عن المهر وجهالة قدره وبالنظر الى الثاني امتنع فيه الغرر الكثير
كالتزويج على عبد آبق غير معلوم او بعير شارد غير معلوم ومن ثم
قال الاصحاب لو تزوجها على خادم او بيت كان لها وسط لقلة الغرر
فيه وكذا الخلع يكفي في ماله المشاهدة لان البضع ليس عوضا محضا ولهذا
كان الغالب النزول عنه بغير عوض كالطلاق **فرع** لو وهبه المجهول المطلق
كشيء ونحوه لم يصح وكذا لو وهبه دابة من دوابه او درهما من كيسه من
غير تعيين ولكن الجهالة في الكيل او الوزن او الوصف لا تضر **قاعدة** لا ريب
ان الطهارة والاستقبال والستر معدودة من الواجبات في الصلوة
مع الاتفاق على جواز فعلها قبل الوقت والاتفاق في الاصول ان غير
الواجب لا يجزي عن الواجب فاتجه هنا سؤال وهو ان يقال احد
الامرين لازم وهو اما ان يقال بوجوب هذه الامور على الاطلاق

ولم يقل

ولم يقل به احد او يقال باجزاء غير الواجب عن الواجب وهو باطل
لان الفعل انما يجزي عن غيره مع تساويهما في المصلحة المطلقة ومحال
تساوي الواجب وغير الواجب م في المصلحة وجوابه انا قد بينا ان الخطاب ينقسم الى خطاب
التكليف وخطاب الوضع اعني الخطاب بنصب الاسباب ولا يشترط فيه
العلم ولا القدرة ولا علمهما ولا التكليف لان معناه قول الشارع
اعلموا انه متى وجد كذا فقد وجب كذا او ابيح كذا او ندب او حرم ومن ثم
حكم بضمان الصبي والمجنون ما اتلفاه مع عدم تكليفهما وقد يكون
خطاب الوضع بالمانع ايضا كما تقول عدم كذا عند وجود المانع او عند
عدم الشرط اذا تقرر ذلك فالطهارة من باب خطاب الوضع اذ
هي شرط في صحة الصلوة وكذا الاستقبال والستر وذلك لا يشترط فيه
شروط التكليف من ايقاعه على الوجه المخصوص فان دخل الوقت على
المكلف وهو موصوف بهذه الاوصاف تم الغرض وصحت الصلوة
وان لم يتصف بها او ببعضها توجه عليه ح خطاب التكليف وخطاب
الوضع وصارت ح واجبة ولا استبعاد في وجوب الطهارة في حالة
دون حالة لان شان الشرع تخصيص الوجوب م ببعض الحالات دون البعض

وببعض الازمنة دون البعض فان قلت اليس ينوى في الطهارة
قبل دخول الوقت الاستحباب وذلك خطاب التكليف فكيف
جعلها خطاب الوضع قلت ذلك وان احتيج اليه في الطهارة فهو [من مح]
غير محتاج في الاستقبال والستر ولهذا لو اتفق كونه قائما الى القبلة [اليه مح]
وقد لبس ساتر العورة حياء من الناس او البسه غيره كرها اجزأ
ذلك في الصلوة واما وقوع الطهارة بنية الاستحباب فهي باعتبار
انها في نفسها مستحبة لاستحباب الدوام على الطهارة ولا امتناع
في كون الشيء من خطاب الوضع باعتبار ومن خطاب التكليف
باعتبار فاذا وجد سبب الوجوب كدخول الوقت مثلا على متطهر
ندبا فقد خوطب بالصلوة من غير امر بتجديد طهارة لامتناع
تحصيل الحاصل وان كان محدثا اجتمع عليه خطاب التكليف بفعل
الطهارة وخطاب الوضع ومن قبله كان عليه خطاب التكليف [وجوبا مح]
باستحباب الطهارة فلا امتناع في ذلك وهذا الاشكال اليسير هو
الذي الجأ بعض العلماء الى اعتقاد وجوب الوضوء وغيره من
الطهارات لنفسه غير انه يجب وجوبا موسعا قبل الوقت وفي الوقت

ووجوبا مضيقا عند اخر الوقت ذهب الى ذلك قاضي ابو بكر ابن
العنبري والجمهور وحكاه الرازي في التفسير عن جماعة وصار بعض
الاصحاب الى وجوب الغسل ايضا بهذه المثابة فائدة والعمرة [للحج]
للتمتع بها ميقات بحسب الزمان وميقات بحسب المكان واتفق الاصحاب
على انه لا يجوز تقديمهما على الميقات الزماني والاكثر على جواز تقديم
الاحرام على الميقات المكاني بالنذر اذا صادف الزمان ولذلك جوزوا
تقديم الاحرام على الميقات المكاني في العمرة المفردة اذا خيف خروجه [الوجبية صح]
قبل ادراك الميقات فيسئل عن الفرق بينهما بين الزمان والمكان مع استوا
في التوقيت واجيب بان ميقات الزمان مستفاد من قوله تعالى الحج اشهر
معلومات وقد تقرر في العربية والاصول ان المبتدا يجب انحصاره في
الخبر والخبر لا يجب انحصاره في المبتدا كقوله عليه السلام تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم والشفعة فيما لم يقسم فالتحريم منحصر في التكبير من غير
عكس والتحليل منحصر في التسليم كذلك وكذلك الشفعة منحصرة فيما لم
يقسم من دون العكس فح زمان الحج منحصر في الاشهر فلا يوجد في غيرها و
اما ميقات المكان فمأخوذ من قوله عليه السلام لما عد المواقيت هن

لهن ولمن أتى عليهن من غير اهلهن والضمير في هن راجع الى المواقيت
وهن المبتداء وفي لهن راجع الى اهل المواقيت فالتقدير المواقيت لا
هذه الجهات اى لاحرام هذه الجهات فيجب انحصار المواقيت في اهل اهل م
هذه الجهات ومن اتى عليها من غير اهلها ولا يجب انحصار احرام اهل
هذه الجهات في المواقيت قضية للقاعدة واجيب ايضا بان الاحرام قبل
الزمان يفضي الى طول التكليف فلا يأمن المكلف من الوقوع في محظورات
الاحرام بخلاف المكان وبان الميقات المكاني يسوغ الاحرام بعده
للضرورة فكذا يسوغ قبله للضرورة او النذر بخلاف الزماني فان
الاحرام لا يسوغ بعده للناسكين ولا لغيرهما **فائدة** قد سبق الفرق لضرورة صح
بين تملك المنفعة وتملك الانتفاع فالنكاح من باب تملك الانتفاع
اذا نسب الى الزوجة دائما كان او مؤجلا واذا نسب الى الامة فهو
من باب تملك المنفعة فالقسم الاول لا يجوز فيه تمليكه لغيره بخلاف
الثاني الا ان الثاني انما ملكت المنفعة فيه تبعا للعين ومما يشبه
ملك الانتفاع الوكالة بغير عوض فليس للموكل تمليك انتفاعه
بالوكيل لغيره اما لو وكله بعوض فهو في معنى الاجارة فيكون مالكا

لمنفعة

لمنفعته فله نقلها في موضع يصح النقل كالوكالة في بيع وشراء شهرا
مثلا بخلاف الوكالة في بيع سلع معينة او في تزويج امرأة معينة
والقراض والمزارعة والمساقاة من قبيل تملك الانتفاع بالنسبة
الى المالك اما العامل فالحصة الخارجة يملكها ملك لا منفعة **فرع** عين صح
لو قال وقفت هذا على العلوية ليسكنوا فيه فالظاهر انه ليس لهم الا جارية
لانه تمليك الانتفاع لا المنفعة بخلاف ما اذا اطلق ولو شككنا
في تناول اللفظ للمنفعة لم يدخل الا بقرينة عادية او حالية اما السكنى
والعمرى فلا يتصور فيها تملك المنفعة بل الانتفاع فليس له ان يسكن
غيره بخلاف الوصية بالمنفعة كما لو اوصى له بمنفعة الدار ولو اوصى
له ان يسكن الدار فهو تمليك الانتفاع ايضا ويجوز ان يسكن المسكن
معه من جرت العادة به قضية للعرف وان يدخل اليه ضيفا و ظ
صديقا المصلحة وكذا الكلام في بيوت المدارس والربط انما تستعمل
فيما لو وقفت له فلا يجوز استعمالها في غيره من خزن او ايداع متاع
الا مع قصر الزمان او ما جرت العادة به وكذا لا تستعمل حصر المسجد
في غيره ولا فيه في الغطاء مثلا لانها لم توضع لتملك العين ولا المنفعة

بل للاشفاع على الوجه المخصوص قاعدة الاذن العام لا ينافي المنع
الخاص لان الله تعالى وهب العبيد مالا و فوض امره اليهم تمليكا
واسقاطا فاذا وجد سبب من غير جهتهم في اموالهم لا يكون قادحا
في زوال حقوقهم الا ان يكون جاريا الا على طريق المعاوضة فمن
ذلك المأخوذ بالمقاصة من غير جنس الحق مع عدم الظفر بعينه
لو تلف فيه وجهان والاقرب الضمان لان اذن الشرع فيه عام
والمنع من تصرف غير المالك فيه حق للمالك ومنه المأكول في المخمصة
مضمون على الاكل وان كان ماذونا فيه على الاقرب ولقائل ان يقول
ليس هذا الاذن من الله تعالى مطلقا بل اذن بعوض فيكون من باب
المعاوضات القهرية لان المالك امتنع في موضع ليس له الامتناع
نعم ذكر بعض العامة لهذه القاعدة مسألتين في الوديعة والعارية
انه لو رفع الوديعة من مكان الى غيره لمصلحة المالك او انتفع
بالعارية لمصلحته وتلفت لم يضمن ولو سقط من يده شيء عليهما
فتلفا او عابا لم يضمن لان الانسان في ماله وان كان جائزا الا انه تصرف صح
باذن عام وصاحب الوديعة والعارية لم ياذن فيه بخلاف النقل

والاشفاع وهذان لا يتمان عندنا لان المعتبر التفريط فاذا سقط
من يده بتفريط ضمن والا فلا قاعدة الحجر على الصبي والسفيه لا يؤثر
في الفعلية كالاحتطاب والاحتشاش فيملكان بها بخلاف الاسباب الاسباب صح
القولية كالبيع وغيره لان الاسباب الفعلية فوائد محضة غالبا
بخلاف الاسباب القولية فانها من باب المكايسة والمغابنة وعقلهما
قاصر عن ذلك وعلى هذا لو وطئ السفيه امته فاحبلها صارت
ام ولد ويكون وطؤه مباحا وان استعقب العتق ولو اعتقها
باللفظ لم يصح لان الطبع وتحصين الفرج يدعو الى الوطء فلا يمنع
خوفا من نقص الثمن او البدن فاذا ابيح الوطء ترتب عليه مسببه
ولهذا قيل السبب الفعلي اقوى لنفوذه من السفيه بخلاف القولي
بل صح وقيل القولية اقوى لان مسببها يتعقبها بلا فصل كما في العتق
بخلاف الفعل قاعدة اذا اجتمع امران احدهما اخص والاخر
اعم قدم الاخص كما لو وجد المضطر المحرم صيدا وميتة فانه ياكل
الصيد لان تحريمه خاص وتحريم الميتة عام ولو اضطر الى لبس حرير
او نجس احتمل ايضا لبس الحرير لان المحرم خاص بالرجل والنجس تحريم

عام ومنهم من قال الاحض اولى بالاجتناب وان الصيد اختص
بالمحرم فيجتنبه ويأكل الميتة وههنا قول ان للاصحاب وفصل بعضهم
بالقدرة على الفداء فيأكل الصيد والا الميتة والنجس يجتنب لان
تحريم الحرير يشمل المصلى وغيره بخلاف النجس فانه خاص بالمصلى
ومن هذا لو وثبت سمكة فوقعت فى حجر احد راكبيها كان اولى بها
من صاحب السفينة لان حوزه اخص من حوز صاحب السفينة
لان حوزه السفينة يشمل هذا وغيره وحوز السمكة يختص به **فاعدة**
المتناول المغير للعقل اما ان تغيب معه الحواس الخمس او لا والاول
المرقد والثانى اما ان يحصل نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب
المتناولين له او لا والاول المسكر والثانى المفسد للعقل كالبنج
والشوكران والنبات المعروف بالحشيشة اتفق علماء عصرنا وما
قبله من العصور التى ظهرت فيها على تحريمها وهل هى لافسادها
فيعزر فاعلها او لاسكارها فيحد قال بعض العلماء هى الى الافساد
اقرب لان فعلها الثبات وزوال العقل بغير عربدة حتى يصير شاربها
اشبه شيء بالبهيمة ولقائل ان يقول لا نسلم ان الحد منوط بالعربدة والنشوة معه صح

بل يكفى فيه زوال العقل وقد اشتهر زوال العقل بها فيترتب عليه الحد
وهو اختيار الفاضل فى القواعد وقد حد بعضهم السكر بانه اختلال الكلام
المنظوم وظهور السر المكنون خ ل المكتوم وفى المشهور ان هذا حاصل منها وقال بعضهم
ان اثرها اثارة الخلط الغالب فصاحب البلغم يحدث له السبات و
الصمت وصاحب السوداء البكاء والجزع وصاحب الدم السرور بقدر
خياله وصاحب الصفراء الحدة بخلاف الخمر فانها لا تنفك عن النشوة
وتبعد عن البكاء والصمت وهذا ان صح فلا ينافى زوال العقل بل
هو من مؤكداته واما النجاسة فلا ريب انها معلقة على المسكر المايع
بالاصالة فلا يحكم بنجاسة هذا النبات ولو جمد الخمر حكم بنجاسته كما
لو كان سايعًا وقال بعضهم السكر والنجاسة متلازمان فان صح اسكارها
حكم بنجاستها عملا بالعمومات الدالة على نجاسة المسكر والا فهى حرام
قطعا لافسادها وليست بنجسة **فاعدة** قد يكون الشك سببًا فى
حكم شرعى وقد لا يكون فالاول اما ان يكون الحكم وجوبا او تحريما فالوجوب
كمن شك هل تطهر ام لا ومن شك فى الصلوة فى وقتها هل فعلها
ام لا وكمن شك فى اخراج الزكوة فانه يجب الاخراج والثانى كمن شك

فى الشاة المذكاة والميتة او شك فى اجنبية واخته رضاعاً او نسباً
وان بعد فرض الشك فى النسب ففى الوجوب يكون الناوى جازماً بوجوب
الفعل المشكوك فيه وقاطعاً بالتقرب به الى بارئه للقطع بسببه ومن
ثم اذا نسى صلوة ولم يعلمها وقلنا بوجوب الخمس او ثلث لا نقول بان
الناوى متردد فى النية فتبطل نيته بل هو جازم بحصول سبب الوجوب
وهو الشك وبهذا يندفع قول من قال بتصور النية فى النظر الاول
الذى يعلم به وجود الصانع بان ينوى مع الشك كما نوى فى هذه المواضع
لان الشك هنا غير حاصل للجزم بوجود سببه فيجب مسببه وان كنا
لا نقول بان جميع اقسام الشك سبب فى الايجاب لان منها ما يلغى
قطعاً كمن شك هل طلق ام لا وهل سها فى صلوته ام لا ولقايل ان
يقول لا نسلم ان الشك سبب فى شيء مما ذكر اما الشك فى الطهارة
فالوجوب مستنداً الى الحدث بشرط وجوب الصلوة والاصل عدم فعلها
وكذلك الصلوة والزكوة واما التحريم فسببه ان اجتناب الحرام واجب
ولا يتم الا باجتنابهما وكذا نقول فى الصلوة المنسية فلا يكون الشك
سبباً فى وجوب شيء مما ذكر واما النظر الموقف للوجوب فليس له قبله

اصل

اصل يرجع اليه ليكون سبباً فى نيته الواقعة على طريقة التردد نعم
قد علم من موجبات سجدتى السهو الشك بين الاربع والخمس ومن موجبات
الاحتياط الشك بين الاعداد المشهورة ورتب على ذلك الشك وجوبه
كقول الصادق ع اذا لم تدر اربعاً صليت او خمساً زدت او نقصت
فتشهد وسلم واسجد سجدتى السهو وكقوله ع اذا لم تدر اثلاثاً
صليت او اربعاً ووقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وصل
ركعتين وانت جالس وفى خبر آخر عنه اذا اعتدل الوهم بين الثلث
والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قايم وان شاء
صلى ركعتين واربع سجدات ولقايل ان يقول الاحتياط خارج
من هذا الباب لان الاصل عدم فعل ما شك فيه فيكون الوجوب
مستنداً الى هذا الاصل فيجاب بانه لو كان الاستناد الى هذا لما انفصل
عن الصلوة بنية وتكبير وتشهد وتسليم وجاز فيه الجلوس فايدة
لو صلى ما عدا العشاء بطهارة ثم احدث وصلاها بطهارة ثم ذكر
اخلالاً بعضو من احدى الطهارتين احتمل وجوب الخمس بعد الطهارة
ووجوب صبح ومغرب ورباعيتين يطلق فى الاولى بين الظهر والعصر

وفى الثانية بين العصر قضاء وبين العشاء اداء اذا كان الوقت باقيا
والا كان الجميع قضاء فلو سهى عن الوضوء الذى كلف به الآن وصلى الصلوات
الخمس او الاربع ثم ذكر انه صلاها بغير وضوء مستأنف فعلى الاول ليس
عليه شيء الا اعادة العشاء ولا غير لان الاخلال ان كان من طهارته
الاولى فهو الآن متطهر وقد صلى بطهارة صحيحة ما فاته وزيادة
وان كان من طهارته الثانية فلم يضره هذا التكرار ووجب عليه
صلوة العشاء واما على الثانى فيحتمل هذا ايض ويحتمل ان يعيد
ما عدا الصبح لانه اذا كان طهارته الاولى فاسدة وجب عليه الصلوات
بنية جازمة وهنا قد وقع الترديد **قاعدة** التكاليف الشرعية بالنسبة
الى قبول الشرط والتعليق على الشرط اربعة ١ ما لا يقبل شرطا ولا تعليقا
كالايمان بالله ورسوله وبالائمة عليهم السلام وبوجوب الواجبات القطعية
وبتحريم المحرمات القطعية ٢ ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط
كالعتق فانه يقبل الشرط فى العتق المنجز مثل انت حر وعليك كذا و
يقبل التعليق فى صورتى النذر والتدبير ٣ ما يقبل الشرط ولا يقبل
التعليق كالبيع والصلح والاجارة والرهن لان الانتقال يعتمد الرضا

ولا رضى الا مع الجزم ولا جزم مع التعليق لانه يعرضه عدم الحصول
ولو قدر علم حصوله كالمعلق على الوصف لان الاعتبار بجنس الشرط
دون انواعه وافراده فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات الافراد
٤ ما يقبل التعليق ولا يقبل الشرط كالصلوة والصوم بالنذر و
اليمين ولا يجوز اصلى على ان لى ترك سجدة او ان لا احتاط ان
عرض لى شك والاعتكاف من قبيل القابل للشرط والتعليق اما
التعليق فبالنذر وشبهه واما الشرط كان ينوى ان له الرجوع متى
شاء او متى عرض عارض **قاعدة** ارتفاع الواقع لا ريب فى امتناعه
وقد يقال فى فسخ العقد عند التحالف هل الفسخ من اصله او من حينه
ويترتب على ذلك النماء فيرد هنا سؤال وهو ان العقد واقع بالضرورة
فى الزمان الماضى واخراج ما تضمنه الزمان الماضى من الوقوع
محال فان قلت المراد رفع آثاره دونه قلت الآثار ايض من جملة
الواقع وقد تضمنها الزمان الماضى فيكون رفعها محالا واجيب عن
ذلك بان هذا من باب اعطاء الموجود حكم المعدوم فالآن نقدره معدوما
اى نعطيه حكم عقد لم يوجد ومن هذا الباب تأثير ابطال النية فى اثناء

العبادة بالنسبة الى ما مضى في نحو الصلوة والصيام على الخلاف فانه
تضمن رفع الواقع ويجاب عنه بانه من باب تقدير الموجود كالمعدوم
كما قلناه وعورض بانه لو صح تاثير هذا العزم هنا لاثر في نية ابطال
ما تقدم من الاعمال الصالحة من اول عمره الى آخره فيصير هباء في
تقدير غير الواقع ولكان يلزم منه صحة القصد الى ابطال الاعمال القبيحة
كلها اذ لا دليل على اعتبار العزم المتجدد فيما ذكرتم بالخصوص ولانا
قال بعض العلماء وهذا متجه لم اجد له دافعا والجواب ان الفرق
واقع بين العزم في اثناء العبادة وبينه بعدها لان الصلوة والصوم
مثلا لا يعد كل جزء منها عبادة الا عند الاتيان بالمجموع والنية كما
هي شرط في العبادة شرط في اجزائها فاذا وقع العزم على ابطال النية
او العزم على ما ينافيها بقي الجزء الواقع في تلك الحالة وما بعدها
بغير نية فيبطل في نفسه ويبطل ما قبله باشتراط كل منهما بصاحبه
اشتراطا معية فيصير ما مضى وان كان واقعا في تقدير غير واقع او نقول
بطل ما مضى كما يبطل الحدث الصلوة والافطار الصوم قبل والتجلو
باب من ابواب الفقه عن التقدير قاعدة اعلم ان متعلقات الاحكام

فمنها

فمنها مقاصد بالذات وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في انفسها
ووسائل وهي الطرق المفضية اليها وحكمها في الاحكام الخمسة حكم
المقاصد وتتفاوت في الفضائل بحسب المقاصد فالوسيلة الى الافضل
افضل والى اقبح المقاصد اقبح الوسائل وقد مدح الله تعالى على الوسايل كما
مدح على المقاصد قال تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظماء ولا مخمصة الآية
فاثابهم على ذلك وان لم يكن بقصدهم لانه انما حصل بسبب التوسل الى
الجهاد الذي هو وسيلة الى اعزاز الدين الذي هو وسيلة الى رضوان
الرب تعالى ثم الوسايل على ثلثة اقسام قسم اجتمعت الامة على منعه
كحفر الآبار في طرق المسلمين وطرح المعاثر لانه وسيلة الى ضررهم الحرام
وكذلك القاء السم في مياههم وسب الاصنام وما في معناها عند
من يعلم انه يسب الله تعالى او احدا من اوليائه كما قال الله تعالى ولا تسبوا
الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ومنه بيع العنب
ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما الثاني ما اجمعت الامة على عدم منعه
كالمنع من غرس العنب خشية اعتصاره خمرا ومن عمل السيف خشية
قتل مؤمن به الثالث ما فيه خلاف كبيع العنب على من يعمله خمرا

الوسايل م

ولا نصب م

والحث على من يعمله صنماً وكالبيع بشرط الاقراض والنظرة او
بيع السلعة على غلائه ليخبر بالزائد او شراء ما باعه نسيئة عند حلول
الاجل منقيصة عن الثمن او قبله كما اذا باعه ثوبا بمائة الى سنة ولحق
به بعض العامة مسائل كثيرة جداً تكاد تبلغ الالف ويسمونها سد
الذرايع منها تضمين الصناع ما تلف في ايديهم سداً الدعويهم
للتلف او الاشتباه بسبب تغيرها بالعمل فيحلفون عليه ومنها منع
القضاء بالعلم سداً التسلط بعض قضاة السوء على قضاء باطل وكذلك
يضمن حامل الطعام فوايد كلما كان وسيلة لشيء فعدم ذلك الشيء
عدمت الوسيلة ويشكل بامرار المحرم الموسى على رأسه وبوقوف ناذر
المشي في مواضع العبور ويجاب بانه خرج بقوله عليه اذا امرتكم بامر فأتوا
منه ما استطعتم وربما كان المتوسل اليه حراما والوسيلة غير حرام
كدفع المال الى المحارب ليكف ودفع المال الى الحربي للكف عند العجز
عن مقاومتهما او في فك اسرى المسلمين فان انتفاعهم بذلك حرام و
لكن لما لم يكن مقصودا للدافع لم يكن الدفع حراما ومما حرم لكونه وسيلة المالم
الى المعصية ترخص العاصي بسفره لا يترتب الرخصة على المعصية سعي في

تكثير

تكثير تلك المعصية ولو قارنت المعاصي اسباب الرخص لم يحرم
للاجماع على جواز التيمم للفاسق العاصي اذا عدم الماء وكذا الفطر اذا
اضر به الصوم والقعود في الصلوة اذا عجز عن القيام لان الاسباب
هنا غير معصية بل هي عجزه عن الماء او العبادة والعجز ليس معصية
فالمعصية هنا مقارنة للسبب لا سبب فان قلت مساق هذا الكلام
ان العاصي بسفره يباح له الميتة لان سبب اكله خوفه على نفسه لا سفره
لمعصية م فالمقارنة لسبب الرخصة لا انها هي السبب قلت لا نص فيه للاصحاب
وهذا متجه والا لزم ان لا يباح للعاصي ما ذكرناه وهو باطل قاعدة
النجاسة ما حرم استعماله في الصلوة والاغذية للاستقذار او
للتوصل الى الفرار فبالاستقذار يخرج السموم القاتلة والاغذية المضرة
وبالتوصل الى الفرار ليدخل الخمر والعصير فانهما غير مستقذرين ولكن
الحكم بنجاستهما يزيدهما ابعادا عن النفس لانهما مطلوبة بالفرار عنها
وبالنجاسة يزداد الفرار وح يبقى ذكر الاغذية مستدركا الا ان يذكر
لزيادة البيان ولبيان موضوع التحريم فان في الصلوة تنبيها على
المسجد الطواف وعلى دخول المساجد وفي الاغذية تنبيها على الاشربة ونقلها

الطاهر وهو ما ابيح ملابسته فى الصلوة اختيارا فح مرجع النجاسة
الى التحريم ومرجع الطهارة الى الاباحة وهما حكمان شرعيان والحق
ان عين النجاسة والطاهر ليسا حكما وانما هما متعلق الحكم من حيث
استعمال المكلف فموضوع الحكم هو فعل المكلف فى النجس والطاهر وربما
قيل النجاسة معنى قائم بالجسم يوجب اجتنابه فى الصلوة والتناول
لعينه وفيه تنبيه على ان الجسم من حيث هو جسم لا يكون نجسا والا لعمت
النجاسة الاجسام بل بمعنى قائم به من قذارة او ابعاد عن الحرام وقوله
لعينه احتراز من الاعيان المغصوبة فانه يجب اجتنابها فى الصلوة لكن
لا لعينها بل باعتبار تعلق حق الغير بها وعطف التناول تحقيقا للخاصة
لان لقائل ان يقول اكثر محرمات الصلوة حرمت لعينها كالكلام والحدث
والفعل الكثير والاستدبار فيكون الحد غير مطرد الا ان هذه
لا تحرم فى التناول اكلا وشربا وذكرهما ايض لبيان محل ايجاب
الاجتناب قاعدة الحدث هو المانع من الصلوة المرتفع شرعا بالطهارة
ويطلق على نفس السبب الموجب والمراد بقولهم ينوى رفع الحدث
هو المعنى الاول لان الثانى واقع والواقع لا يرتفع والمانع وان كان

واقعا

واقعا الا ان المقصود بالرفع منع استمراره كما ان عقد النكاح يرفع
استمرار منع الوطء فى الاجنبية وبهذا يتبين توجه قول من قال برفع التيمم
الحدث لان المنع متعلق بالمكلف وقد استباح الصلوة بالتيمم اجماعا
والحدث مانع من الصلوة اجماعا وقوله عليه السلام لحسان لما
تيمم وصلى بالناس اصليت باصحابك وانت جنب لاستعلام فقهه
كما قال لمعاذ بم تحكم واما وجوب استعمال الماء عند تمكنه منه فلا
القائل بانه يرفع الحدث بعينه به كما يعينه بطريان حدث فائدة
حكم الحدث متعلق بالمكلف لان الحدث هو المنع الشرعى فلا يتعلق
الا بالمكلف فالقول بانه يتعلق بالاعضاء بعيد وتظهر الفائدة
فى عدم الحكم بارتفاع الحدث عن العضو بغسله وحينئذ اذا العضو لا
يقال انه ممنوع ولا ريب ان المنع من الصلوة باق ما بقى لمعة من
الاعضاء فعلى هذا لا يجوز له لمس المصحف بالعضو المغسول قبل تمام
الغسل والمسح فان قلت ما تقول فى وضوء الجنب للنوم فانه قد رفع
الحدث بالنسبة الى النوم قلت هذا ليس مما نحن فيه اذ لا نقول يرتفع
الحدث عن اعضاء الوضوء من دون باقى البدن ولا رفع هنا حقيقيا

وانما هو تعبد محض او لوقوع النوم على الوجه الاكمل بغسل هذه
الاعضاء والظاهر ان تعقب ريح او بول لا ينقضه اذا لم يجعل رافعا
للحدث الاصغر فيقال فيه اين معنا وضوء لا ينقضه الحدث **قاعدة**
يجب انحصار المبتدأ في خبره نكرة كان او معرفة اذ الخبر لا يجوز ان
يكون اخص بل مساويا او اعم والمساوي منحصر في مساويه والاخص
منحصر في الاعم فان قلت قد فرقوا بين زيد عالم وبين زيد العالم فجعلوا
الثاني للحصر قلت الحصر يقتضي نفي النقيض والذي نفوه عن النكرة هو الحصر
الذي ينفي مع النقيض الضد والمخالف لان قولنا زيد عالم يقتضي
حصر زيد في مفهوم عالم لا يخرج عنه الى نقيضه الا ان عالما مطلق في العلم
فهو في قوة موجبة جزئية في وقت واحد فنقيضه سالبة كلية دائمة اي
لا يكون زيد عالما في زمان ماض ولا حال ولا استقبال وهذا المفهوم
ينتفي بقولنا زيد عالم في وقت ما بخلاف ما اذا كان الخبر معرفة فانه
ينتفي كل ما خالفه ويتفرع عليه احكام منها قوله عليه السلام تحريمها
التكبير فانه يفيد انحصار دخولها في حرمة الصلوة بالتكبير دون نقيضه
الذي هو عدم التكبير وضده الذي هو الهزء واللعب والنوم وخلافه

لا الاول فكيف موجبة
الاطلاق قلت الحصر الذي
اثبتناه على الاطلاق هو صح

الذي

الذي هو الخشوع والتعظيم فلو فعل احد هذه لم يتحرم بالصلوة
ومنها قوله عليه السلام وتحليلها التسليم يقتضي انحصار المحلل في
التسليم دون نقيضه الذي هو عدمه ودون ضده وهي اضداد التكبير
ودون خلافه الذي هو الحدث وغير ذلك والمراد بالمحلل هنا ما كان
مباحا آخر الصلوة ليخرج ساير مبطلات الصلوة ونفس التسليم اذا
وقع في اثنائها وكما اقتضى الحصر في التكبير اقتضى الحصر في الصيغة وهي الله
اكبر لان اللام فيه للعهد والمعهود من فعل النبي ص ذلك فلا ينعقد
بمعناه ولا بتعريف الخبر ولا بتقديمه ولا بترجمته الا مع العجز وكذا
الكلام في التسليم ومنها قول النبي ص ذكاة الجنين ذكاة امه يقتضي
حصر ذكاته في ذكاة امه فلا يحتاج الى ذكاة اخرى لا يقال هذا
مجاز لان ذكاة الام فري الاعضاء المخصوصة وهو غير حاصل هنا
فكيف يقتضي ان يكون عين ذكاة الجنين عين ذكاة امه فنقول الاضافة
المصادر يخالف اسناد الافعال فيكفي فيها ادنى ملابسة ويكون
ذلك حقيقة لغوية كقوله تع ولله على الناس حج البيت ولقولنا صوم
رمضان ونمنع ان يقال ولله حج البيت او صيام رمضان فاعلين

وكذا نمنع ذكيت الجنين هنا ويجوز ذكاة الجنين هذا فيمن رواه
بالرفع ومن رواه بالنصب فالتقدير في ذكاة امه اى داخلة في
ذكاة امه فحذف حرف الجر وانتصب على انه مفعول كقولنا دخلت
الدار وقال الموجبون للذكاة التقدير ان يذكى ذكاة مثل ذكاة
امه فحذف المضاف مع بقية الكلام واقيم المضاف اليه مقامه فنصب
ولا يخفى ما فيه من التعسف وعدم موافقته لرواية الرفع فائدة
لا يتعلق الامر والنهي والدعاء والاباحة والشرط والجزاء والوعد
والوعيد والترجي والتمني الا بمستقبل فمتى وقع تشبيه بين لفظتي
دعاء او امر او نهي او واحد مع الآخر فانما يقع في مستقبل وعلى هذا
خرج بعضهم الجواب عن السؤال المشهور في قوله صلى الله عليه وآله
قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم وفي روايات كما صليت
على ابراهيم وآل ابراهيم بان التشبيه يعتمد كون المشبه به اقوى في وجه
الشبه او مساويا والصلوة هنا الثناء او العطاء والمنحة التي هي
من آثار الرحمة والرضوان فيستدعي ان يكون عطاء ابراهيم والثناء

على

عليه فوق الثناء على محمد صلى الله عليهما او مساويا له وليس كذلك
والا لكان افضل منه والواقع خلافه فان الدعاء انما يتعلق بالمستقبل
ونبينا صلى الله عليه وآله كان الواقع قبل هذا الدعاء انه افضل من
ابراهيم ع وهذا الدعاء يطلب فيه زيادة على هذا الفضل مساوية
لصلوته على ابراهيم فهما وان تساويا في الزيادة الا ان الاصل المحفوظ
خال عن معارضة الزيادة واجيب ايضا بان المشبه به المجموع المركب
من الصلوة على ابراهيم وآله ومعظم الانبياء هم آل ابراهيم والمشبه
الصلوة على نبينا وآله فاذا قوبل آله بآلهم رجحت الصلوة عليهم على
الصلوة على آله فيكون الفاضل من الصلوة على آل ابراهيم لمحمد فيزيد
به على ابراهيم ويشكل بان ظاهر اللفظ تشبيه الصلوة على محمد بالصلوة
على ابراهيم وتشبيه الصلوة على آله بالصلوة على آل ابراهيم تطبيقا
بين المسميين والآلين فكل تشبيه على حدته فلا يوجد من احدهما للآخر
واجيب بان التشبيه انما هو في صلوة الله على آل محمد وفي صلوته على
ابراهيم وآله فقوله اللهم صل على محمد على هذا منقطع عن التشبيه و
في هذين الجوابين هضم لآل محمد ص وقد قام الدليل [redacted]
على افضلية على صلوات الله عليه وآله
اللهم الح ... [illegible]

على خلق من الانبياء وهو واحد من الآل فيكون السؤال عند الامامية
باقيا بحاله واجيب ايضا بانه تشبيه لاصل الصلوة بالصلوة لا للكمية
بالكمية كما في قوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فالمراد
في اصله لا في قدره ووقته ويشكل بان الكاف للتشبيه وهو صفة مصدر
محذوف اي صلوة مماثلة للصلوة على ابراهيم وظاهر ان هذا يقتضي المساواة
اذ المثلان هما المتساويان في الوجوه الممكنة واجيب ايضا بان الصلوة
بهذا اللفظ جارية في كل صلوة على لسان كل مصل الى انقضاء التكليف
فيكون الحاصل لمحمد بالنسبة الى مجموع الصلوات اضعافا مضاعفة ويشكل
بان التشبيه واقع في كل صلوة تذكر في حال كونها واحدة فالاشكال
قائم وقد يجاب بان مطلوب كل مصل المساواة لابراهيم ع في الصلوة
فكل منهم طالب صلوة متساوية للصلوة على ابراهيم واذا اجتمعت هذه
المطلوبات كانت زايدة على الصلوة على ابراهيم قلت كل هذا بناء على ان
صلوتنا عليه ص صلوة تفيده زيادة في رفع الدرجة ومزيد الثواب
وقد انكر جماعة من المتكلمين وخصوصا الاصحاب وجعلوا هذا من قبيل *هذا م*
الدعاء بما هو واقع امتثالا لامر الله تعالى والا فالنبي ص قد اعطاه الله تعالى

من الفضل

من الفضل والجزاء والتفضيل ما لا يؤثر فيه صلوة مصل وجدت او
عدمت وفايدة هذا الامتثال انما تعود على المكلف فيستفيد به ثوابا
في الحديث م كما جاء من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرا فح يظهر ضعف الجواب
الاول من طلب المنافع في المستقبل فان هذا كله في قوة الاخبار عن عطاء
الله تعالى وح يكون جواب التشبيه للاصل بالاصل سديدا ويلزمه
المساواة في الصلوتين ولكن تلك امور موهبية يجوز تساويهما فيهما
وان تفاوتا في الامور الكسبية المقتضية للزيادة فان الجزاء على الاعمال
هو الذي يتفاضل فيه العمال لا المواهب التي يجوز نسبتها الى كل واحد
تفضلا خصوصا على قواعد العدلية وهب ان الجزاء كله تفضل كما تقوله
الاشعرية الا ان الصلوة هنا موهبة محضة ليست باعتبار الجزاء
فالذي يسمى جزاء عند العمل وان لم يكن مسببا عن العمل هو الذي يتفاضلان
فيه وهذا واضح فائدة يظهر من كلام المرتضى رضي الله عنه ان قبول
العبادة واجزاءها غير متلازمين فيوجد الاجزاء من دون القبول دون
العكس وهو قول بعض العامة لان المجزئ ما وقع على الوجه المأمور به
شرعا وبه يخرج عن العهدة وتبرء الذمة ويسمى فاعله مطيعا والقبول

ما ترتب عليه الثواب والذى يدل على انفكاكه منه سؤال ابراهيم و
اسمعيل عليهما السلام التقبل مع انهما لا يفعلان الا فعلا صحيحا
مجزيا وفيه نظر لان قد يكون للوانع كما سلف وكالذى بعده ربنا و
اجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وقد كانا مسلمين وقوله
تعم فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الاخر مع انهما معا قربا فلو كان
عمله غير صحيح لعلل بعدم الصحة وفيه نظر لامكان التعبير عن عدم الاجزاء
بعدم القبول لانه غايته وقول النبى صم اما من اسلم واحسن اسلامه
فانه يجزى بعمله فى الجاهلية والاسلام شرط فى الجزاء ان يحسن فى اسلامه
والاحسان هو التقوى وفيه نظر اذ الظاهر ان الاحسان هو العمل
بالاوامر على شرايطها واركانها وارتفاع موانعها ونحن نقول به وقول
النبى صم ان من الصلوة لما يقبل وثلثها وربعها وان لما تلف كما يلف منها ام نصفها ام
الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها مع انها مجزية عند الفقهاء الا من شذ
من بعض فقهاء العامة ومن الصوفية وفيه نظر لانه يمكن ان يكون
ذلك مع استحقاق الثواب لكنه ناقص اما حديث النصف الى العشر
فظاهر واما الملفوفة فكناية عن حرمانه عن معظم الثواب كيف وقد

حصل نية التقرب وهى مقتضية للثواب مع تمام العمل ويمكن ان يراد
بالملفوفة هنا غير المجزية لاشتمالها على نوع من الخلل ولان الناس
مجمعون على الدعاء بقبول الاعمال فلو كان القبول هو الاجزاء لم يحسن الا
قبل الشروع فى العمل يعنى تيسير الشرايط والاركان وارتفاع الموانع وهم
يسئلون قبل وبعد وفيه نظر لان السؤال قد يكون لزيادة القبول اى زيادة
لازمه اعنى الثواب او على سبيل الانقطاع الى الله تعم وقوله تعم انما يتقبل الله
من المتقين فظاهره ان غير المتقى لا يتقبل منه مع ان عبادته مجزية بالاجماع
وفيه نظر لان بعض المفسرين قال يراد من المؤمنين لان الايمان هو التقوى
قال الله تعم والزمهم كلمة التقوى سلمنا لكن المراد من المتقى فى ذلك العمل
بحيث لا يكون ذلك العمل على غير التقوى كما يحكى عن الشيخ ابى جعفر مؤمن
الطاق انه مر مع بعض رؤساء العامة فى سوق الكوفة على بايع رمان
فاخذ العامى منه رمانتين اختلاسا ثم مرا على سائل فدفع اليه واحدة
ثم التفت الى ابى جعفر وقال عملنا سيئتين وحصلنا عشر حسنات فربحنا
ثمانى حسنات فقال له اخطأت انما يتقبل الله من المتقين واعلم
الفعل يوصف بالاداء والقضاء بحسب الوقت المحدود ولا يوصف به

ما لا وقت له محدود فعرف الاداء بانه ايقاع الفعل في وقته المحدود
له شرعا والقضاء بانه الايقاع خارج وقته المحدود له شرعا واورد ان
الواجبات الفورية كالحسبة والحج ورد المغصوب وانقاذ الغريق والاما نات
الشرعية والوديعة والعارية اذا طلبتا فان الشرع حد لها زمانا للوقوع
فاوله زمان التكليف وآخره الفراغ منها بحسبها في طولها وقصرها
فيصدق عليها المحدود شرعا مع انتفاء الاداء والقضاء عنها في الوقت
وبعده كذلك بمقتضى الطلب اذا جعلنا الامر للفور والجواب بمنع التحديد
هنا لان المراد بالمحدود ما ضربه الشارع وقتا مخصوصا للعبادة بحسب
المصلحة الباعثة عليه لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص وما ذكر
المصلحة فيه راجعة الى المامور او المامور به لا بحسب الوقت وهو قابل
للتقدم والتاخر والزيادة والنقصان فان الحسبة تابعة لوقوع المنكر او
ترك المعروف في اي وقت اتفق وزمانها يطول ويقصر والتكليف بالحج
يتبع الاستطاعة وحصول الرفقة فان قلت يلزم ان يكون استدراك
رمضان الفائت في سنة الفوات موصوفا بالاداء لان الله تعالى قد جعل
له وقتا شرعا محدودا بالرمضان الثاني قلت لما كان يصدق عليه انه

فعل في غير وقته المحدود في الجملة كان قضاء والتحديد بالسنة امر | اصل
اقتضاه الامر الثاني بالقضاء لا على معنى انه بعد السنة يخرج وقته بل بمعنى | اداء
وجوب المبادرة فيها والا فوقته بحسب الاجزاء العمر وهذا هو معنى غير
المحدود فائدة القضاء يطلق على معان خمسة ١ بمعنى الفعل والاتيان
به ومنه قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة وقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم
٢ بمعنى السابق ٣ استدراك ما تعين وقته اما بالشروع فيه كالاعتكاف
او بوجوبه فورا كالحج اذا افسد فانه يطلق على المأتى به ثانيا قضاء وان
لم ينو به القضاء ٤ ما وقع مخالفا لبعض الاوضاع المعتبرة فيه كما يقال
فيمن ادرك ركعتين مع الامام يقضي ركعتين بعد التسليم ولو حمل هذا
على المعنى الاول امكن ولكن انما يتاتى على الرواية المتضمنة لصيرورة
اخر الصلوة اولها بحيث م يأتي بالركعتين الاخيرتين من العشاء الاخرة جهرا
فان وضع الشريعة ان يكون الجهر قبل الاخفات وكما يقال في السجدة
والتشهد يقضي بعد التسليم ٥ ما كان بصورة القضاء المصطلح عليه في
انه يفعل بعد خروج الوقت المحدود ومنه قولهم في الجمعة تقضى ظهرا وهو اولى
من حمله على المعنى الاول لان الاول لغوي محض واما هذا ففيه مناسبة

للمعنى الشرعى وخصوصًا عند من قال الجمعة ظهر مقصورة فايدة
لايجتمع الاداء والاثم فيه وما ورد من ان تاخير الصلوة الى آخر
الوقت انما يجوز لذوى الاعذار فيأثم غيره محمول على التغليظ
وكذا ما ورد من ان اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله
وان سلم فمع الاثم فاعدة قسم بعضهم الواجب الى الكلى على
الاطلاق والى الكلى الذى يقال فيه واجب فيه او به او عليه انه صح
او عنه او منه او مثله او آلية وذلك لان خطاب الشرع قد او عنه صح
يتعلق بجزئى وقد يتعلق بكلى وهو القدر المشترك بين افراد
جنس دون خصوصية الافراد والمتعلق بالجزئى كالامر بالشهادتين
والتوجه الى الكعبة فالواجب الكلى مطلقا هو المخير والواجب
فيه هو الموسع والواجب به ينقسم الى سبب الوجوب وآلة الفعل
مثال الاول مطلق الزوال سبب وجوب الظهر فى اى يوم كان ومطلق
الاتلاف سبب لوجوب الضمان ومطلق ملك النصاب سبب لوجوب
الزكوة اذ لاخصوصية للذهب والفضة مثلا فى ذلك فالمنصوب
سببًا انما هو المطلق الذى هو قدر مشترك بين النصب ومثال
الالة

الالة مطلق الماء فى الوضوء والغسل ومطلق التراب فى التيمم و
مطلق الساتر فى الستر والحجار فى الرمى والشاة فى الذبح والرقبة
فى العتق وبهذا يجاب عن مغالطة وهى ان يقال المدعى ان الوضوء
من هذا الاناء واجب لان الوضوء واجب بالاجماع ولا يجب من
غيره بالاجماع فيجب منه والا لانتفى الوجوب او يقال الستر بهذا
الثوب واجب فى الصلوة لان الستر فى الصلوة واجب بالاجماع الى
آخره والجواب قولكم الوضوء واجب بالاجماع مسلم ولكنه واجب
بمطلق الماء وهو القدر المشترك بين هذا الاناء وبين غيره فاذا انتفى
الوجوب عن غير ذلك الاناء بالاجماع لايتعين ذلك الاناء للوجوب بل
يتعين القدر المشترك بين هذا الاناء وغيره والخصوصيات ساقطة
من البين ومثال الواجب عليه فرض الكفاية فانه واجب على مطلق
المكلفين ومثال الواجب عنه دوران الحول فى الزكوة وعدم الحيض
فى الصلوة فان الوجوب بالسبب عند عدم الحيض وغيره من الموانع
وكذا عدم الماء فان التيمم يجب عنده لابه وكذا اكل الميتة عند عدم
المباح اذ السبب فى وجوب الاكل حفظ النفس عند عدم المباح وعدم

الخصلة الاولى من خصال الواجب المرتب كالظهار فان السبب
هو الظهار فيجب به الصوم عند عدم العتق ومثال الواجب فيه
كالجنس المخرج منه الزكوة غنما او ابلا او نقدا او قوتا فى الفطرة او
كفارة ومثال الواجب عنه وجنس المعول فى اخر شهر رمضان اى ولد
كان واية زوجة كانت واى ضيف كان ومثال الواجب مثله كل متلف
له مثل مضمون وجزاء الصيد والواجب اليه كالليل فى الصوم والمعتبر
جنس الغروب ودخول الليل فى اى ليلة اتفق وكالوصول الى مشاهدة
الجدار او سماع الاذان للمسافر وكالنهاية فى العدد فهذه عشرة اشترك
كلها فى تعلق الوجوب بمعنى كلى واختص كل واحد منها بخصوصه فائدة
التخيير فى الكفارات تخيير شهوة وتخيير الامام بين الفداء والاسترقاق
والمن فى الاسير وبين القتل والصلب والقطع مخالفا تخيير اصلح
للمسلمين وكذا فى التعزيرات والاقرب ان تخيير شهر المجوس من هذا
القبيل وكذا تخيير المراة للستة او السبعة اذا كانت متحيرة مع ان
ظاهر الاخبار انه بحسب الشهوة وكذا تخير المكلف فى الحقاق وبنات اللبون
فى موضع امكان الاخراج وقد يقع التخيير بين المباحات والمستحبات

قاعدة

قاعدة الواجب افضل من الندب غالبا لاختصاصه بمصلحة زائدة
ولقوله ص فى الحديث القدسى ما تقرب الى عبدى بمثل اداء ما افترضت
عليه وقد تخلف ذلك فى صور كالابراء من الدين الندب وانظار المعسر
الواجب واعادة المنفرد صلوته جماعة فان الجماعة مطلقا تفضل صلوة
الفذ بسبع وعشرين درجة فصلوة الجماعة مستحبة وهى افضل من الصلوة
التى سبقت وهى واجبة وكذلك الصلوة فى البقاع الشريفة فانها مستحبة
وهى افضل من غيرها من مائة الف الى اثنى عشرة صلوة مما بالسواك والخشوع
فى الصلوة مستحب ويترك لاجله سرعة المبادرة الى الجمعة وان فات بعضها
مع انها واجبة لانه اذا اشتد سعيه شغله الانبهار عن الخشوع وكل ذلك فى
الحقيقة غير معارض لاصل الواجب وزيادته لاشتماله على مصلحة ازيد من فعل
الواجب لابذلك القيد قاعدة الاغلب ان الثواب فى الكثرة والقلة
تابع للعمل فى الزيادة والنقصان لان المشقة اصل التكليف المودى
الى الثواب ومداره فكلما عظمت عظم وقد تخلف ذلك فى صور ينقسم فيهن
احدها امران متساويان وثواب احدهما اكثر كتكبيرة الاحرام مع باقى التكبيرات
وكذبح الهدى والاضحية وللضيف وكالصلوة فى مسجدين احدهما اكثر جماعة

والصلوة م

وقربهما والبعد واحد وكسجدة التلاوة مع سجدة الصلوة وركعتي
النافلة مع ركعتي الفريضة وهو كثير الثاني امران متفاوتان والاقل
منهما اكثر ثوابا كتسبيح الزهراء عليها السلام مع اضعافه من التسبيحات
وكالصيام ندبا في الحضر والسفر وقد ورد في الخبر عن النبي ص من قتل
الوزغة في الضربة الاولى فله مائة حسنة ومن قتلها في الثانية فله سبعون
حسنة قالوا لان الوزغة حيوان ضعيف وحمية الدين تقتضي قتلها
بضربة واحدة فاذا لم يحصل ذلك دل على ضعف العزم قاعدة كلما
كان في النافلة وجه يترجح به على الفريضة جاز ان يترتب عليه حكم زايد
على الفريضة ولا يلزم من ذلك افضليتها عليها لاشتمال الفرايض على مزايا تغمر
تلك المزية في جنبها الميت حاصلة في النوافل ومن هذا يرتب تفضيل
الانبياء عليهم السلام على الملئكة عليهم السلام وان كان للملئكة مزية دوام
العبادة بغير فتور وكما ورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله اذا اذن
المؤذن ادبر الشيطان وله ضراط الى قوله فاذا احرم العبد بالصلوة
جاءه الشيطان فيقول له اذكر كذا اذكر كذا حتى يضل الرجل ان يدري
كم صلى مع ان الاذان والاقامة من وسايل الصلوة المستحبة والمقاصد

افضل

افضل من الوسايل وخصوصا الواجبة فايدة روى عن النبي صلى الله
عليه وآله من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر
وفيه مباحث ا لم قال رمضان وقد قال تعالى شهر رمضان وفي الحديث
لا تقولوا رمضان وجوابه انما قيل للتنبيه على جواز ذلك اللفظ
ان كان غيره اولى منه ٢ هل هذه الستة مترتبة على صيام مجموع الشهر
او يكفي صوم شيء منه او لا يترتب اصلا وجوابه ان الظاهر ترتبها
على مجموع الشهر لما نذكره في عدل صيام الدهر ويحتمل عدم الترتيب اصلا
لانها انها ايام معينة للصوم فلا يختلف فيها الحال ٣ لم قال بست
والايام مذكرة وجوابه للجري على قاعدة الكلام العربي في تغليب
الليالي على الايام كقوله نعم وعشرا وكقوله ان لبثتم الا يوما بعد قوله
ان لبثتم الا عشرا ٤ لم قال من شوال وهل له مزية على غيره من الشهور
وجوابه لعله رفق بالمكلف باعتبار انه حديث عهد بالصوم فيكون
دوامه على الصوم اسهل من ابتدائه بعد انقطاعه ٥ هل هي بعد
العيد بغير فصل ام لا ولو اخرها عن العيد هل ياتي بها اولا وجوابه
ان الافضل عندنا ان يلي العيد بلا فصل لما قلناه ولو اخرها فالظاهر

بقاء الاستحباب لشمول اللفظ ٦ لم خص العدد بست دون غيرها
وجوابه لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فيكون مع رمضان
ثلثمائة وستين يوما وذلك سنة كاملة ٧ لم قال فكانما ولم يقل فكانه
وجوابه لان المراد تشبيه الصوم بالصوم ولو قال فكانه لكان تشبيها
للصائم بالصوم وليس بمراد ٨ كيف يتصور ان يكون هذا القدر معادلا
لصوم الدهر وهو جزء منه وكيف يساوى الجزء الكل وجوابه ان لصائم
هذه مثل ثواب صيام الدهر مجردا عن المضاعفة اى اضعاف هذه
مثل استحقاق صوم الدهر او المراد ان لو كان فى غير هذه الملة فان
الاضعاف انما جاءت فى هذه الملة ٩ هل المشبه به كيف اتفق او كونه
على حالة مخصوصة وجوابه بل المراد صوم الدهر خمسة اسداسه فرض
وسدسه نفل كما كان المشبه بهذه النسبة فله بالحسنة من الواجب
عشر امثالها من الواجب وبالحسنة من المندوب عشر امثالها من المندوب
١٠ هل المراد دهر هذا الصائم او مطلقا فان كان الاول فهلا قال
دهره وان كان الثانى فلا يتوجه الجواب عن السادس وجوابه ان المراد
دهر الصائم وال عوض عن المضاف اليه ١١ هل فرق بين هذه الستة

وبين

وبين الستة الايام فى الاية الاخرى وجوابه نعم لان هذه الستة
قد ثبت حكمها واما ستة الخلق فقيل لان الستة اول عدد تام ونعنى
بالتام الذى اذا جمعت اجزاؤه يقوم منها ذلك العدد كالنصف والثلث و
والسدس وقد يكون العدد ناقصا وهو الذى اذا جمعت اجزاؤه تنقص
عنه كالاربعة فان لها نصفا وربعا ينقص عنها وقد يكون زائدا وهو
الذى تزيد اجزاؤه كالاثنى عشر والعدد التام احسن الاعداد كانسان
خلق سويا والناقص كانسان خلق ناقص عضوا والزائد كانسان خلق
بيد زائدة قاعدة الصلوة افضل الاعمال البدنية لان تصرفات
العباد اربعة حق الله تعالى كالمعرفة وحق العبد وهو ما تمكن من اسقاطه
والا فكل حق العبد فهو حق الله عز وجل كاداء الدين ورد الغصب والودائع
وحقهما والمغلب فيه جانب العبد كالزكوة والصدقة والكفارات و
المنذورات والضحايا والهدايا والاوقاف والوصايا وحق الله تعالى
ورسوله والعباد كالاذان والصلوة مشتملة على الجميع فحق الله كالنية
والاذكار والكف عن الكلام والمنافيات وحق الرسول واله عليهم السلام
وهى الصلوة عليهم والشهادة لرسول الله بالرسالة ولهم بالامامة

وحق المكلف وهو دعاؤه لنفسه ولهم بالهداية وفى القنوت و
غيره يجوز الدعاء له ولهم بما شاء وفى السلام يسلم عليهم بعد السلام
على النبى وعليهم ومن ثم ورد صلوة فريضة خير من عشرين حجة
وفى خبر آخر الف حجة وعن النبى ص واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة
رواه العامة والخاصة وسافى الاذان والاقامة من حى على خير
العمل صريح فى ذلك فان قلت هذا معارض بان الافضلية تتبع المشقة
وبان النبى ص لما سئل اى الاعمال افضل فقال الايمان بالله قيل ثم
ماذا قال الجهاد فى سبيل الله قيل ثم ماذا قال الحج مبرور ومن البعيد
كون صلوة الصبح افضل من حجة مبرورة فضلا عن العدد المذكور و
كون نافلتها افضل من حجة مسنونة وابعد منه افضلية التى لا كثير
تحمل فيها على الجهاد الذى فيه بذل النفس فى سبيل الله قلت اما الايمان
فخرج بقولنا الاعمال البدنية فلا كلام فيه ولهذا قال عليه السلام
ما تقرب العبد الى الله بشىء بعد المعرفة افضل من الصلوة واما الحج
فلعل المعارضة بين الصلوة الواجبة والحج المندوب او بين المتفضل
به فى الصلوة وبين المستحق فى الحج مع قطع النظر عن المتفضل به فى الحج

ذ ل و
افضل

اويراد

اويراد به ان لوحج فى ملة غير هذه الملة واما الصلوة المندوبة فيمكن
ان لا يراد ان الواحدة افضل من الحج اذ ليس فى الحديث الا الفريضة
واما حديث اعمالكم الصلوة فيمكن حمله على المعهودة وهى الفرايض و
يؤيده الاذان والاقامة لاختصاصه او نقول لو صرف زمان الحج والعمرة
فى الصلوة المندوبة كان افضل منهما او يختلف بحسب الاحوال والا
كما نقل انه ص سئل اى الاعمال افضل فقال بر الوالدين وسئل اى
الاعمال افضل قال الصلوة لاول وقتها وسئل ايضا اى الاعمال افضل
فقال الحج مبرور فيختص بما يليق بالسائل من الاعمال فيكون لذلك السائل
والدان محتاجان الى بره والمجاب بالصلوة يكون عاجزا عن الحج والجهاد
والمجاب بالجهاد فى الخبر السابق يكون قادرا عليه كذا ذكره بعض علماء
العامة دفعا للتناقض بين الاخبار فاعلم ان مذهب الاصحاب ان مكة
شرفها الله افضل البقاع وهو مذهب الجمهور وخالف فيه بعضهم لنا وجوب
الحج والعمرة اليها وتعظيم ثواب الحاج والمعتمر قال النبى ص من حج هذا البيت
فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال ص الحج
المبرور ليس له جزاء الا الجنة وقال اهل البيت عليهم السلام من اراد دنيا

خير م

شخاص

ذ ل و
عن

وآخرة فليؤم هذا البيت ولو كان ذا ارن فالزم عبيك ورعيته لملك ص
بقصد احد بها حيثا وعدهم جزاء عظيما على ذلك لقطع كل عاقل بان
تلك الدار آثر عنده من الاخرى ولاختصاص الكعبة الشريفة
بتقبيل الاركان والاستلام وذلك يدل الاحترام والتعظيم ولحديث على م
الرحمات المائة والعشرين للطائفين والمصلين والناظرين ولان
الله جعلها حرما آمنا فى الجاهلية والاسلام وان مبداء الاسلام فيها و
مولد رسول الله ص وامير المومنين ع بها والكعبة الشريفة وحج الانبياء مولدم
السالفين اليها واقام النبى بها ثلثة عشر سنين وبالمدينة عشرا وبان التعظيم سنة
بها الكعبة فوق غيرها ولوجوب استقبالها فى الصلوة ومواضع العبادة والاحترام م
واستدبارها او الانحراف عنها عند التبرز ولا يعارض باستقبال بيت
المقدس لانه كان مدة قليلة وانقطع والناسخ لابد ان يكون اكثر
مصلحة من المنسوخ غالبا ولكونها لا تدخل الا بالاحرام ولتحريم حرمها
صيدا او شجرا وحشيشا ومن دخله كان آمنا وبانها مبوأ ابراهيم واسمعيل
وبانه يحجها فى كل سنة ستمائة الف فان اعوز تمموا من الملئكة وبان
الله حرمها يوم خلق السموات والارض والمدينة لم تحرم الا فى زمان

النبى

النبى ص ولتحريم دخول مشرك اليها لقوله تع فلا تقربوا المسجد الحرام
بعد عامهم هذا وبتاكد الفضل بانه تع عبر عنها بالمسجد الحرام فجعلها
كلها مسجدا ولان البيت الحرام اول بيت وضع للناس ولوصفه بالبركة
والهدى ولقوله عليه الصلوة والسلام مكة حرم الله وحرم رسول الله
الصلوة فيها بمائة الف والدرهم فيها بمائة الف وروى بعشرة آلاف
واحتج الاخرون بان المدينة افضل لانها موضع استقرار الدين و
مهاجرة سيد المرسلين وظهور دعوة الايمان وبها دفن سيد الاولين
والاخرين وبها كمل الدين ووضح اليقين والمنقول من سنة النبى ص
اثبت المنقولات ولاقامة اعاظم الصحابة بها وموت جماعة منهم ومن
الائمة فيها ولما روى ان النبى ص قال المدينة خير من مكة ولان النبى
صلى الله عليه وآله دعا لها بمثل ما دعا ابراهيم لمكة ولقوله ص اللهم
انهم اخرجونى من احب البقاع الى فاسكنى احب البقاع اليك ولان احب
الى الله عز وجل افضل والانبياء مستجابوا الدعوة ولقوله ع لا يصبر
على لأوائها وشدتها احد الا كنت شفيعا او شهيدا الى يوم القيمة
ولقوله ع ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها اى تأوى

الكير كورة آهنكر

وقوله عليه السلام ان المدينة لينفى خبثها كما ينفى الكير خبث الحديد
وقوله ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة والجواب ما ذكرناه
واوضح دلالة والوجه الاول فيها دلالة على التعظيم اما على الافضلية
فلا واما الخيرية فهى مطلقة فيحتمل الخيرية فى سعة الرزق او المتجر
او سلامة المزاج او فى ساكنى هذه وساكنى تلك واما دعاء النبى
فيحمل على المصرح به فيه وهو الصاع والمد والمراد باحب البقاع اليك
بعد مكة لانه كان قد يئس من دخولها فى ذلك الوقت فلم يرد الا مكانا
يرجو دخوله اليه ويجوز ان يكون الاحبية لها لا لاهلها باعتبار
اشتمالها عليهم وقد كان اذ ذاك رسول الله صلى الله عليه وآله فيها يرشد
الخلق الى الله تع فانقضى التبليغ عن الله تع بغير واسطة بموته ع
وان كان قد اسند المحبة اليها فالمراد اهلها كقولنا الارض المقدسة
اى من فيها او الوادى المقدس اى قد شرفه الملائكة والكليم عليهم السلام
والصبر على اللاواء دليل الفضل والكلام فى الافضل ولانه مطلق
بحسب الزمان فيحمل على زمانه ع والكون معه لنصرته وتوليته خروج
اكابر الصحابة الى البلاد كعلى عليه السلام واما الاثر فهو عبارة عن

معنى ... عليها

ترد

الكير كورة آهنكر

تردد المسلمين فى حال حيوته ع واجتماعهم وانضمامهم اليها فلا
بقاء لهذه الفضيلة بعد موته عليه السلام وكذا حديث الكير مخصوص
بزمانه عليه السلام لخروج اكابر الصحابة منها واما الروضة فقد
يلزم بانها افضل من ساير اجزاء المدينة ولا يلزم من ذلك افضليتها
على مكة لان مكة كلها رياض الجنة ففى الخبر عن اهل البيت عليهم السلام
فى الركن اليمانى على نزعة من ترع الجنة قلت ولا ارى لهذا الاختلاف
كثير فايدة فان افضلية البقاع لا يكاد يتحقق بالمعنى المشهور من كثرة
الثواب وغايته انه يجعل العامل فيه اكثر ثوابا من غيره وقد تظافرت
الاخبار بافضلية الصلوة فى مكة على المدينة وغيرها من البلدان و
لا ريب فى اختصاصها باعمال الحج ومنها الطواف الذى هو من افضل
الاعمال وقد روى الاصحاب ايض افضلية الصدقة فيها على غيرها حتى
ان الدرهم بمائة الف درهم فيها رواه خالد القلانسى عن الصادق ع
فى الخبر الذى فيه ان الصلوة فيها بمائة الف صلوة وجعل فى المدينة الصلوة
بعشرة آلاف والدرهم بعشرة آلاف وعن على بن الحسين زين العابدين
عليهما السلام تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق فى سبيل الله

ذ د و
من

ومن ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله ص ويرى منزله في الجنة
وفي هذه ايماء الى ان باقي الافعال يتضاعف فيها وقد جاءت الرواية
بعظم الذنب ايضا في مكة حتى قيل من الالحاد فيها شتم الخادم وكل هذا
يدل على شرف البقعة بحيث يتزايد فيها ثواب العمال على الاعمال و
زعم بعض العامة ان الامة اجتمعت على ان البقعة التي دفن فيها رسول الله — المغاربة م
صلى الله عليه وآله افضل البقاع ونازعه بعض العلماء في تحقق الافضلية
هنا اولا وفي دعوى الاجماع ثانيا **فائدة** وبغير مكة والمدينة مواضع
تتفاوت بالفضيلة كالكوفة وبيت المقدس والمشاهد الشريفة وخصوصا
الحائر المقدس على ساكنه السلام حتى جاء في الحديث عنهم عليهم السلام
قري كعبة لولا بقعة تسمى كربلا ما خلقتك فلما ابتهجت كربلا
قال لها قري كربلا لولا من يدفن فيك ما خلقتك وبعد ذلك
المساجد وتتفاوت بكثرة الجماعات وما صلى فيه نبي او وصي افضل من
غيره ثم الثغور وافضلها اشدها خطرا ثم مجالس الذكر والعلم
وذلك باعتبار شرف الطاعة المفعولة فيها لا باعتبار اجرامها او
اعراض قائمة بها وكذلك قد وقع التفضيل بين الازمنة كشهر رمضان

والجمع والايام الاربعة والليالي الاربع وازمنة الاغتسال **قاعدة**
حرم الاصحاب الاجرة على القضاء والاقامة والاذان وجوزوا الرزق
من بيت المال فيسأل عن الفرق بينهما وكلاهما عوض عن تلك الافعال فيجاب — عن م
بان الرزق احسان ومعروف واعانة من الامام على قيامها بمصلحة
عامة وليس فيه معاوضة ويفارق الاجارة بان الارتزاق جائز و
الاجارة لازمة وبانه يجوز زيادته ونقصه بحسب المصلحة بخلاف الاجارة
ويجوز ايضا تغيير جنسه وتبديله بخلاف مال الاجارة وبانه يصرف في
الاهم من المصالح فالاهم ولان مال الاجارة يورث بخلاف الرزق
ولو قيل بانه معاوضة للمسلمين امكن لان العمل للمسلمين والعوض منهم
وانما لم يجعل اجارة ابقاء لها على الجواز واقتداء بالسلف **فائدة** كل
عبادة اريد بها غير الله ليراه الناس فهي المشتملة على الرياء سواء اريد
مع ذلك الله تعالى بها اولا اما لو كان للعمل غاية دنيوية شرعية او
اخروية فارادة الانسان مع القربة فانه لا يسمى رياء كطلب الغازي
الجهاد لله وللغنيمة وقراءة الامام للصلوة والتعليم وتلاوة آية
من القرآن بقصد القراءة والتفهيم وتحسين الصلوة من المقتدي به

ليقتدي به الناس ومنه صلوة الفريضة في المسجد واظهار الزكوة
الواجبة وكذا مريد الحج والتجارة او الصايم ليقطع عنه شهوة النكاح
او ليصح جسمه فان الخبر دال عليهما ومنه الوضوء للتبرد مع القربة او
التنظيف معها فالضابط انه كل ضميمة يقصد بها العبد منفعة لا زينة
للعباد ولا يريد بها اجتلاب نفع من الناس ولا دفع ضرر عنه لا من
حيث العبادة فلو قصد دفع الضرر بعبادة التقية لم يكن رياء وكذا
لو قصد دفع الضرر بتركه الصلوة والصيام **قاعدة** الحكمة في اباحة
الاربع دون ما زاد في الدوام والاباحة مطلقا في غيره من المتعة
وملك اليمين وقد كان في شرع موسى عم جايزا بغير حصر مراعاة
لمصالح الرجال وفي شرع عيسى عم لا يحل سوى الواحدة مراعاة
لمصلحة النساء فجاءت هذه الشريعة المطهرة مراعية للمصلحتين
والتزويج الدايم مظنة التضرر بالشحناء والعداوة بسبب المنافسة
الدائمة وكان غاية صبر المراة على ذلك العدد اعتبرت الاربع اما الاماء
فانهن للخدمة غالبا والوطء بالتبعية وذل الرق يمنعهن من المنافسة
المولدة للشحناء ولحراير وان خدمن الا ان الخدمة فيهن بالتبعية

وانفة

وانفة الحرية تمنعهن من الصبر على المنافسة واما المتعة فلكونها
الى اجل مخصوص سهل فيه الخطب لان كلا من الزوجين ينتظره
فلا يعظم فيه الشحناء هذا مع عدم وجوب الانفاق والمساكنة
اللذين هما منشار اخر للشحناء ربما زاد على منشار الاستمتاع او
قاربه وانما ابيح للنبي ص الزيادة اظهارا لشرفه ومزيته على
امته او للوثوق بعدله والهام ازواجه الصبر على لوازم الضراير
اكراما له **قاعدة** يحرم على الرجل نساء اصوله وفصوله وفصول
اول اصوله واول فصل من كل اصل ويحرم عليه مثله رضاعا
وبالمصاهرة اصول زوجته مطلقا وفصولها مع الدخول وجمعا
الاختان مطلقا والعمة والخالة مع بنت المنسوبة اليهما بالوصفين البهما
الا مع رضاهما وعلى المراة ما حرم على الرجل عينا اذا فرض ذكرا
وعلى الخنثى المشكل التزويج مطلقا ويحرم الزنا السابق ووطء
الشبهة ما حرمه الصحيح واللواط ام الموطوء فصاعدا وابنته فنازلا و
الاخت حسب ودوا ما ابتداء والخامسة في الدوام على الحرين الحراير
والثالثة من الاماء وينعكس في المبعض عبدا بالنسبة الى الحراير وحرا
في العدم عليهم

اللعان وشبهه وطلاق التسع للعدة والوثنية تحرم على المسلم مطلقا والكتابية صح

بالنسبة الى الاماء والمبعضة كذلك والاقتضاء ما دامت غير صالحة
فان صلحت ففيه قولان فائدة يجوز الجمع بين عقدين مختلفين حكما
اما في اللزوم والجواز كالبيع والجعالة والشركة او في المكاتبة والمسامحة
كالبيع والنكاح او في التشديد وامتناع الخيار وجوازه كالبيع والصرف
او في الغرر وعدمه كالبيع والقراض او المساقاة ومنع بعضهم من جواز
هذه الستة وجمع اوايل اسمائها جص مشق اعتبارا بتنافيها وجوزوا
اجتماع البيع والاجارة لاشتراكهما في اللزوم لنا ان ذلك في قوة عقدين
فيعطى كل منهما حكمه الشرعي فائدة كل ما جازت الوكالة فيه فتبرع به
الغير فان كان فعلا وقع موقعه كرد الوديعة والغصب وقضاء الدين
ونفقة الزوجة والاقارب والبهائم والحج والصوم والصلوة عن الميت
والزكوة عنه وان عقدا وقف على الاجازة كساير العقود والفسوخ ومن
الافعال ما يقف ايضا على الاجازة كقبض دين الغير من المديون وقبض
احد الشريكين من الغريم وقبض المبيع عن المشتري والثمن عن البايع و
قبض الرهن عن المرتهن على احتمال وكذا قبض الموهوب عن المتهب وان
كان ايقاعا بطل كالطلاق والعتق وكل ما لا يجوز التوكيل فيه لا يجزئ

من المتبرع

من المتبرع كالايمان والظهارة والقسم والقسمة فائدة كل عدة
لا يشترط فيها العلم بانها عدة الا في المتوفى عنها زوجها وفي المسترابة بعد
مضي تسعة اشهر اما في المتوفى عنها فللحداد المقصود واما في المسترابة
فلان الاول كان لغاية الاستبراء من الحمل لا للاعتداد ولان الغالب
في العدد التعبد المحض كاعتداد الصغيرة واليائسة وغير المدخول
بها عدة الوفاة ولمن غاب عن زوجته سنين فحضر ثم طلقها قبل المسيس
وقال بعض العامة انما وجب ثلثة اشهر بعد التربص لانا نعلم يأسها
بعدها وقد قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض الاية فرتب
الاعتداد على اليأس فلا يحصل قبله كساير الاسباب والمسببات
وهذا غير مستقيم لانه لا يعلم بمضي هذا القدر يأس المرأة كيف وقد
تبقى سنين بغير حيض ثم تحيض فائدة الفرق بين العدة والاستبراء
ان العدة تجامع العلم ببراءة الرحم بخلاف الاستبراء ومن ثم لم يستبرأ
الصغيرة والآيسة ولا الحامل من زنا ولا من غاب عنها سيدها
مدة تحيض فيها ولا امة المرأة على الاظهر ولو كان البايع محرما للامة
كما يتفق بالمصاهرة او الرضاع على خلاف فيه فالاقرب عدم وجوب الاستبراء

صونا للمسلم عن الحرام ولما كان المغلب في الاستبراء براءة الرحم لا التعبد
اكتفى فيه بقرء واحد بخلاف العدة وحيض الحبلى نادر لو قلنا به
قاعدة الملك حكم شرعي مقدر في العين او المنفعة يؤثر تمكين المضاف
اليه من الانتفاع به والعوض عنه من حيث هو كذلك وانما كان حكما شرعيا
لانه يتبع الاسباب الشرعية وانما انه مقدر فلانه يرجع الى تعلق خطاب
الشرع والتعلق اعتباري بل يقدر في العين والمنفعة عند حصول الاسباب
المحصلة له والتقييد بالانتفاع ليخرج تصرف الوصي والوكيل والحاكم
مع عدم تحقق الملك والتقييد بالعوض لتخرج الاباحة كما في الضيف والمار
على الشجرة المثمرة على خلاف ويخرج الاختصاص في المسجد والرباط والطرق
ومقاعد الاسواق فان هنا لا يملك فيها مع التمكن الشرعي من التصرف
والتقييد بالحيثية ليخرج عنه ما يعرض من مانع الحجر على المالك فان الملك
يقتضي ذلك من حيث هو هو وانما التخلف لمانع ولا تنافي بين الامكان
الذاتي والامتناع الغيري ولا يرد النقض بملك الملك لانه لا يسمى ملكا حقيقيا
وكذا الضيافة اذ الاصح انه لا يملك ولا بالمضغ ولا بالوقف عند من قال
يملك الموقوف عليه لان الانتفاع حاصل به في الجملة والاعتياض قد يحصل

في صور

في صور بيع الوقف ولا مالك الا الانتفاع دون المنفعة كالمسكن لان ذلك
لا يعد ملكا حقيقيا وعلى هذا الملك من الاحكام الخمسة اعني الاباحة وله
اعتبار بالجهة بالوضع اذ هو سبب في الانتفاع الا انه غير المصطلح عليه اذ
الضابط في خطاب الوضع ما كان متعلقا بافعال المكلف لا على وجه
الاقتضاء والتخيير ولو صلحت السببية هنا لجعله من خطاب الوضع
لكان اكثر الاحكام منه اذ النكاح مثلا سبب في الحل والحل سبب
في وجوب حقوق الزوجية التي هي سبب في امور اخر والدلوك
سبب في وجوب الصلوة والوجوب سبب لاستحقاق الثواب بالفعل
والعقاب بالترك وسبب تقديمه على غيره من المندوبات **قاعدة**
الذمة معنى مقدر في المكلف قابل للالتزام والالزام فلا ذمة للصبي
والسفيه الا عند اتلاف مال الغير او جناية السفيه مطلقا وللعبد ذمة
ويسلب الصبي والسفيه ذمة الالزام والالتزام بنحو البيع والضمان
والحوالة والصداق الا ان يكون عقد السفيه عن اذن الولي او يكون
للصبي مال حال عقد النكاح ان قلنا يتعلق بذمته وان قلنا يتعلق بماله
وكذا اما التلف فلا ذمة له اصلا ولكن يشكل الاتلاف من الصبي حال علم

ماله فانه يوخذ منه متى صار له مال فلابد من متعلق فى حال الصغر
ويمكن ان يقال التعليق هنا مقدر بمعنى انه اذا بلغ وجب عليه
الغرم او وليه قبل بلوغه واما اهلية التصرف فمغايرة للذمة
لان المعنى بها قبول يقدره الشارع فى المحل ولا يشترط فيه سوى
البلوغ ومن جعل للمميز تصرفا اكتفى بالتميز ولا يشترط فى الاهلية
ملك التصرف فيه لان عقد الفضولى صادر من اهله غاية ما فى
الباب ان ذلك شرط فى اللزوم والحاصل انه لا يشترط فى الاهلية
الذمم فان الوصى والوكيل والحاكم وامينه لهم الاهلية ولا يتعلق
بذممهم شىء وكذلك ولى النكاح اهل للعقد على المولى عليه والنكاح
لا يتصور ثبوته فى الذمة والظاهر ان الذمة واهلية التصرف من خطاب
الوضع من باب اعطاء المعدوم حكم الموجود وذلك لانه لا شىء قايم بالمحل
من الصفات الموجودة كاللون والطعم وانما هو نسبة مخصوصة يقدرها
صاحب الشرع موجودة عند سببها كما يقدر الملك فى العتق عن الغير
ولذلك تذهب هذه التقادير بذهاب اسبابها وتثبت بثبوتها ويجوز
ان يقدرا من خطاب التكليف لان معناهما اباحة التصرف بالالزام

والالتزام

والالتزام **قاعدة** الغرر لغة ماله ظاهر محبوب وباطن مكروه
قاله بعضهم ومنه قوله نعم متاع الغرور وشرعا هو جهل الحصول واما
المجهول فمعلوم الحصول مجهول الصفة وبينهما عموم وخصوص لوجود الغرر
بدون الجهل فى العبد الابق اذا كان معلوم الصفة من قبل او بالوصف
الان ووجود الجهل بدون الغرر كما فى المكيل والموزون والمعدود
اذا لم يعتبر وقد يتوغل فى الجهالة كحجر لا يدرى اذهب ام فضة ام نحاس
ام صخر ويوجدان معا فى العبد الابق المجهول صفته ويتعلق الغرر
والجهل بالوجود كالعبد الابق وتارة بالحصول كالعبد الابق المعلوم تارة م
وجوده والطير فى الهواء وبالجنس لا يدرى ما هو وكسلعة من سلع كحب م
مختلفة وبالنوع كعبد من عبيد وبالقدر كالمكيل الذى لا يعرف قدره
والبيع الى مبلغ السهم والتعيين كثوب من ثوبين مختلفين وفى البقاء
كبيع الثمرة قبل بدو الصلاح عند بعض الاصحاب ولو شرط فى العقد
ان يبدو الصلاح لا محالة كان غررا عند الكل كما لو شرط صيرورة
الزرع سنبلا والغرر قد يكون بماله مدخل ظاهر فى العوضين وهو ممتنع
اجماعا وقد يكون مما يتسامح به لقلته كاس الجدار وقطن الجبة وهو معفو عنه

اجاعا وكذا اشتراط الحمل وقد يكون بينهما وهو محل الخلاف فى موضع
الخلاف كالجزاف فى مال الاجارة والمضاربة والثمرة قبل بدو الصلاح
والآبق بغير ضميمة قاعدة المصالح ثلثة اقسام ضرورية كنفقة الانسان
على نفسه وحاجية كنفقة على زوجته وتماسية كنفقة على اقاربه لانه
تتمة مكارم الاخلاق والاولى مقدمة على الثانية كما ان الثانية مقدمة
على الثالثة والسلام من التماسية لانه من تمام المعاش وكذلك المزارعة
والمساقاة والمضاربة وبيع الغايب وانما اشترط فيه قبض الثمن فى المجلس
حذراً من بيع الكالى بالكالى اى ان البايع والمشترى كل منهما يكلاء
صاحبه اى يراقبه لاجل فيكون اسم فاعل للمتعاقدين ويجوز ان يكون
اسما للدين لان الدين يحفظ صاحبه عند الفلس عن الضياع وعلى هذا
هو اسم فاعل للدين ويجوز ان يكون اسم مفعول كالدافق وعلى التفسيرين
الاخيرين لاحذف فى الكلام وعلى التفسير الاول فى الكلام اضمار تقديره
بيع مال الكالى بمال الكالى لاستحالة ورود البيع على العاقدين وعلى
كل تقدير فهو مجاز من باب تسمية الشيء باسم ما يؤل اليه لان حال العقد
ليس هناك كالى ومن فسر بيع الكالى بالكالى ببيع دين فى ذمة واحد

والسلم

بدين للمشترى فى ذمة آخر فهو حقيقة لحصولهما حال العقد ولابد من
كون المسلم فيه قابلاً للنقل حتى يكون فى الذمة فلا يجوز السلم فى الدار
والعقار قاعدة القرض عقد صحيح مستقل وعند بعض العامة هو
بيع يخالف الاصول فى ثلثة اوجه عدم القبض فى المجلس فى قرض النقد
وسلف المعلوم فى المجهول ان قلنا بضمان المثل فى القيمى وبيع ما ليس عنده
فى المثليات واحتمل هذه المخالفات تحصيلاً لمصلحة المعروف الى العباد
ومن ثم امتنع اذا جر نفعا الى المقرض لخروجه عن اسداء المعروف فايدة
الفرق بين الثبوت والحكم ان الثبوت هو نهوض الحجة كالبينة وشبهها
السالمة عن المطاعن والحكم انشاء كلام هو الزام او اطلاق يترتب على
هذا الثبوت وبينهما عموم من وجه لوجود الثبوت بدون الحكم فى نهوض الحجة
قبل انشاء الحكم وكثبوت هلال شوال وطهارة الماء ونجاسته وثبوت
التحريم بين الزوجين برضاع ونحوه والتحليل بعقد او ملك ويوجد
الحكم بدون الثبوت كالحكم بالاجتهاد ويوجدان معا فى نهوض الحجة
والحكم بعدها قاعدة المعتبر فى علم الشاهد حال التحمل ولا يشترط استمراره
فى كثير من الصور كالشهادة بدين او ثمن مبيع او ملك لوارث مع امكان

بلدون م

ان يكون قد دفع الدين وثمن المبيع وباع المورث وكالشهادة
بعقد بيع او اجارة مع امكان الاقالة بعده والمعتمد في هذه الصور
انما هو الاستصحاب اما الشهادة على النسب والولاء فانها مع القطع
لامتناع اشتغالها وكذا الشهادة على الاقرار فانه اخبار عن وقوع النطق
في الزمان الماضي اما الشهادة بالوقف فان منعنا بيعه فهو من قبيل
القطع فائدة الموارد التي عنها ٢ الاقرار وعلم الحاكم والشاهدان فقط الحكم صح
والشاهدان واليمين والشاهد فقط والمرأة فقط والمرأتان فقط
والثلث والاربع والمرأتان واليمين والاربعة والاربعة الرجال
والثلثة والمرأتان والرجلان واربع النسوة والنكول مع رد اليمين
ورد اليمين فيحلف المدعي والقسامة وايمان اللعان واليمين وحدها
في صورة التحالف وشهادة الصبيان في الجراح بالشروط والمعاقد
من الخص واليد والتصرف فائدة يفرق بين الحد والتعزير من وجوه
عشرة ١ في عدم التقدير في طرف القلة ولكنه مقدر في طرف الكثرة بما
لا يبلغ الحد وجوزه كثير العامة لان عمر جلد رجلا زور كتابا عليه
ونقش خاتما مثل خاتمه مائة فشفع فيه قوم فقال اذكرني الطعن

ذكر

وكنت ناسيا فجلده مائة اخرى ثم جلده بعد ذلك مائة اخرى ٢
استواء الحر والعبد فيه ٣ كونه على وفق الجنايات في العظم والصغر بخلاف
الحد فانه يكفي فيه مسمى الفعل فلا فرق في القطع بين سرقة ربع دينار و
قنطار وشارب قطرة من الخمر وجرة مع عظم اختلاف مفاسدها
٤ انه تابع للمفسدة وان لم يكن معصية كتاديب الصبيان والبهائم و
المجانين استصلاحا لهم وبعض الاصحاب يطلق على هذا التاديب
اما الحنفي فيحد على شرب النبيذ وان لم يسكر لان تقليده لامامه فاسد
لمنافاته النصوص عندنا مثل ما اسكر كثيره فقليله حرام والقياس
الحل عندهم وترد شهادته لفسقه ٥ اذا كانت المعصية حقيرة لا يستحق
من التعزير الا الحقيرة وكان لا اثر له البتة فقد قيل لا يعزر لعدم الفائدة
بالقليل وعدم اباحة الكثير ٦ سقوطه بالتوبة وفي بعض الحدود خلاف
والظاهر انه انما يسقط بالتوبة قبل قيام البينة ٧ دخول التخيير فيه
بحسب انواع التعزير ولا تخيير في الحدود الا في المحاربة ٨ اختلافه بحسب
الفاعل والمفعول والجناية والحدود لا يختلف بحسبهما ٩ لو اختلف
الاهانات في البلدان روعي في كل بلد عادته ١٠ انه يتنوع الى كونه على

حق الله تعـ كالكذب وعلى حق العبيد محضا كالشتم وعلى حقهما كالجناية
على صلحاء المؤمنين بالشتم ولا يمكن ان يكون المحدثات لحق الله وتارة
لحق الادمي بل الكل حق الله تعـ الا القذف على خلاف قاعدة محدثات
الامور بعد عهد النبي ص شقسم اقساما لا يطلق اسم البدعة عندنا
الا على ما هو محرم منها اولها الواجب كتدوين القرآن والسنة اذا
خيف عليها التفلت من الصدور فان التبليغ للقرون الآتية واجب
اجماعا وللآية ولا يتم الا بالحفظ وهذا في زمان الغيبة واجب اما
في ظهوره عليه السلام فلا لانه الحافظ لهما حفظا لا يتطرق اليه خلل زمانه ع
وثانيها المحرم وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وادلته من
الشريعة كتقديم غير الائمة المعصومين عليهم واخذهم مناصبهم و
استيثار ولاة الجور بالاموال ومنعها مستحقها وقتال اهل الحق
وتشريدهم وابعادهم والقتل على الظنة والالزام ببيعة الفساق
والمقام عليها وتحريم مخالفتها والغسل في المسح والمسح على غير القدم
وشرب كثير من الاشربة والجماعة في النوافل والاذان الثاني يوم الجمعة
وتحريم المتعتين والبغي على الامام وتوريث الاباعد ومنع الاقارب

ومنع الخمس اهله والافطار في غير وقته الى غير ذلك من المحدثات
المشهورات ومنها بالاجماع من الفريقين المكس وتولية المناصب غير
الصالح ببذل او ارث وغير ذلك وثالثها المستحب وهو ما تناولته لهام
ادلة الندب كبناء المدارس والربط وليس منه اتخاذ الملوك الاهبة
ليعظموا في النفوس اللهم الا ان يكون ذلك مرهبا للعدو ورابعها المكروه
وهو ما شملته ادلة الكراهية كالزيادة في تسبيح الزهراء عليها السلام
وساير الموظفات او النقيصة منها والتنعم في الملابس والماكل بحيث يبلغ
الاسراف بالنسبة الى الفاعل وربما الى التحريم اذا استضر به وعياله ادى ع
وخامسها المباح وهو الداخل تحت ادلة الاباحة كنخل الدقيق فقد
ورد اول شيء احدثه الناس بعد رسول الله ص اتخاذ المناخل لان
لين العيش والرفاهية من المباحات فوسيلته مباحة قاعدة الغيبة
محرمة بنص الكتاب العزيز والاخبار وقال عليه السلام الغيبة ان
يذكر من المرء ما يكره ان يسمع قيل يا رسول الله وان كان حقا قال
ان قلت باطلا فذاك البهتان وهي قسمان ظاهر وهو معلوم وخفي
وهو كثير كما في التعريض مثل انا لا احضر مجلس الحكام وانا لا اكل اموال

الايتام او فلان ويشير بذلك الى من يفعل ذلك او الحمد لله الذى نزهنا
عن كذا يأتى به فى تعرض لشكر ومن الخفى الايماء والاشارة الى نقص فى
الغير وان كان حاضرا ومنه لو فعل كذا كان خيرا او لم يفعل كذا لكان
حسنا ومنه التنقص بمستحق الغيبة لينبه به على عيوب آخر غير مستحق
للغيبة اما ما يخطر فى النفس من نقائص الغير فلا يعد غيبة لان الله تعالى
عفا عن حديث النفس ومن الاخفى ان يذم نفسه بذكر طرائق غير محمودة
فيه او ليس متصفا بها لينبه على عيوب غيره وقد جوزت صورة الغيبة — عورات صح
فى مواضع سبعة ١ ان يكون المقول فيه مستحقا لذلك لتظاهره بسببه
كالكافر والفاسق المتظاهر فيذكره بما هو فيه لا بغيره ومنع بعض الناس
من ذكر الفاسق واوجب التعزير بقذفه بذلك الفسق وقد روى صح لا
جاز قال العامة حديث لا غيبة لفاسق او فى فاسق لا اصل له قلت — بدل ذلك صح
ولو صح امكن حمله على النهى اى خبر يراد به النهى اما من يتفكه بالفسق
ويتبجح به فى شعره او كلامه فيجوز حكاية كلامه ٢ شكاية المتظلم بصورة
ظلمه كقول المرأة عند النبى ص ان فلانا رجل شحيح ٣ النصيحة للمستشير
لقوله صلى الله عليه وآله لفاطمة بنت قيس حين شاورته عليه السلام

نخطابها

ابو صح — فى خطابها اما معوية فرجل صعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع
العصا عن عاتقه هذا مع سبق الحاجة الى ذلك والاقتصار على ما
ينبه به المشير وكذا لو علم دخول رجل مع من لا يوثق بدينه او ماله
او نفسه جاز له تحذيره منه وربما وجب بان يقع التحذير المجرد عن
الغيبة والا جاز ذكر عيب فعيب حتى ينتهى لان حفظ نفس الانسان وماله
وعرضه واجب وليقتصر على العيب المنوط به ذلك الامر فلا يذكر فى
عيب التزويج ما يخل بالشركة او المضاربة او المزارعة او بالسفر بل
يذكر فى كل امر ما يخل بذلك الامر ولا يتجاوزه ٤ الجرح والتعديل
للشاهد والراوى ومن ثم وضع العلماء كتب الرجال وقسموهم
الى الثقات والمجروحين وذكروا اسباب الجرح غالبا ويشترط
اخلاص النصيحة فى ذلك حفظ اموال المسلمين وضبط السنة — بان يقصد فى ذلك ام
الناس وحمايتها عن الكذب ولا يكون حامله العداوة والتعصب
وليس له الا ما ذكر ما يخل بالشهادة والرواية منه ولا يتعرض
لغير ذلك مثل كونه ابن ملاعنة او شبهة ٥ ذكر المبتدعة وتصانيفهم
الفاسدة وآرائهم المضلة وليقتصر على ذلك القدر قال العامة من مات

منهم ولا شيعة له تعظيم ولا خلف كتباً يقرأ ولا ما يخشى افساده
لغيره فالاولى ان يستر بستر الله عز وجل ولا يذكر له عيب البتة
وحسابه على الله عز وجل وقد قال عليه السلام اذكروا محاسن موتاكم
وفي خبر آخر لا تقولوا في موتاكم الا خيراً لو اطلع العدد الذين يثبت
بهم الحد او التعزير على فاحشة جاز ذكرها عند الحاكم بصورة الشهادة
في حضرة الفاعل وغيبته قيل اذا علم اثنان من رجل معصية شاهداها
فاجرى احدهما ذكرها في غيبة ذلك العاصي جاز لانه لا يؤثر عند
السامع شيئاً والاولى التنزه عن هذا لانه ذكر له بما يكره لو كان حاضراً
ولانه ربما ذكر احدهما صاحبه بعد نسيانه او كان سبباً لاشتهارها
فائدة الكبر معصية والاخبار فيه كثيرة فقال رسول الله ص لن يدخل
الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبر فقالوا يا رسول الله ان احدنا
يحب ان يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً فقال ص ان الله جميل يحب الجمال
ولكن الكبر بطر الحق وغمص الناس بطر الحق رده على قائله والغمص
بالصاد المهملة الاحتقار والحديث مؤول بما يؤدي الى الكفر او يراد
ان لا يدخل الجنة مع دخول غير المتكبر بل بعده وبعد العذاب في النار

ذو الحكام

غمصه استحقره صحاح

وقد علم منه ان التجمل ليس من الكبر في شيء وقد قسم بعضهم التجمل بانقسام
الاحكام الخمسة فالواجب كتجمل الزوجة عند ارادة الزوج منها ذلك
وتجمل ولاة الامر اذا كان طريقاً الى ارهاب العدو والمستحب كتجمل
المرأة لزوجها ابتداءً وتجمله لها والولاة لتعظيم الشرع والعلماء
لتعظيم العلم والحرام التجمل بالحرير للرجال وتجمل الاجنبي للاجنبية
ليزني بها والمكروه لبس ثياب التجمل وقت المهنة ووقت الحداد
في المرأة اذا لم يؤد الى الزينة والمباح ما عدا ذلك وهو الاصل في
التجمل قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده قال
بعضهم قد يجب على الكفار في الحرب وغيره وقد يندب تقليلاً
لبدعة المبتدع ان كان طريقاً اليها ولو قصد به الاستتباع وكثرة
الاتباع كان حراماً اذا كان الغرض به الرياء وقال آخر التواضع للمبتدع
اولى في استجلابه وادخل في قمع بدعته والعجب استعظام العبد
عبادته وهذا معصية وما قلته العبادة بالنسبة الى اقل نعمة من نعم
الله تعالى وكذا استعظام العالم علمه وكل مطيع طاعته حتى ينسب بذلك
الى التكبر والفرق بينه وبين الرياء ان الرياء يقارن للعبادة والعجب

الكبر م

متأخر عنها فتقصد بالرياء لا بالعجب ومن حق العابد والورع
ان يستقل فعله بالنسبة الى عظمة الله تعـ قال تعـ وما قدروا الله حق
قدره ويتهم نفسه في عمله ويرى عليه الشكر في التوفيق له قال الله
تعالى والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة واما التسميع المنهي عنه
في قول النبي ص من سمّع سمّع الله به يوم القيمة فهو من لوازم العجب
اذ هو التحدث بالعبادة والطاعة والكمال ليعظم في اعين الناس
فاقل ما يحصل في نفسه العجب ويتبعه التسميع قاعدة المداهنة في قوله
تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون معصية والتقية غير معصية و
الفرق بينهما ان الاول تعظيم غير المستحق لاجتلاب نفعه او لتحصيل
صداقته كمن يثني على ظالم بسبب ظلمه ويصوره بصورة العدل
او مبتدع على بدعته ويصورها بصورة الحق والتقية مجاملة الناس
بما يعرفون وترك ما ينكرون حذرا من غوائلهم كما اشار اليه امير
المؤمنين عليه السلام ومورده غالبا الطاعة والمعصية فمجاملة
الظالم فيما يعتقده ظلما والفاسق المتظاهر بفسقه اتقاء شرهما
من باب المداهنة الجائزة ولا تكاد تسمى تقية قال بعض الصحابة

المجاملة المعاملة بالجميل صحاح

انا لنكشر في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم وينبغي لهذا المداهن
التحفظ من الكذب فانه قل ان يخلو احد من صفة مليح وقد دل على
التقية الكتاب والسنة قال الله تعـ لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من
دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم
تقاة وقال تعـ الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال الائمة عليهم السلم
تسعة اعشار الدين التقية وقالوا عليهم السلم من لا تقية له لا دين له
ان الله يحب ان يعبد سرا كما يحب ان يعبد جهرا وقالوا عليهم السلام
امضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وكتب الكاظم ع الى علي بن
يقطين بتعليم كيفية الوضوء على ما هي عليه العامة فتعجب من ذلك و
لم يسعه الا الاتباع ففعل ذلك اياما فسعى به الى الرشيد بسبب المذهب فشغله
يوما بشيء من الديوان في داره وحده فلما حضر وقت الصلوة تجسس
عليه فوجده يتوضأ كما امر فسري عن الخليفة واعتذر اليه فكتب اليه
بعد ذلك الامام ع ان توضأ كذا وكذا ووصف الوضوء الصحيح
وفتاوى اهل البيت عليهم السلم مشحونة بالتقية وهو اسباب اختلاف
الاحاديث تنبيهات التقية تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب

الكشر التبسم صحاح

سن

له م

اعظم م

اذا علم او ظن نزول الضرر بتركها به او ببعض المؤمنين والمستحب
اذا كان لا يخاف ضررا عاجلا ويتوهم ضررا آجلا او ضررا سهلا
او كان تقية في المستحب كالترتيب في تسبيح الزهراء عليها السلام
وترك بعض فصول الاذان والمكروه التقية في المستحب حيث لا
ضرر عاجلا ولا آجلا ويخاف منه الالتباس على عوام المذهب والحرام
التقية حيث يؤمن الضرر عاجلا وآجلا او في قتل مسلم قال ابو جعفر
عليه السلام انما جعلت التقية ليحقن بها الدماء فاذا بلغ الدم فلا تقية
والمباح التقية في بعض المباحات التي ترجح العامة ولا يحصل بتركها
ضرر **الثاني** التقية تبيح كل شيء حتى اظهار كلمة الكفر ولو تركها اثم
الا في هذا المقام ومقام التبري من اهل البيت عليهم السلام فانه لا يأثم
بتركها بل صبره اما مباح او مستحب وخصوصا اذا كان ممن يقتدى
به **الثالث** الذريعة ايضا تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة باعتبار
ما هي وسيلة اليه لان الوسائل تتبع المقاصد فالواجب ما وقي به
دمه وماله ولا طريق الا به وكذا اذا كان طريقا الى دفع مظلمة عن
الغير وهو مسلم او معاهد والمستحب ما كان طريقا الى المستحب كان

يحسن خلقه للظالم ليحسن خلقه والمكروه ما كان لمجرد حوز في الطبع
لا لدفع ضرر والحرام ما كان طريقا الى زيادة شر الظالم وترغيبه
في الظلم ومحرضا للمداهن على الانهماك في المعاصي والمثابرة عليها
والمباح ما عدا ذلك **قاعدة** يجوز تعظيم المؤمن بما جرت به عادة
الزمان وان لم يكن منقولا عن السلف لدلالة العمومات
عليه قال الله تعالى ذلكَ ومَن يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللهِ فَإِنَّها مِن تَقوى
القُلوبِ وقال تعالى ذلكَ ومَن يُعَظِّمْ حُرُماتِ اللهِ فَهُوَ خَيرٌ لَه
عِندَ رَبِّهِ ولقول النبي ص لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا
تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عبادَ اللهِ اخوانا فعلى هذا يجوز
القيام والتعظيم بالحناء وشبهه وربما وجب اذا ادى تركه
الى التباغض والتقاطع او اهانة المؤمن وقد صح ان النبي صلى الله
عليه وآله قام الى فاطمة الزهراء عليها السلام وقام الى جعفر ع
لما قدم من الحبشة وقال للانصار قوموا الى سيدكم ونقل انه
ص قام لعكرمة بن ابي جهل لما قدم من اليمن فرحا بقدومه فان
قلت قد قال رسول الله ص من احب ان يتمثل له النساء او الرجال
قياما م

فليتبوأ مقعده من النار ونقل انه صلى الله عليه وآله كان يكره ان يقام له فكان [فكانوا اذا قدم لايقومون]
اذا قدم لايقوموا له لعلمهم كراهته ذلك فاذا قام قاموا حتى يدخل [فاذا قام]
منزله لما يلزمهم من تعظيمه قلت تمثل الرجال قياما يصنعه الجبابرة [هو ما هو]
من الزامهم الناس بالقيام في حال قعودهم الى ان ينقضي مجلسهم لا
هذا القيام المخصوص القصير زمانه سلمنا لكن يحمل ذلك على من اراد
تجبرا وعلوا على الناس فيؤاخذ من لا يقوم له بالعقوبة اما من
يريده لدفع الاهانة عنه والنقيصة به فلا حرج عليه لان دفع
الضرر عن النفس واجب واما كراهيته صلى الله عليه وآله فتواضع لله وتخفيف
على اصحابه وكذا نقول ينبغي للمؤمن ان لا يحب ذلك وان يؤاخذ نفسه
بمجانبته تركه اذا مالت اليه ولان الصحابة كانوا كما في الحديث ويبعد عدم [يقومون صح]
علمه بهم مع ان فعلهم يدل على تسويغ ذلك واما المصافحة فثابتة من
السنة وكذا تقبيل موضع السجود واما تقبيل اليد فقد ورد ايضا
في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تلاقى الرجلان فتصافحا تحاتت
ذنوبهما وكان اقربهما عند الله اكثرهما بشرا وفي الكافي للكليني رحمه الله
في هذه المقامات اخبار متكثرة واما المعانقة فجايز ايضا لما ثبت

المعانقة

في معانقة النبي صلى الله عليه وآله جعفرا واختصاصه به غير معلوم [من]
وفي الحديث انه قبل بين عيني جعفر عليه السلام مع المعانقة واما تقبيل
المحارم على الوجه فجايز ما لم يكن لزينة او تلذذ **فائدة** اليمين لغة
تطلق على ثلثة معان الجارحة والقوة والقدرة ومنه قوله تعالى
والسموات مطويات بيمينه والحلف المطلق وقوله تعالى فراغ
عليهم ضربا باليمين يحتمل الاوجه الثلثة واما عرفا فلها معنيان [يحتمل]
اشهرهما الحلف بالله وباسمائه لتحقيق ما يمكن فيه المخالفة او
لانتفاء ما توجهت الدعوى به او اثباته وانما خصصت بالله شرعا
لان الحلف يقتضي تعظيم المقسم به والعظمة المطلقة لله تعالى لقوله
عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر ومن ثم كره
الحلف بغير الله وحرم بالاصنام وشبهها لقوله عليه السلام لا تحلفوا
بآبائكم ولا بالطواغيت المعنى الثاني تعليق الجزاء على الشرط على وجه
البعث على الشرط او المنع منه او لترتبه عليه مطلقا وهو المستعمل
في الطلاق والعتاق عند العامة وهو مجرد اصطلاح اذ لم ينقل عن
اهل اللغة مثله قاله بعضهم بخلاف المشهور فانه يشتمل على المعاني الثلثة

اللغوية اما الحلف فظاهر واما القوة فلان فيه تقوية الكلام
وتوثيقه واما الجارحة فلانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ بايدي بعض
واستمر ذلك في ايمان البيعة فائدة اليمين اقسام منعقدة وهي الحلف
على المستقبل فعلا او تركا مع القصد اليه ٢ لاغية وهي الحلف لا مع القصد
على ماض او آت ٣ يمين وهي الحلف على الماضي او الحال مع تعمد الكذب
وسميت غموسا لانها تغمس الحالف في الاثم او في النار وفي رواية هي من
الكبائر وفي اخرى اليمين الغموس تدع الديار بلاقع ولا كفارة فيها
لقوله تعالى بما عقدتم الايمان والعقد لا يتصور الا مع امكان الحل و
لا حل في الماضي ولعدم ذكر الكفارة في الحديث ٤ ما عدا ذلك كالحلف
مع الصدق على الماضي او الحال قاعدة انما يجوز الحلف بالله او باسمائه
الخاصة فالاول مثل الواجب وجوده والاول الذي ليس قبله شيء و
فالق الحبة وبارئ النسمة والثاني مثل قولنا والله وهو اسم للذات
لجريان النعوت عليه وقيل هو اسم للذات مع جملة الصفات الالهية
فاذا قلنا الله فمعناه الذات الموصوفة بالصفات الخاصة وهي صفات
الكمال ونعوت الجلال وهذا المفهوم هو الذي يعبد ويوحد وينزه

عن الشريك والنظير والمثل والند والضد واما سائر الاسماء فان
آحادها لا يدل الا على آحاد المعاني من علم وقدرة او فعل منسوب
الى الذات مثل قولنا الرحمن فانه اسم للذات مع اعتبار الرحمة وكذا
الرحيم والعليم والخالق اسم للذات مع اعتبار وصف وجودي خارجي
والقدوس اسم للذات مع اعتبار وصف سلبي اعني القدس الذي هو
التطهير عن النقائص والباقي اسم للذات مع نسبة واضافة اعني البقاء
وهو نسبة بين الوجود والازمنة اذ هو استمرار الوجود في الازمنة
والابدي هو المستمر مع جميع الازمنة فالباقي اعم منه والازلي هو الذي
قارن وجوده جميع الازمنة الماضية المحققة والمقدرة فهذه الاعتبارات
تكاد تاتي على الاسماء الحسنى بحسب الضبط ولنشر اليها اشارة خفيفة
فالله قد سبق والرحمن والرحيم اسمان للمبالغة من رحم كغضبان من غضب
وعليم من علم والرحمة لغة رقة القلب وانعطاف يقتضي التفضل
والاحسان ومنه الرحم لانعطافها على ما فيها واسماء الله تعالى انما تؤخذ
باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي هي انفعال والملك
المتصرف بالامر والنهي في المامورين او الذي يستغني في ذاته وصفاته عن

كل موجود فی ذاته وصفاته والقدوس ذکر والسلام ذو السلامة
فی ذاته عن العیب وفی صفاته عن کل نقص وآفة مصدر وصف به
للمبالغة والمومن الذی آمن اولیائه عذابه او المصدق عباده
المومنین یوم القیمة او الذی لا یخاف ظلمه او الذی لا یتصور امن
ولا امان الا من جهته والمهیمن القایم علی خلقه باعمالهم وارزاقهم
وآجالهم والعزیز الغالب القاهر او ما یمتنع الوصول الیه والجبار
القهار او المتسلط او المغنی من الفقر من جبره ای اصلح کسره ای الذی
ینفذ مشیته علی سبیل الاجبار فی کل احد ولا ینفذ فیه مشیة احد و
المتکبر ذو الکبریاء وهی الملک او ما یری الملک حقیرا بالنسبة الی عظمته
والباری هو الذی خلق الخلق بریا من الاضطراب والخالق هو المقدر
والمصور ای من صور المخترعات وتحقیق هذه الثلثة ان کل ما یخرج
من العدم الی الوجود یفتقر الی اختراع اولا ثم الی الایجاد علی وفق التقدیر
ثانیا ثم الی التصویر بعد الایجاد ثالثا والغفار هو الذی اظهر الجمیل
وستر القبیح والوهاب المعطی کل ما یحتاج الیه لکل من یحتاج الیه
والرازق خالق الارزاق والمرتزق وموصلها الیهم والخافض الرافع

هو الذی یخفض الکفار بالاشقاء ویرفع المومنین بالاسعاد والمعز
المذل الذی یوتی الملک من یشاء وینزعه ممن یشاء والسمیع الذی لا یعزب
عن ادراکه مسموع خفی او ظهر والبصیر الذی لا یعزب عنه ما تحت الثری
ومرجعهما الی العلم لتعالیه سبحانه عن الحاسة والمعانی القدیمة والحلیم
الذی یشاهد معصیة العصاة ویری مخالفة الامر ثم لا یسارع الی
الانتقام مع غایة قدرته والعظیم الذی لا یحیط بکنهه العقول والعلی
الذی لا رتبة فوق رتبته والکبیر ذو الکبریاء فی کمال الذات والصفات
والحفیظ الحافظ للدوام الموجودات والمزیل تضاد العنصریات بحفظها
عن الفساد والجلیل الموصوف بصفات الجلال من الغنی والملک
والقدرة والعلم والتقدس عن النقایص والرقیب هو العلیم الحفیظ
والمجیب الذی تقابل مسئلة السائل باسعافه والداعی باجابته والمضطر
بکفایته والحکیم العالم بتفاصیل الاشیاء بافضل العلوم والمجید الشریف
ذاته الجمیل افعاله والباعث محیی الخلق فی النشاة الاخری والحمید هو المحمود
المثنی علیه باوصاف الکمال او المثنی علی عباده بطاعتهم له والمبدی المعید
الموجد بلا سبق مادة ولا مدة والمعید لما فنی من مخلوقاته بالحشر فی یوم

القيمة والمحيي المميت الخالق للموت والحيوة والحي الدراك الفعال
والقيوم القايم بذاته وبه قيام كل موجود في ايجاده وتدبيره وحفظه
والماجد مبالغة في المجيد والتواب ييسر اسباب التوبة لعباده
وقابلها منهم مرة بعد اخرى والمنتقم القاصم ظهور العصاة والشديد
العقاب للطغاة والعفو الذي يمحو السيئات ويتجاوز عن المعاصي
والروف ذو الرافة وهي شدة الرحمة والوالي الذي دبر امور الخلق
ووليها مليا بولايتها او المالك للاشياء المستولي عليها والغني في ذاته
وصفاته والمغني لجميع خلقه والفتاح الحاكم او الذي بعنايته ينفتح كل
مغلق والقابض الباسط هو الذي يوسع الرزق على عباده ويقتره
بحسب الحكمة ويحسن القران بين هذين الاسمين ونظايرهما كالخافض
والرافع والمعز والمذل والضار والنافع فانه انبا عن القدرة وادل
على الحكمة فالاولى لمن وفق لحسن الادب بين يدي الله تعالى ان لا يفرد
كل اسم عن مقابله لما فيه من الاعراب عن وجه الحكمة والحكم الحاكم المنعه
الناس عن الظلم والعدل ذو العدل وهو مصدر اقيم مقام الاسم و
اللطيف العالم بغوامض الاشياء ثم يوصلها الى المستصلح بالرفق دون

العنف

العنف او البر بعباده الذي يوصل اليهم ما ينتفعون به في الدارين
ويهيئ اسباب مصالحهم من حيث لا يحتسبون والخبير العالم بكنه لهم م
الشيء المطلع على حقيقته والغفور والشكور مبنيان للمبالغة
اي يكثر مغفرته ويشكر يسير الطاعة والمقيت المقتدر او خالق
القوت وموصله الى البدن والحسيب المحاسب او الكافي فعيل بمعنى
مفعل كاليم بمعنى مولم من قولهم احسبني اي اعطاني ما كفاني والواسع
الغني الذي وسع غناه ساير عباده ووسع رزقه جميع خلقه وقيل
هو المحيط بكل شيء والودود المحب لعباده ويجوز ان يكون بمعنى مفعول
اي مودته في قلوب اوليائه بما ساق اليهم من المعارف واظهر لهم
من الالطاف والشهيد الذي لا يغيب عنه شيء والحق المتحقق وجوده
او الموجد للشيء على ما تقتضيه الحكمة والوكيل هو الكافي او الموكول
اليه جميع الامور وقيل الكفيل بارزاق العباد والقوي الذي لا
يستولي عليه الضعف والعجز في حال من الاحوال والمتين هو الشديد
القوة الذي لا يعتريه وهن ولا يمسه لغوب والولي المتولي بنصر
عباده المومنين او المتولي للامر القايم به والمحصي الذي احصى كل شيء

بعلمه فلا يعزب عنه مثقال ذرة ولا اصغر والواحد اى الغنى من
الجملة او الذى لا يعوزه شيء او الذى لا يحول بينه وبين مراده حايل
من الوجود والواحد الاحد يدلان على معنى الوحدانية وعدم التجزى
وقيل الفرق بينهما ان الواحد هو المتفرد بالذات لا يشابهه آخر والاحد
المتفرد بصفاته الذاتية بحيث لا يشاركه فيها احد والصمد الفايق السيد
فى السودد الذى يصمد اليه للحوايج اى يصمد اليه الناس فى حوايجهم والقادر
الموجد للشيء اختيارا والمقتدر ابلغ لاقتضائه الاطلاق ولا يوصف
بالقدرة المطلقة غير الله تعالى والمقدم والموخر المنزل للاشياء فى منازلها
وترتيبها فى التكوين والتصوير والازمنة والامكنة على ما تقتضيه الحكمة
والاول والاخر اى لا شيء قبله ولا معه ولا بعده والظاهر اى بآياته
الباهرة الدالة على ربوبيته ووحدانيته او العالى الغالب من الظهور
بمعنى العلو والغلبة ومنه قوله عليه السلام انت الظاهر فليس فوقك
شيء والباطن الذى لا يستولى عليه توهم الكيفية او المحتجب عن ابصارنا
ويكون معنى الظاهر المتجلى لبصايرنا وقيل هو العالم بما ظهر من الامور
والمطلع على ما بطن من الغيوب وينبغى ان يقرن بين هذين الاسمين

ايضا والبر هو العطوف على العباد الذى عم بره جميع خلقه يبر
المحسن بتضعيف الثواب والمسيء بالعفو عن العقاب وبقبول التوبة
وذو الجلال والاكرام اى العظمة او الغناء المطلق والفضل العام
والمقسط العادل الذى لا يجور والجامع الذى يجمع الخلايق ليوم
القيمة او الجامع للمتباينات والمولف بين المتضادات او الجامع
لاوصاف الحمد والثناء والمانع اى يمنع اولياءه ويحوطهم وينصرهم
من المنعة او يمنع من يستحق المنع والحكمة فى منعه واشتقاقه من المنع
اى الحرمان لان منعه سبحانه حكمة وعطاوه جود ورحمة او الذى
يمنع اسباب الهلاك والنقصان بما يخلقه فى الابدان والاديان من
الاسباب المعدة للحفظ والضار النافع اى خالق ما يضر وينفع
والنور المنور مخلوقاته بالوجود والكواكب والشمس والقمر واقتباس النار س
النار او نور الوجود بالملائكة والانبياء او دبر الخلايق بتدبيره
والبديع هو الذى فطر الخلق مبدعا لا على مثال سبق والوارث
هو الباقى بعد فناء الخلق ويرجع اليه الاملاك بعد فناء الملاك والرشيد
اى ارشد الخلق الى مصالحهم او ذو الرشد وهو الحكمة لاستقامة تدبيره

او الذى بيان الحيه تدبيراته الى غايتها والصبور الذى لا يعاجل
بعقوبة العصاة لاستغنائه عن التسرع اذ لا يخاف الفوت والهادى
لعباده الى معرفته بغير واسطة او بواسطة ما خلقه من الادلة على
معرفته هدى كل مخلوق الى ما لا بد له منه فى معاشه ومعاده والباقى
هو الموجود الواجب وجوده لذاته ازلاً وابداً والصبور هو الذى تحمله
العجلة على المسارعة الى الفعل قبل اوانه وورد فى الكتاب العزيز
فى الاسماء الحسنى الرب وهو فى الاصل بمعنى التربية وهى تبليغ
الشيء الى كماله شيئاً فشيئاً ثم وصف به للمبالغة كالصوم والعدل
وقيل هو نعت من ربه يربه فهو رب ثم سمى به المالك لانه
يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق على غير الله الا مقيداً كقولنا
رب الضيعة ومنه قوله تعالى ارجع الى ربك والمولى وهو الناصر
والاولى لمخلوقاته والمتولى لامورهم والنصير مبالغة فى الناصر
والمحيط اى الشامل علمه والفاطر اى المبتدع من الفطر وهو
الشق كانه شق العدم باخراجها منه والعلام مبالغة فى العلم
والكافى اى يكفى عباده جميع مهماتهم ويدفع عنهم موذياتهم

الفعل

وذو الطول

وذو الطول اى الفضل بترك العقاب المستحق عاجلاً وآجلاً
لغير الكافر وذو المعارج ذو الدرجات التى هى مصاعد الكلم
الطيب والعمل الصالح اى التى يترقى فيها المؤمنون او فى الجنة
فايدة ترجع هذه الاسماء والصفات عندنا وعند المعتزلة
ترجع الى الذات وذلك لان مرجع هذه الى الذات والحيوة و
والقدرة والعلم والارادة والسمع والبصر والكلام والاربعة
الاخيرة ترجع الى العلم والقدرة والعلم والقدرة كافيان فى
الحيوة والعلم والقدرة نفس الذات فرجعت جميعها الى الذات
اما مستقلة او اليها مع السلب او الاضافة او معهما او اليها مع
واحدة من الصفات الاعتبارية المذكورة او الى صفة مع اضافة
او الى صفة مع زيادة اضافة او الى صفة مع فعل واضافة او الى صفة
فعل او الى صفة فعل مع اضافة زائدة فالاول الله ويقرب منه
والثانى مثل القدوس والسلام والغنى والاحد والثالث
كالعلى والعظيم والاول والاخر والرابع كالملك والعزيز والخامس
كالعليم والقدير والسادس كالحليم والخبير والشهيد والمحصى

للحق م

والسابع كالقوى والمتين والثامن كالرحمن والرحيم والرؤف
والودود والتاسع كالخالق والبارئ والمصور والعاشر
كالمجيد والكريم واللطيف فائدة هذه كلها ورد بها السمع و
لا شيء منها يوهم نقصاً فلذلك جاز اطلاقها على الله تعالى اجماعاً
اما ماعداها فينقسم اقساماً ثلثة ا ما لم يرد به السمع ويوهم
نقصاً فيمتنع اطلاقه اجماعاً نحو العارف والعاقل والفطن والذكي
لان المعرفة قد تشعر بسبق فكره والعقل هو المنع عما لا يليق و
الفطنة والذكاء يشعران بسرعة الادراك لما غاب عن المدرك
وكذا المتواضع لانه يوهم المذلة والعلامة فانه يوهم التأنيث
والداري لانه يوهم تقدم الشك وما جاء في الدعاء من قولهم
لا يعلم ولا يدري ما هو الا هو يوهم جواز هذا فيكون مرادفاً للعلم
٢ ما ورد به السمع ولكن اطلاقه في غير مورده يوهم النقص كما
في قوله تعالى ومكر الله وقوله الله يستهزئ بهم فلا يجوز ان يقال
يا مستهزئ او يا ماكر او يحلف به وكذا منع بعضهم ان يقال اللهم
امكر بفلان وقد ورد هذا في دعوات المصباح اما اللهم استهزئ

بي ففيه الكلام ٣ ما خلا عن الابهام الا انه لم يرد به السمع مثل
السخي والنجي والاريحي ومنه السيد عند بعضهم وقد جاء في
الدعاء كثيراً وورد ايضاً في بعض الاحاديث قال السيد الكريم
والاولى التوقف عما لم تثبت التسمية به وان جاز ان يطلق عليه
معناه اذا لم يمكن فيه ابهام وضابط الحلف بالاسماء الاختصاص يكن
او الاشتراك مع اغلبية الاطلاق على الله تعالى فائدة لو قال واسم الله
فالاقرب عدم الانعقاد لان الاسم مغاير للمسمى على الصحيح ومن
قال بان الاسم هو المسمى يلزمه الانعقاد فكانه حلف بالله قيل وموضع
الخلاف هو في المركب من ا س م لا في مثل قولنا حجر نار ذهب فضة
وغيرها من الاسماء اذ لا يقال لفظ الحجر هو عين الحجر حتى يؤذي من تلفظ
به او لفظ النار عين النار حتى يحرق من تكلم به وفي التحقيق لفظ
اسم موضوع للقدر المشترك بين الاسماء وان مسماه لفظ لا معنى والظاهر
ان الخلاف ليس مقصوراً على لفظ اسم بل مطرد ولكنه يرجع الى الخلاف
في العبارة لان الاسم ان اريد به اللفظ فغير المسمى قطعاً لانه يتألف وذلك صح
من اصوات مقطعة سيالة ويختلف باختلاف الامم والاعصار ويتعدد

تارة ويتحد اخرى والمسمى ليس كذلك وان اريد بالاسم الذات فهو
المسمى لكنه لم يشتهر في هذا المعنى الا ان يكون من ذلك قوله تعالى تبارك
اسم وهو غير متعين لجواز اطلاق التنزيه على الالفاظ الدالة على الذات
المقدسة كما ينزه الذات وان اريد بالاسم الصفة ينقسم الى ما هو المسمى
والى غيره فائدة ال في قولنا القدير والعليم والرحمن والرحيم يمكن
ان يكون للعهد لان كل مخاطب يعهد هذا المدلول ويمكن ان يكون
للكمال مثل قولهم زيد الرجل اى الكامل في الرجولية قال سيبويه فعلى
هذا الرحمن الكامل في الرحمة والعليم الكامل في العلم ولابد في الايمان
كلها من القصد عندنا وان كانت بلفظ صريح قاعدة النية تكفي في تقييد
المطلق وتخصيص العام وتعيين المعتق والمطلقة والفريضة المنوية
وتعيين معاني المشترك وفي صرف اللفظ عن الحقيقة الى المجاز كقوله احدم
والله لاصلين وعنى به ركعتين او لاكلمن رجلا وعنى به زيدا وتخصيص
العام مثل والله لا لبست ثوبا وعنى به قطنا او ثوبا بعينه ولا تكفي
النية عن الفاظ التي هي اسباب كالعقود والايقاعات ولو قال لا
اكلت اثرت النية في ما اكل بعينه اذا اراده او في وقت بعينه

اذا قصده لان اللفظ دال عليه بالالتزام وقد وقع في مثل ذلك
في القران قال الله تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه
وهم يلعبون مع قوله تعالى في الاية الاخرى الا كانوا معرضين اى لا عنه صح
يأتيهم في حالة من الاحوال الا في هذه الحالة من لهوهم واعراضهم فقد
قصد الى حالة اللهو والاعراض بالاثبات والى غيرها من الاحوال بالنفي
والاحوال امور خارجة عن المدلول المطابقي مع انها عارضة غير لازمة
فاذا اثرت النية في العوارض ففي اللوازم بطريق الاولى ولقوله تعالى
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير والمدلول المطابقي هنا متعذر
لان التحريم لا يتعلق بالاعيان انما يتعلق بالافعال المتعلقة بها وهي
الاكل والانتفاع بالجلد ونحوه فقد قصد بالتحريم من غير لفظ يدل
على ذلك بل لادلة خارجة فان كانت هذه الافعال لازمة فالمطلوب
وان كانت عارضة فبطريق الاولى لان تصرف النية في اللازم اقوى من
تصرفها في العارض لان اللازم يفهم من الملزوم بخلاف العارض و
منه قوله صلى الله عليه واله في الحديث القدسي ما ترددت في شيء
انا فاعله كترددي في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت واكره

مساءته ولا يكون الا لما اريد فان التردد على الله تعالى محال غير
انه لما جرت العادة ان يتردد من يعظم الشخص ويكرمه في مساءته
نحو الولد والصديق وان لا يتردد في مساءة من لا يكرمه ولا يعظمه
كالعدو والحية والعقرب بل اذا خطر بالبال مساءته اوقعها من غير
تردد فصار التردد لا يقع الا في موضع التعظيم والاهتمام وعدمه
لا يقع الا في مورد الاحتقار وعدم المبالاة فدل الحديث على تعظيم
الله تعالى للمؤمن وشرف منزلته عنده عز وجل فعبر باللفظ المركب عما
يلزمه وليس مذكورا في اللفظ وانما هو بالارادة والقصد فكان معنى
الحديث منزلة عبدي المؤمن عظيمة ومرتبته رفيعة فدل على تعرف
النية في ذلك كله وقد اجاب بعض من عاصرناه عن هذا الحديث
بان التردد انما هو في الاسباب بمعنى ان الله تعالى يظهر للمؤمن اسبابا
يغلب ظنه على دنو الوفاة ليصير على استعداد للآخرة تاما ثم يظهر له
اسبابا يبسط في امله فيرجع الى عمارة دنياه بما لا بد منه ولما كانت هذه
بصورة التردد اطلق عليها ذلك استعارة اذ كان العبد المتعلق
بتلك الاسباب بصورة المتردد اسند التردد اليه تعالى من حيث انه

فاعل

فاعل للتردد في العبد وهو مأخوذ من كلام بعض العلماء الباحثين
عن اسرار كلام الله تعالى ان التردد في اختلاف الاحوال لا في مقدار
الآجال وقيل انه تعالى لا يزال يورد على المؤمن سبب الموت حالا
بعد حال ليؤثر المؤمن الموت فيقبضه مريدا له وايراد تلك الاحوال
المراد بها غاياتها من غير تعجيل بالغايات من القادر على التعجيل يكون
ترددا بالنسبة الى قادري المخلوقين فهو بصورة المتردد وان لم يكن ثم
ترددا ويؤيده الخبر المروي ان ابراهيم عليه السلام لما اتاه ملك الموت
لقبض روحه وكره ذلك اخره الله تعالى الى ان رأى شيخا هما يأكل و
لعابه يسيل على لحيته فاستفظع ذلك واحب الموت وكذلك موسى ع
قاعدة ثبت عندنا قولهم عليهم السلام كل امر مجهول فيه القرعة
وذلك لان فيها عند تساوي الحقوق والمصالح ووقوع التنازع دفعا
للضغاين والاحقاد والرضا بما جرت به الاقدار وقضاء الملك الجبار
ولا قرعة في الامامة الكبرى لانها عندنا بالنص وقد تقدم ذكر مواردها
وانما روعيت في العبيد ولم يشع العتق فيهم لوجوه ا ما روي ان رجلا
اعتق ستة مماليك له في مرضه لا مال له غيرهم فجزأهم النبي صلى الله

عليه وآله فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة م اجماع التابعين
على ذلك مثل زين العابدين عليه السلام وقوله عندنا الحجة وعمر بن عبد
العزيز وخارجة بن زيد وابان بن عثمان وابن سيرين وغيرهم ولم
ينقل في عصرهم خلاف في ذلك م ان في الاستسعاء مشقة وضررا على
العبد بالالزام وعلى الوارث بتاخير الحق وتعجيل حقوق العبيد والاصل
يقتضي تصرف الوارث في الثلثين عند تصرف الموصي له في الثلث م
ان المقصود من العتق تفرغ المعتق في الطاعات ووجوه الاكتساب
وهو لا يحصل الا بالاكمال والتجزية تمنع ذلك في الحال وقد يستمر في المآل
احتجوا بقوله صلى الله عليه وآله لا عتق الا فيما يملك ابن آدم والمريض
لا يملك سوى الثلث وهو شايع في الجميع فينفذ عتقه فيه والخبر حكاية
حال في عين لا عموم لها وانه يحتمل ان يكونا شايعين لا معينين
لقضاء العادة باختلاف قيمة العبيد فيتعذر غالبا ان يكون اثنان
معينان ثلث ماله ولان القرعة على خلاف القرآن لانها من الميسر و
خلاف القواعد لان فيها تحويل الحرية بالقرعة ولانه لو اوصى بثلث
كل واحد صح وحمل على الاشاعة فكذا اذا اطلق قياسا عليه وعلى حالة

الصحة

الصحة ولانه لو باع ثلث عبيده كان مشاعا والعتق اقوى من البيع
لان البيع يلحقه الفسخ والعتق لا يلحقه الفسخ فهو اولى بعدم القرعة
لان فيها تحويل العتق ولانه لو كان مالكا لثلثهم فاعتقه لم يجمع ذلك
في اثنين منهم والمريض لا يملك غير الثلث فلا يجمع في اعتاقه اذ لا
فرق بين عدم الملك والمنع من التصرف ولان مورد القرعة ما يجوز
التراضي عليه لان الحرية حال الصحة لما لم يجز التراضي فيها
فتدخل فيها القرعة واجيب بان العتق لم يقع الا فيما يملك لان ملكه
ينحصر في الاثنين والخبر في تمهيد قاعدة لقوله عليه السلام حكمي على
الواحد حكمي على الجماعة وعلى اثنين شايعين باطل والا لم يكن للقرعة
معنى واتفاق القيمة قد كان واقعا في تلك القضية وليست القرعة
من الميسر في شيء لانه قمار والقرعة ليست قمارا لاقراع النبي م
بين ازواجه واستعمل القرعة في الشرايع السالفة بدليل قوله تعالى
فساهم فكان من المدحضين وقوله تعالى اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل
مريم وليس هنا نقل الحرية وتحويلها لان عتق المريض لا يستقر الا
بموته مع الشرايط ولهذا لو طرأ الدين المستوعب بطل وغير المستوعب

للحمل م

والبيع وص

يقدم وفرق بين الوصية بين العتق لان الغرض من العتق التخليص
للطاعة والتكسب والغرض من البيع والوصية التمليك وهو حاصل
مع الاشاعة بخلاف العتق فانه لا يحصل غايته الا بتكميله وقد قدمنا
انه لا تحويل في العتق والفرق بين مالك الثلث فقط وبين هذا عدم
التنازع فيه بخلاف صورة الخلاف ولا نسلم ان العتق لا يجري فيه
التراضي لانه لو رضي الوارث بتنفيذ الوصية عتق الجميع قاعدة
لا يكلف المدعي بينة في مواضع دعوى الدم لتأيده باللوث واللعان
لتعذر اقامة البينة هنا غالبا وتلطيخ الفراش فالانساب امر مهم
فاكتفي فيه بقول الزوج ليصون نفسه عن هذه الوصمة العظيمة ولان
العادة درء الفاحشة عن الزوجة مهما امكن فحيث اقدم على ذلك مع
ايمانه قدمه الشرع وتقديم قول الامناء في دعوى التلف لئلا يقل
قبول الامانة مع اساس الضرورة اليها سواء كان ائتمانهم من جهة
مستحق الامانة كالوديعة او من قبل الشرع كالوصي والملتقط ومن
القت الريح ثوبا الى داره ويقبل قول الحكام في الاحكام والجرح
والتعديل لئلا يفوت المصالح المترتبة على الولاية والحكم وتقدم

بلغ

يمين الغاصب في دعوى التلف للضرورة اذ لو لم تسمع لخلد الحبس
فيتضرر او اطلق مع التزام العين وهو متعذر مع انكاره او لا مع
التزام العين فيضيع حق المالك ودعوى المودعي لئلا يزهد الناس — في الردم
في قبول الوديعة ودعوى من ثبت صدقه كالمعصومين والكل
محتاجون الى اليمين الا هذا فائدة انما تجوز المقاصة او اخذ
العين المدعى بها مع قطع المدعي بالاستحقاق فلو كان ظانا او متهما
لم يجز وكذا اذا كانت المسئلة من المختلف فيه والغريم مقلد لمن وهب
منجزا في مرض موته ولا يخرج من ثلث ماله او عليه دين مستوعب او
وهب ولم يقبض او باع جزافا او باع صرفا وافترقا قبل القبض نعم
لو حكم له بذلك حاكم ترتبت المقاصة والاستقلال باخذ العين مع
الشروط المعلومة ولا يجوز الاستقلال بالتعزير لان تقديره بنظر الحاكم ع
ولو ادى الى انتهاك العرض وخوف سوء العاقبة كما لو وجد عين
ماله وخاف ان ينسب الى السرقة باخذها فعرض نفسه لسوء القالة
ووخامة العاقبة امكن القول بالتحريم اما الوديعة ففيها قولان
مستندان الى روايتين وقد روي عن النبي ص اد الامانة الى من ائتمنك

ولا تخن من خانك وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال لهند
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ومال الرجل كالوديعة عند
المراة قاعدة اليد تقبل الشدة والضعف اذ هي عبارة عن القرب
والاتصال فكلما زادت تاكدت اليد فابلغها ما قبض بيده ثم ما
عليه من الثياب والمنطقة والنعل ثم البساط تحته او الدابة تحته
ثم تحت حمله ثم ما هو سائقها او قائدها ثم الدار التي هو ساكنها اذ
هي دون الدابة لاستيلائه في الدابة على جميعها ثم الملك الذي
يتصرف فيه ولو تنازع ذو يد ضعيفة وقوية كالراكب مع السائق
او قابض اللجام او تنازع ذو الحمل مع غيره قدمنا ذا اليد القوية
ويمكن ان يقال هنا ليس بقوة اليد بل باضافة التصرف اليها فرع
لو كانت دابة في يد اثنين وعبد احدهما فهي نصفان مع التنازع ولا
عبرة بيد العبد سواء كان ماذونا في التجارة او لا لان الملك منتف
عنه فالعبرة بيد المولى فائدة اذا دعي الى الحاكم ويعلم براءة ذمته
لا تجب الاجابة الا ان يخاف فتنة ولو كان المدعى به عينا وسلمها
لم تجب الاجابة وكذا لو كان معسرا وعلم انه يحكم عليه بجور بل ربما

الترجيح

حرم

حرم كما في القصاص والحد لانه تعريض بالنفس الى الاتلاف ولو كان
الحق موقوفا على الحاكم كالمولي والمظاهر والعنين تخير الزوج بين
الطلاق فتسقط الاجابة وبين الحضور اما الحكم المختلف فيه فتجب
الاجابة ان دعاه الحاكم ولا تجب بدعاء الخصم ومن عليه دين او
عين وجب تسليمه الى المدعي ولا يكلفه اثباته عند الحاكم لان المطل
ظلم والحاكم ربما يسقط محله عند معامليه ويجلب اليه التهمة ولا يجب
الترافع الى الحاكم في النفقات اذ هي عندنا مقدرة بما يسد الخلة ولا
ولا عبرة بتقدير الحاكم فيها قاعدة ضابط الحبس توقف استخراج
الحق عليه ويثبت في مواضع الجاني اذا كان المجني عليه غايبا او وليه
حفظا لمحل القصاص والممتنع من اداء الحق مع قدرته عليه والمشكل
امره في العسر واليسر اذا كانت الدعوى مالا او علم له اصل مال
ولم يثبت اعساره فيحبس ليعلم احد الامرين والسارق بعد قطع يده
ورجله في مرتين او سرق ولا يد له ولا رجل قيل ومن امتنع من
التصرف الواجب عليه الذي لا تدخله النيابة كتعيين المختارة و
المطلقة وتعيين المقر به من العينين او الاعيان وقدر المقر به عينا

او ذمة وتعيين المعزله والمتهم بالدم ستة ايام فان قلت القواعد
تقتضي ان العقوبة بقدر الجناية ومن امتنع عن اداء درهم حبس حتى
يؤديه فربما طال الحبس وهذه عقوبة عظيمة في مقابلة جناية حقيرة
قلت لما استمر امتناعه قوبل كل ساعة من ساعات الامتناع بساعة
من ساعات الحبس فهي جنايات متكررة وعقوبات متكررة قاعدة
كل من ادعى على غيره سمعت دعواه وطولب باليمين مع عدم البينة
سواء علم بينهما خلطة ام لا للعموم قوله عليه السلام المدعي واليمين على من
انكر وقوله عليه السلم شاهداك او يمينه ولامكان ثبوت الحقوق
بدون الخلطة فاشتراطها يؤدي الى ضياعها ولانها واقعة تعم بها
البلوى فلو كانت الخلطة شرطا لعلمت ونقلت ولا تعارض بانها
لو لم تكن شرطا لعلمت لان النقل انما يكون لما يخرج عن الاصل لا
لما تقرر على الاصل احتج مشترط الخلطة بان بعض الرواة اورد في
الحديث بعد قوله واليمين على من انكر اذا كانت بينهما خلطة قلنا هذه
الزيادة لم تثبت كيف والحديث من المشاهير وليس فيه هذه الزيادة
وانما هي شيء اختص به مشترط الخلطة وهو سحنون وبما روي عن علي

البينة على م

لا يعدى

لا يعدى الحاكم على الخصم الا ان يعلم بينهما معاملة ولم يرو له مخالف
فكان اجماعا قلنا اهل بيته اعرف باحواله ولم يذكروا هذا ولان
وقايعه المأثورة واحكامه المشهورة خالية عن كل هذا ولو كان
شرطا لذكر في كلها او في بعضها وبانه لولا ذلك لاجترأ السفهاء
على ذوي المروات والهيآت فادعوا عليهم بدعوى فاضحات فان
اجابوا افتضحوا وان صالحوا على مال ذهب مالهم قلنا القواعد
الكلية لا تقدح فيها العوارض الجزئية وكم قد انقضت الاعصار و
لم تحصل هذه الغروض قالوا فعل عثمان ذلك وصالح على مال قلنا
فيه دليل على عدم اشتراط الخلطة ثم نقول يلزمكم الدور ان جعلتم
القاعدة كلية لانه لا يعدى عليه حتى يعلم بينهما خلطة والخلطة
لا تكاد تعلم الا بالاثبات الموقوف على الدعوى الموقوف سماعها
على تقديم الخلطة فيتوقف الشيء على نفسه فان قالوا قد تعلم باقرار
الخصم قلنا حضور الخصم غير واجب لسماع هذه الدعوى فكيف يعلم
اقراره واستثنى بعضهم من اعتبار الخلطة مواضع الصانع و
المتهم بالسرقة والوديعة والعارية والقايل عند موته لي عند

فلان دين وهذا كله تحكم فاعلم كل كافر لا تسمع شهادته ولو
على مثله الا في الوصية مع عدول المسلمين للآية على احد قولي الشيخ
ويجوز على القول الآخر للاول قوله تعـ والقينا بينهم العداوة و
البغضاء الى يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا تقبل
شهادة على علته ولان رد شهادة الفاسق يستلزم رد شهادته علقم
وهو ثابت بقوله تعـ واشهدوا ذوي عدل منكم وفي قوله منكم اشتراط
الاسلام وعنه عليه السلام لا تقبل شهادة اهل دين على غير اهل
دينه الا المسلمين فانهم عدول عليهم وعلى غيرهم ويشكل بان مفهومه
قبول شهادتهم على اهل دينهم ولان من لا تقبل شهادته على مسلم
لا تقبل شهادته على غيره كالعبد عند بعض الاصحاب وعند العامة
وهذا الزام للآخر آية المايدة واذا قبلت شهادته على المسلمين فعلى
انفسهم اولى ولما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه واله رجم اليهودي
واليهودية لما جاءت اليهودية بهما وذكروا زناهما والظاهر انه
رجمهما بشهادتهم وقد روى الشعبي انه عليه السلام قال ان شهد منكم
اربعة رجمتهما ولان الكافر يزوج ابنته بالولاية ويؤتمن للآية القنطار

ولما رواه

ولما رواه سماعة عن الصادق عم في شهادة اهل الملة قال لا يجوز
الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية
لانه لا يصح ذهاب احد ولرواية ضريس الكناسي عن الباقر عم
في شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد
في تلك الحال غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصح ذهاب
حق امرء مسلم ولا تبطل وصيته والجواب الجواز في الوصية للضرورة
كما اشار اليه الحديثان ونقل ان اليهوديتين اعترفا بالزنا ونقل
انه انما رجمهما بالوحي لان الرجم لم يكن حدا للمسلمين ح والتورية
لا يجوز الاعتماد عليها لتحريفها والفرق في الولاية ان وازع الولاية
طبيعي بخلاف الشهادة فان وازعها ديني وعن آية الامانة انها لا
تستلزم قبول الشهادة مع ان فيها قولهم ليس علينا في الاميين سبيل
ومن اين لنا ان هذين الشاهدين لا يقولان هذا القول وتعارض
الجميع بقوله تعـ لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة وبقوله تعـ
ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا
الصالحات وفيه نظر لان الاستواء غير حاصل على تقدير قبول شهادتهم

حق م في رد الملة

على اهل الذمة لان المسلم مقبول الشهادة على الاطلاق وشهادة
هؤلاء مقصورة على اهل ملتهم وزعم بعض العامة ان اية المائدة
منسوخة بقوله تعـ واشهدوا ذوى منكم ولم يثبت مع ان المائدة
من آخر القرآن نزولا **قاعدة** يجب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
اجماعا وهما عقليان او سمعيان وعلى الكفاية او على الاعيان قولان
اقربهما اولهما عن النبى صـ لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر
او ليوشكن ان يبعث الله عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم وروى
الاصحاب قرينا من معناه ومن شروطهما ان لا يؤدى الانكار
الى مفسدة كارتكاب منكر اعظم منه مثل ان ينهاه عن شرب الخمر
فيترتب للقتل ونحوه والعلم بوجه الفعل فى نفسه وبان هذا الفعل
موصوف بالوجه فلا انكار فيما اختلف فيه العلماء اختلافا ظاهرا
الا ان يكون المتلبس يعتقد تحريم ما فعل او وجوب ما ترك والمنكر
موافق له فى اعتقاده واختلال هذه الشروط يحرم النهى والامر الا
بالقلب فيما اذا علم كونه منكرا ويشترط ان يجوز التاثير ولو مع تساوى
الاحتمالين ولا يشترط العلم ولا غلبة الظن اما لو علم عدم التأثير

بهلم

او غلب

او غلب ظنه عليه فانه يسقط الوجوب لا الجواز والاستحباب
وان يأمن على نفسه وماله ومن يجرى مجراه وهذا يمكن دخوله فى الشرط
الاول وهو يسقط الجواز ايضا الا ان يكون الماخوذ منه ما لا له فيجوز
تحمل الامر والسماحة به **فايدة** مراتب الانكار ثلث متعاكس فى الابتداء
فبالنظر الى القدرة والعجز اليد فان عجز فاللسان فان عجز فبالقلب
وبالنظر الى التأثير يقتصر على القلب والمقاطعة وتغيير التعظيم فان لم
ينجع فالقول مقتصرا على الايسر فالايسر قال الله تعـ فقولا له قولا
لينا لعله يتذكر او يخشى وقال تعـ ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتى
هى احسن ثم باليد واضعف الانكار القلبى لقوله عـ من رأى
منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك شىء من
الايمان ويروى وذلك اضعف الايمان والمراد بالايمان هنا الافعال
ومنه قوله صـ الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة
ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وهذه التجزية
انما يصح فى الافعال واقوى الايمان الفعلى اليد ثم اللسان ثم القلب لان
اليد تستلزم ازالة المفسدة على الفور ثم القول لانه قد يقع معه الازالة

فبلسانه وان لم يستطع

ثم القلب لانه لا يؤثر واذا لحظ عدم تأثيره فى الازالة فكانه لم يأت
بهذا النوع الضعيف من الايمان وقد سمى الله الصلوة ايمانا بقوله وما
كان الله ليضيع ايمانكم اى صلوتكم الى بيت المقدس فروع لا يشترط
فى المأمور والمنهى ان يكون عالما بالمعصية فينكر على المتلبس بالمعصية
بصورة تعريفه انها معصية ونهاه عنها وكذا المتناول للمعصية فانه ينكر
عليه كالبغاة لان المعتبر ملابسته لمفسدة واجبة الدفع او تركه
لمصلحة واجبة الحصول كنهى الانبياء عليهم السلام عن ذلك فى اول
البعثة وقد كان المتلبسون غير عالمين بذلك ولان الصبيان
يؤدبون والمجانين ولا معصية وربما ادى الادب الى القتل
كما فى صورة صولتهم على دم او بضع لا يندفعون الا بالقتل عنه
ومن هذا الباب لو سمع العدل او الفاسق عفو الموكل عن القصاص
واخبر الوكيل بعفوه فلم يقبل منه فللشاهد الانكار والدفع
لهذا الوكيل عن القصاص ما امكن ولو ادى الى قتله فاشكال
وكذا لو وجد امته بيد رجل زعم انه اشتراها من وكيله فاراد
البايع وطيها لتكذيبه فى الشراء او اخذها فله دفاعه عنها وهذا

المثال

المثال ليس من باب الانكار بل من باب الدفاع عن المال و البضع
م يجبان على الفور اجماعا فلو اجتمع جماعة متلبسون بمنكر او ترك معروف
واجب انكر عليهم جميعا بفعل واحد او قول واحد اذا كان ذلك كافيا
فى الغرض مثل لا تزنوا اصلوا م الامر بالمندوب والنهى عن المكروه
مستحبان ولكن ليس فيهما تعنيف ولا توبيخ ولا ايراد ضرر لان
الضرر حرام فلا يكون بدلا عن المكروه وهو من باب التعاون على
البر والتقوى وكذلك من وجد يفعل ما يعتقد الواجد قبيحا
ولا يعتقد مباشره قبحه ولا حسنه مع تقارب المدارك او يعتقد حسنه
لمدرك ضعيف كاعتقاد الحنفى شرب النبيذ فانه ينكر عليه اما الاول
فبغير تعنيف واما الثانى فكغيره من المنكرات م لو ادى الانكار الى قتل
المنكر حرم ارتكابه لما سلف وجوزه كثير من العامة لقوله تعالى وكاين
من نبى قاتل معه ربيون كثير مدحهم بانهم قتلوا بسبب الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر وهذا مسلم اذا كان على وجه الجهاد وقالوا قتل يحيى بن
زكريا لنهيه عن تزويج الربيبة قلنا وظيفة الانبياء غير وظايفنا قالوا

قال رسول صلى الله عليه وآله افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جاير
وفي هذا تعريض لنفسه بالقتل ولم يفرق بين الكلمات التي في الاصول
او الفروع من الكباير او الصغاير قلنا محمول على الامام او نايبه او باذنه
او على من لا يظن القتل قالوا خرج ابن الاشعث جمع عظيم من التابعين
في قتال الحجاج لازالة ظلمه وظلم الخليفة عبد الملك ولم ينكر ذلك عليهم
احد من العلماء قلنا لم يكونوا كل الامة ولا علمنا انهم ظنوا القتل بل
جوزوا التاثير ورفع المنكر او جاز ان يكون خروجهم باذن امام واجب
الطاعة كخروج زيد بن علي عليه السلام وغيره من بني علي عليه السلام
قاعدة كل يمين خولف مقتضاها نسيانا او جهلا او اكراها فلا حنث
فيها الظاهر رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولان
البعث او الزجر المقصودين من اليمين انما يكونان مع ذكر اليمين
ضرورة ان كل حالف انما قصد بعثه او زجره باليمين وذلك انما يكون
عند ذكرها وذكر المحلوف عليه حتى يكون تركه لاجل اليمين وهذا
لا يتصور الا مع القصد اليها والمعرفة بها فاذا جهل اليمين في صورة
النسيان او المحلوف عليه في صورة الجهل لم يوجد المقصود من اليمين

وهو

وهو الترك لاجلها فخرجا عن اليمين اذ لا يقصد حالف من الناس
الامتناع حال الجهل والنسيان وكذا حال الاكراه بل اولى لان الداعية
حال الاكراه ليست للفاعل على الحقيقة بل نشأت عن اسباب الاكراه التي
هي مستندة الى غيره فلم تدخل هذه الحالة ايضا في اليمين والقصد باليمين
البعث على الاقدام او المنع منه والبعث انما يقع في الافعال الاختيارية
لامتناع بعث المرء نفسه على ما يعجز عنه كالصعود الى السماء ولقوله عم
لا طلاق في اغلاق ويحمل غيره عليه وهذا الزام **فرع** اذا قلنا
بعدم الحنث هنا هل ينحل اليمين ام لا يظهر من كلام الاصحاب الانحلال
فلو خالف مقتضاها بعد ذلك لم يحنث لان المخالفة قد حصلت والمخالفة
لا تتكرر ويحتمل ان تبقى اليمين لان الاكراه والنسيان لم يدخلا تحتها
لما قلناه فالواقع بعد ذلك هو الذي تعلقت به اليمين والاول اقرب
لانه لو نذر عتق امته ان وطئها ثم باعها وعادت اليه انحل النذر للرواية
الصحيحة عن محمد عن احدهما عليهما السلام وقد توقف فيها ابن ادريس
والفاضل رحمهما الله وهي ابلغ في الانحلال من المسئلة المتقدمة فلا
يلزم من القول بها القول بتلك وقد صرح الاصحاب في الايلاء بانه

وفي الحديث لا طلاق في اغلاق
اى الاكراه لانه يغلق عليه الباب
ويحبس ويضيق عليه حتى
يطلق وقيل معناه لا تغلق
التطليقات دفعة واحدة
حتى لا يبقى منها شئ
لكن يطلق طلاق السنة
ع سى

صحيحة ظ

لو وطئ ساهيًا او مجنونا او بشبهة لغيرها بطل حكم الايلاء وهي يمين
مصرحة وكذا لو كانت امة فاشتراها واعتقها او كان عبدًا فاشترته
واعتقته **قاعدة** ضابط النذر ان يكون طاعة لله مقدورًا للناذر
فعلى هذا لا ينعقد نذر المباح لتجرده عن الطاعة وقيل بالحاق اليمين في
اعتبار الاولوية فعلى هذا يشكل تعيين الصدقة بالمال المخصوص لان
المستحب هو الصدقة المطلقة وخصوصية المال مباحة فكما لا ينعقد لو
خلصت الاباحة فكذا اذا تضمنها النذر ويحقق الاشكال بتجويز بعض
الاصحاب فعل الصلوة المنذورة في مسجد فيما هو ازيد مزية كالحرام
والاقصى مع ان الصلوة في المسجد سنة وطاعة فاذا جازت مخالفتها لطلب منه م
الافضل فتعين الصدقة بالمال وعدم اجزاء الافضل منه مشكل ولعل ان م
الاقرب عدم جواز المخالفة في الموضعين لعموم وجوب الوفاء بالنذر اما
على القول بانعقاد نذر المباحات فظاهر واما على الاخر فلان الصدقة
والصلوة لما كانا طاعتين لله وقد شخصهما الناذر بمال معين ومكان
معين تعلقت الطاعة بذلك المال والمكان فيكون تخصص المال والمكان
مستفادًا من تخصص الطاعة المذكورة والاصل فيه ان المندوبات

وان كانت

وان كانت طاعة فهي من حيث هي لا يتصور فيها الوجود فضلًا عن الطاعة
بل انما تصير موجودة بمشخصاتها من زمان ومكان ومحل وفاعل فاذا
تعلق النذر بهذا المشخص انحصرت الطاعة فيه كما تنحصر عند فعلها في
متعلقاتها فلا يجزئ غيرها ولانه لو فتح هذا الباب لم يكن النذر
وسيلة الى التعيين حتى في الصوم والحج لانه يقال الصوم في نفسه
طاعة وكذا الحج واما تخصصه بيوم مخصوص او بسنة مخصوصة فهو من
قبيل المباح ولما كان ذلك باطلًا فكذا يبطل العدول عن المحل المنذور
والمكان المنذور كما يتعين الزمان لذلك **سوال** المعلوم ان الندب
لا يساوي الواجب في المصلحة التي وجب لاجلها واذا كان اصل المنذور
الندب فكيف يساوي الواجب في المصلحة حتى يجب مع انه فعل خاص
قبل النذر وبعده وبعبارة اخرى الافعال لها وجوه واعتبارات
يقع عليها لاجلها تكون موصوفة بالاحكام الخمسة فكيف جاز انقلاب
احدهما الى الاخر والنذر قالب لانه يجعل المكروه حرامًا والندب
واجبا وعلى القول بنذر المباح يجعله واجبًا او حرامًا بحسب تعلق
النذر بفعله او تركه وبعبارة اخرى الاوقات والاحوال متساوية

فی قبول العبادة لاخصوصیة فیها الا فی الاوقات والاحوال التی جعلها
الله سببا لاقتضاء المصلحة ذلک کاوقات الخمس وککسوف الشمس
والزلزلة وکالموت فیما یترتب علیه اذا تعلق النذر بوقت خاص
او حال خاص کیوم الجمعة او هبوب الریح او قدوم زید صار ذلک
سببا ولم یکن قبل ذلک سببا وقد علم ان السببیة تابعة للمصلحة
فمن این نشأت هذه المصالح بسبب النذر وکذا نقول فی العهد والیمین
وسببیة الاحوال فی غایة البعد عن القواعد الشرعیة لانها قد لا یتصور
کونها عبادة کطیران غراب بخلاف نقل المندوب الی الواجب فانه
علی کل حال عبادة تقرب فیها المصلحة بالزیادة اما هنا فانه
انشئت فیه المصلحة انشاء والجواب عن الجمیع واحد وهو انه لیس من
الممتنع ان تنشأ فی المندوب بسبب النذر مصلحة یساوی بها الوجوب
وتنشأ فی تلک الامور سببیة فی النذر یلحق بالاسباب المتأصلة
بسبب النذر ولا یجب علینا بیان تلک المصلحة علی التفصیل
لانا لما علمنا ان النذر موجب وعلمنا ان الایجاب یتبع خصوصیات
المصالح علمنا هنا تحقق خصوصیة مصلحة الوجوب مع جواز کون المصلحة

للوجوب

للوجوب هی الخلق الکریم الذی هو الوفاء بالوعد والادب مع الرب
سبحانه ونعم حیث باسمه الشریف والادب هو المقصود بالتکلیف
عاجلا کما ان الثواب مقصود آجلا ویجوز ایضا ان یصیر النذر
عاجلا للفعل المندوب فی الوقت المخصوص لطفا فی بعض الواجبات
العقلیة او السمعیة فیجب کما وجبت السمعیات لکونها الطافا وینبه
علیه ان الشیء اذا صار واجبا زاد اهتمام المکلف بفعله والحرص
علی تحصیله وذلک ممرن علی الاهتمام بواجب آخر ومحرض علیه
قال الله تعالی فاما من اعطی واتقی وصدق بالحسنی فسنیسره للیسری
وکذا الکلام فی الانقلاب الی الحرام فیه ما ذکر من الوجوه ومن
هنا یظهر جواز نذر فعل الواجب وترک الحرام لان الاهتمام ح
یکون اتم وعقد الهمة بهما فعلا وترکا اقوی فیدخلان فی حیز لطف
جدید بالنسبة الی ما کانا لطفا فیه فان قلت لا یجب فی اللطف
البلوغ الی اقصی غایته وقد کان اللطف حاصلا قبل فعل النذر
فلم یصادف النذر ما یحتاج الیه من اللطف فکیف یجب المندوبات
او ینعقد نذر الواجبات قلت ذلک فی التکلیف الاصلی اما التابع

لاختيار المكلف بصيره لطفا فلا مانع لان زيادة التقرب حاصلة
به بالضرورة فمسمى اللطف متحقق فيه وكان المانع من الوجوب
التخفيف عن المكلف فاذا اختار المكلف الاثقل لنفسه فلا مانع
ح من وصفه بالوجوب ولانه لا مانع في الحكمة ان يقول النبي للمكلف
اذا اخترت الفعل الفلاني فقد جعله الله لطفا لك في الواجب الفلاني
وهو المطلوب **وهذه قواعد في العبادات** كل الاجسام على الطهارة
الا العشرة المشهورة وكل حيوان على الطهارة الا الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما والكافر وكل الميتات على النجاسة
الا ما لا نفس له سائلة كالسمك والجراد والجنين بذكاة امه واما
الصيد المقتول بحد او كلب معلم فمذكى وكذا المجروح من الحيوان
لاستصعابه وترديه ولو في غير موضع الذكاة وكل الحيوان يقبل
التذكية الا النجس منها عينا والادمي والحشرات وقيل تقع على
الحشرات الذكاة **قاعدة** كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض
تجانس او اختلف ويتعلق بالحيض احكام منها ما يترتب عليه
وهو البلوغ والغسل والعدة والاستبراء وقبول قولها فيه

ذرر للحيوانات

وسقوط

وسقوط فرض الصلوة وعدم صحة الصوم وعدم ارتفاع
الحدث وجواز الاستنابة في الطواف على قول مخرج لم اقف فيه
ومنها ما يحرم بسببه وهو الصلوة والصوم والاعتكاف ودخول
المسجد وقراءة العزايم ومس كتابة المصحف وحمله ولمس هامشه
وقراءة ساعد العزايم ومنها ما يحرم على الزوج وهو الطلاق
والوطء قبلا والمباشرة لما بين السرة والركبة عند بعض الاصحاب
ومنها ما يجب وهو الاستبراء عند تجويز الانقطاع وقضاء الصوم
ومنها ما يستحب كالوضوء والجلوس في المصلى وذكر الله بقدر زمان
الصلوة **قاعدة** كل النجاسات مانعة من صحة الصلوة الا في موضع
ما لا تتم الصلوة به وحده ودون الدرهم البغلي من الدم
وثوب المربية للصبي والجروح والقروح الدايمة وعند تعذر
ازالتها عن البدن وكذا عن الثوب اذا اضطر الى لبسه وكذا لو
لم يضطر على قول التخيير بينه وبين العرى واذا جهلها ولم يعلم
حتى خرج الوقت وقيل لا يعيد مطلقا واذا نسيها وخرج الوقت
واثار الاستجمار ان حكمنا بنجاستها **فائدة** الاذان مستحب

وفي سجدة العزيمة قولان
ومنها ما يكره وهو كتب المصحف
ح

للحمس وقد يعرض له ما يخرجه عن ذلك اما بعدم وقوعه صحيحا
كاذان غير المميز من الطفل والمجنون وقبل الوقت في غير الصبح
واذان الكافر وغير المرتب واذان السكران الذي لا تحصيل
له واما بكراهيته كاذان الجماعة الثانية قبل تفرق الاولى وكعصري
عرفة والجمعة وعشاء المزدلفة واما بعروض مبطل له كالارتداد
والاغماء اذا طال الزمان والسكوت الطويل وعروض الجنة او
السكر والكلام الكثير في اثنائه الذي يخرجه عن الموالاة والاغماء
والنوم مع الطول وترك شيء من كلماته عمدا اما الطهارة والاستقبال
والذكورية وشبهها فشروط كماله **قاعدة** كل مكلف دخل عليه وقت
الصلوة وجبت عليه بحسب حاله ولا عذر الا في مواضع كالمكره
على تركها حتى انه يمنع من فعلها بالايماء والناسي والمشغول عنها
بدفع صائل على نفس او بضع او انقاذ غريق او بالسعي الى عرفة او
المشعر في وجه او فاقد الطهور ولا تؤخر بعذر من لا تنتهي النوبة
اليه في البئر الا في اخر الوقت او النوبة في الثوب بين العراة
او المحبوس في بيت لا يمكن القيام فيه او راكب سفينة لا يمكنه الخروج

المشعر

في تأخيرها عن وقتها صح

منها ولا المقيم العادم للماء بل يصلون في الوقت بحسب الحال
قاعدة ضابط امام الصلوة كماله وايمانه وعدالته وطهارة
مولده وباقي شرايطه اضافية كالقيام بالاضافة الى القائمين
والذكورة بالنسبة الى الرجال وتنقسم الائمة الى اقسام سبعة ١
من لا تجوز امامته وهو الصبي الغير المميز والكافر والفاسق و
المجنون والمحدث والجنب ونجس الثوب او البدن مع امكان الازالة
والحايض والنفساء والمستحاضة لامع فعلها فرضها وهذا مع علم
المقتدي بحالهم فلو ظن الكمال اجزأت الا في الجمعة اذا اعتبرنا
كون الامام من العدد او كون تمام العدد به ٢ من تجوز امامته
لقبيل دون قبيل وهو الامي والخنثى واللاحن والمراة والمؤوف
اللسان والصبي المميز ٣ من تجوز امامته في صلوة دون صلوة
وهو العبد تستثنى منه الجمعة على قول وكذا الاجذم والابرص على
قول من لا يوجب على المسافر لو حضر الجمعة ٤ من تكره امامته كالاجذم
والابرص والمتيمم بالمتطهرين والمسافر بالحاضرين ومن يكرهه
المأموم ٥ من تجوز امامته مع ان غيره افضل منه كالعبد والمبعض

في ل
يشترط في

والمسافر صح

والمكاتب والمدبر والمكفوف ومراتب الاقرأ والافقه الى آخرها
٦ من يجب امامته وتقدمته بمعنى تحريم تقديم غيره عليه وهو
امام الاصل ع الا لعذر ٧ من تستحب امامته وهو ما عدا هذه الاقسام
فائدة كل واحدة من الصلوات الخمس لا بدل لها الا الظهر فقد قيل
الجمعة بدل منها فهي في المعنى ظهر مقصورة لمكان الخطبتين وقيل بل الجمعة
صلوة على حالها وهو الاقرب وتظهر الفائدة في عروض ما يمنع من ادراك
ركعة مع تلبسه بها فعلى البدلية يتمها ظهرا والاقرب اشتراط نية العدول
كما يعدل المسافر من القصر الى الاتمام وان اتحد عين الصلوة الا ان
المسافر ينوي الاتمام وهذا يحتمل فيه ذلك ويحتمل ان يوجد العدول
ليسري الى اول الصلوة وعلى الاستقلال فلا ريب في عدم وقوعها
ظهرا من غير نية وهل تقبل العدول يحتمل كباقي الصلوات وعدمه
لمخالفتها بالنوع وانها قد حكم ببطلانها فكيف تنقلب صحيحة قاعدة
الاصل في الاسباب عدم تداخلها وقد استثنى منها مواضع منها اسباب
سجود السهو فحكم جماعة منهم ابن الجنيد بتداخلها ومع قوله بكونه قبل
التسليم للنقيصة يزول التداخل في صور ا لو سجد للسهو للنقيصة

ثم سها

ثم سها بعده قبل التسليم اعاده كما لو تكلم بعده ناسيا ان قال بوجوب
التسليم وكلامه فيه محتمل ويسجد هنا كونه للنقيصة لانه لم يبق فعل السهو ح
يتصور فيه النقيصة وان يكون قبل التسليم ٢ لو سها للنقيصة
ثم سجد في صلوة القصر ثم عن له المقام بعده فالظاهر انه يتم النية والخروج م
لعدم التسليم من الصلوة وح لو سها بعد ذلك سجد له ويحتمل ايضا
اعادة سجوده الاول لانه لم يقع آخر الصلوة ٣ لو كانت الفريضة
مسبوقة فعدل الى السابقة بعد التشهد وكانت ازيد عددا منها
ثم سها فانه يسجد ويجيء في الاول الاعادة ايضا ويحتمل في الموضعين
عدم العدول لان سجود السهو حايل ولا يلزم زيادة صورة سجدتين والاظ
متواليتين في الصلوة الا ان نقول المبطل زيادة الركن وهذا
ليس بركن وانما هو بصورته ويتفرع على اغتفار هذا الزايد فروع
احدها لو شك هل سها او لا فسجد جاهلا بالحكم ثم علم في الصلوة ام
فعلى القول بالاعتقاد ينبغي ان يسجد ثانيا لانه الآن قد زاد سجودا
فيسجد له الثاني لو ظن انه سها فسجد ثم تبين له بعده انه لم يسه
فالاقرب السجود ح للزيادة ويحتمل ضعيفا عدمه بناء على ان السجود

كما جبر غيره يجبر نفسه الثالث لو ظن ان سجدة بسبب نقيصة
سجدة فسجد ثم تبين له ان الغاية تشهد مثلا احتمل ان
لا يعيد لان القصد جبر الخلل الواقع فى الصلوة والتعيين لغو
واحتمل الاعادة لانه لم يجبر ما يحتاج الى الجبر وهذا نظير الاشكال
فيما اذا نوى رفع حدث والواقع غيره غلطا قاعدة الزكوة اما
ان تتعلق بمال او لا والثانى زكوة الفطرة والاول اما ان يكون
تعلقها بعينه او بماليته والاول زكوة الاعيان والثانى زكوة
التجارة ثم اما ان يعتبر فيها الحول او لا والثانى اثنتان زكوة
الفطرة والغلات ثم هى اما ان تتعلق بالعين او بالذمة
والثانى زكوة الفطرة والاول ما عداها الا فى موضعين وهما
عند التفريط او التمكن من الاخراج فتتعلق بالذمة وقد تصير الفطرة
متعلقة بعين اذا عزلها عند عدم المستحق فلو تلفت ح لا بتفريط
فلا ضمان وبالعزل ايض تصير المتعلقة بالذمة من المالية متعلقة
بالعين فلو فرط فى المعزول تعلقت بالذمة وهكذا قاعدة كل
ما يشترط فيه الحول لا بد من بقاء عينه فلو عورض بجنسه او بغيره

من الزكوى

من الزكوى استونف الا زكوة التجارة فان الاقرب فيها البناء
اما لو اشترى بنقد ليس من مال التجارة فالاصح انه لا بناء هنا
قاعدة لا تجتمع الزكوتان فى عين واحدة للحديث وقد يتخيل الا اجماع
فى مواضع منها العبد المتخذ للتجارة ومنها من معه نصاب وعليه
بقدره دين فانه على القول بوجوب زكوة الدين على مؤخره تجب عليه
الزكوة فى النصاب وعلى المدين ومنها زكوة الثمرة من نخل التجارة
فانه على القول بان نتاج مال التجارة منها تتعلق الزكوة بالثمرة
عينا وقيمة وعند التحقيق ليس هذه من البين فى شىء اما الاول فلان
مورد زكوة الفطرة ذمة السيد لا عين العبد واما الثانى فلان مورد
زكوة الدين ذمة المديون لا اعيان امواله واما الثالث فلعدم اتحاد
الوقت قاعدة كلام الشيخ فى المبسوط ان كل من وجبت نفقته على الغير
وجبت عليه فطرته اذا كان المنفق من اهل الوجوب وهذا يخرج منه
المطلقة الحامل ان قلنا ان النفقة للحمل وفى الاجير الذى شرط
النفقة على المستاجر والعبد الموقوف على المسجد او الرباط او الثغر او العبد
الذى لبيت المال فان نفقتهم واجبة اما على جهات المسجد والثغر و اما

يجب فطرة وزكوة التجارة صح

على بيت المال وفي الحقيقة ذلك على المسلمين فالنفقة في المعنى واجبة
على المسلمين ولا فطرة والعبد المشترك بين جماعة عند بعض
الاصحاب وقال آخرون تجب بالحصص وربما لزم منه وجوب فطرة
عبد المسجد وبيت المال بناءً على انه كمال المسلمين تنبيه ظاهر بعض
الاصحاب اعتبار الانفاق لا وجوب الانفاق وهو اختيار الفاضل
في المختلف فلو عصى بتركه او تحملها عنه المنفق عليه سقط الوجوب
فتبقى القاعدة كل من انفق على غيره وجبت عليه فطرته سواءً
كانت النفقة عليه مستحقة او مستحبة اولا ولا وظاهر ابن ادريس
رحمه الله انها تجب بسبب الذي من شأنه ان ينفق عليه وان لم تجب
وقد يفهم هذا من كلام الشيخ في المبسوط لانه اوجب فطرة الولد
الصغير وان كان موسراً محتجاً بعموم قولهم يخرجها عن نفسه وولده
وابن ادريس يوجب فطرة الزوجة الناشزة والمستمتع بها عملاً
بقولهم والزوجة فالقاعدة على هذا القول كل من ينفق عليه او
دخل في مسمى من شأنه ان ينفق عليه تجب فطرته واهلية الوجوب
مراعاة في جميع هذه القواعد قاعدة الاخلال بالفعل لا يستعقب القضاء

الا بامر جديد وقد نص على قضاء عبادات واستدراكها ولكن
يعرض ما يمنع من وجوبه في صور كمن فاته شهر رمضان لمرض استمر
به الى رمضان آخر فانه لا قضاء عليه وكذا الشيخان العاجزان
وذو العطاش وكذا من نذر ان يصلي جميع الصلوات في اول
اوقاتها فانه لو اخل به ثم صلى في آخر الوقت سقط القضاء
ومن نذر صوم الدهر وفاته شيء منه لا يقضى لعدم زمانه ولكن
قيل يفدى عنه وكذا من نذر الحج كل عام ففاته لا يقضى ويمكن وجوب
الاستيجار عنه واذا دخل مكة بغير احرام ناسيا او متعمدا فان
الظاهر انه لا يجب التدارك ولو وجب فليس قضاءً للاول بل
هو واجب مستقل لاجل كونه الآن خارج الحرم ولو نذر ان يتصدق
بما فضل عن قوته كل يوم ثم فضلت فضلة فاتلفها فكل ما فضل
بعدها في الايام المستقبلة واجب عن يومه لا عن الغرم فاذا لم يكن
له مال فات التدارك ولو نذر ان يعتق كل عبد يملكه فملك ولما
يعتق حتى مات ففي وجوب الاعتاق نظر لانهم انتقلوا الى الوارث
الآن يقال يتعلق وجوب الاعتاق فلا يجري فيهم الارث الا

مع الحجر كالمرهون وتركة المديون ومما لا يستدرك نفقة القريب
وان قدرها الحاكم وهذا داخل في القاعدة وكذا زكوة الفطرة
اذا قلنا بعلم قضائها وكذا الجمعة والعيدان **قاعدة** الاسباب
بالنسبة الى المسببات وحدة وكثرة اربعة اقسام اتحادها
وكثرتهما وتعدد السبب بالشخص واتحاد المسبب واتحاد السبب
وتعدد المسبب فيكون الشيء الواحد سببا في حكمين فصاعدا
وهو كثير كتعمد الافطار في نهار شهر رمضان يوجب القضاء و
الكفارة والتعزير والحامل والمرضع القضاء والفدية والسرقة
الغرم والقطع والقذف لغير المخاطب يوجب الحد والتعزير وقتل
الصيد المملوك يوجب حق الله وحق المالك **قاعدة** كل من تجاوز
الميقات غير محرم مع كونه مخاطبا بالنسك يعود اليه مع التمكن ومع التعذر
يبطل الا في صورة ذكرها الاصحاب وهو النايب في الحج الذي استرج بعض
العمرة انه يحرم من ادنى الحل ويجزئه وفيها مناقشة مع التمكن
لان القاعدة كلية واستثناء هذه يحتاج الى دليل فان قيل هذا
من خصوصيات النايب فالمطالبة بالدليل باقية **فايدة** للحرم حرمة

مسألة

مسألة ظهر اثرها في مواضع وجوب الحج والعمرة اليه وتحريم الصيد
فيه وعضد شجره واخراج المستأمن به وتحريم دخوله بغير احرام
الا في المتكرر وفي الناقص عن شهر واختصاصه (اختصاص) بمناسك الحج الا وقوف
وقوف عرفة وتحريم دخوله على المشركين وتحريم دفنهم فيه واختصاصه
بالنحر والذبح لما يجب بالاحرام وتغليظ الدية على من قتل فيه خطاء
وتحريم لقطته الا المنشد واختصاص مسجده بالمضاعفة في الصلوة
الى ما لا يساويه (ثوابا) غيره وانه لا هدي على اهله وان تمتعوا في قول و
اختصاصه بالاستقبال تبعا للكعبة الشريفة **قاعدة** ضابط النذر
كونه مقدورا للناذر وطاعة لله تعالى او مباحا يساوي طرفاه او
رجح طرف الالتزام فنذر المعصية باطل وكذا فعل المكروه وترك
المستحب وترك الواجب وكذا ترك مباح فعله ارجح وبالعكس وينعقد
نذر فعل الواجب وترك الحرام وفروض الكفايات اولى بالانعقاد
وقد يباح بالنذر ما لولاه لم يبح كالاحرام قبل الميقات والصوم الواجب
سفرا **قواعد** في العقود لا يجوز تعليق انعقاد العقود على شرط
سواء كان مترقبا قطعا معلوم الوقت وهو المعبر عنه بالصفة او غير

معلوم الوقت اوكان غير مقطوع الترقب اذا لم يعلم المتعاقدان وجوده و
مثل ان كان وكيلي قد اشتراه فقد بعتكه بكذا او ان كان لي او ان كان
ابي قد مات فقد زوجتك امته او ان كانت موكلتي انقضت عدتها
فقد زوجتكها او ان كان احد من نسائك الاربع مات فقد زوجتك
ابنتي اما لو علما الوجود فان العقد صحيح ولا شرط وان كان بصورة
التعليق ولا نظر الى كونهما ينكرانه او احدهما اذا كان معلوما كان كا
الموكل الاذن في شراء شيء معين او بثمن معين ولو قال بعتك بمائة
ان شئت فهذا تعليق بما هو من قضاياه اذ لو لم يشا لم يشتر ووجه
المنع الى صورة التعليق ولا فرق بين تعليق العقد او بعض اركانه
مثل بعتك عبدي بمثل ما باع به فلان قريبه وهما غير عالمين وحمله
على جواز الاهلال كاهلال الغير قياس من غير جامع وكذا لو زوجه
امرأة يشك انها محرمة له او محللة فيظهر انها محللة فانه باطل لعدم
الجزم حال العقد وان ظهر حلها وكذا الايقاعات كما لو خالع امرأة
او طلقها وهو شاك في زوجيتها او ولي نايب الامام قاضيا لا يعلم
اهليته وان ظهرت الاهلية ويخرج من هذا بيعه مال مورثه

لظنه

لظنه حيوته فبان موته لان الجزم هنا حاصل لكن خصوصية
البايع غير معلومة وان قيل بالبطلان امكن لعدم القصد الى
نقل ملكه وكذا لو زوج امة ابيه فظهر ميتا اما لو باع صبرة بصبرة
فظهر تماثلهما في القدر متجانسين او متخالفين او تخالفهما
متخالفين ولم يتبايعا فان الشيخ جوزه والاقرب منعه للغرر الظاهر
حال العقد قاعدة يشترط كون المبيع معلوم العين والقدر والصفة
فلو قال بعتك عبدا من عبدين بطل لانه غرر يمكن اجتنابه
بسهولة واحترز عن اس الحايط فانه وان كان غررا الا انه لما
شق الاطلاع عليه اكتفى فيه بالتبعية ولانه قد تقع الجهالة تبعا
وان لم تقع اصلا ولان العقد يحتاج الى مورد يتاثر به في الحال
كما في النكاح ولا تاثير هنا في الحال وخصوصا اذا قيل بالصحة حين
التعيين فيكون في معنى تعليق العقد وانه باطل فان قلت العتاق
والطلاق يصحان مع الابهام فلم لا يصح هنا قلت لان فيهما معنى الفك
والحل وتفويض التعيين الى المباشر لا يلزم منه تنازع بخلاف صورة
النزاع ولان الغرض في البيع الانتفاع بالمبيع عقيب العقد وهو غير

ممكن هنا التوقف على التخيير وايضا فان الشرع بعث ليتمم مكارم الاخلاق
ومحاسن الخصال والعقلاء يختارون ثم يعقدون غالبا واستنبط
الشيخ رحمه الله في الخلاف من مسئلة بايع العبد فدفع عبدين للتخيير
جواز بيع عبد من عبدين وهو بعيد اصالة ومأخذا اما اصالة
فلما قلنا واما مأخذا فلانه لا تلازم بين انحصار الحق بعد البيع
في عبدين وبين صحة ايراد العقد على عبد من عبدين قاعدة يشترط
كون المبيع مما يتمول فلا يصح العقد على ما لا يتمول لعدم الانتفاع
به كحبة دخن وكالحشار لان بذل المال في مقابلها سفه اما لو
خرج عن التمول بكثرته كبيع الماء على شاطئ نهر والحجارة في جبل ملو
منها فصحيح لانه ينتفع به في الجملة وقد يتعلق الغرض بنفع البايع
بالثمن بغير منة ولو باع جزءا مشاعا مما يملك بجزء مشاع مساو منه
لاخر قيل يبطل لعدم الفايدة وقيل يصح والفايدة في مواضع
وهي انه لو كان موهوبا لم يرجع فيه لانه تصرف ولو كان ذاخيار
حصل به الفسخ او الاجازة وعدم رجوع البايع فيه اذا افلس لانه
غير ماله ولو كان صداقا لزوجة فعلت فيه ذلك رجع الزوج

ذرو
عين

بقيم

٢٣١

بقيمة نصفه لابيه ولو كان اجرة فانفسخت لم يرجع الموجر الى تلك
العين بل الى بدله وللقائل ان يقول هذا مبني على النقل والانتقال
وفيه ما فيه اذ لا شيء يشار اليه لاحدهما حتى ينتقل فان عورض
بان المتشبثين لو تنازعا في عين ببينة يقضي كل واحد منهما بما في
يد صاحبه اجيب بنقل الكلام اليه وانه ترجيح الخارج وبان يد
كل منهما موردها غير يد الاخر فكانه حكم بنزع يده واثباتها
على ما في يد الاخر فان تخيل هنا فرقا والا سنعنا حكم الاصل وقلنا
على تقديم بينة الداخل لا اشكال وعلى تقدير تقديم الخارج بهما
معارضتان فتساقطتا فاستقر يد كل واحد منهما على ما فيها
قاعدة كل عقد تقاعد عن نفوذه في النقل والانتقال باطل
ومن ثم لم يصح بيع الحر ولا الشراء به وكذا كل ما لا يملك وام الولد
والوقف ونكاح المحرم والاجارة على العمل المحرم وكذا المبيع المجهول
قاعدة كل عقد شرط فيه خلاف ما يقتضيه مع كونه ركنا من اركانه
فانه باطل كالبيع وتسليم المبيع الى المشتري والثمن الى البايع او الانتفاع
باحدهما للمنتقل اليه وان لم يكن من اركانه ولكنه من مكملاته

داقاناه

مبني على

ذو العقود

كاشتراط نفي خيار المجلس والحيوان فعندنا يصح لان لزوم العقد
هو المقصود الاصلي والخيار عارض ومنعه بعضهم لان الغرض
بادخال الخيار هنا التروي واستدراك الفائتات فهو من مقاصد
العقد فاشتراط الاخلال به اخلال بمقاصد العقد قلنا هو مقصود
بالقصد الثاني لا الاول ومثله لو شرط رفع خيار العيب ولو شرطا
رفع خيار الغبن او خيار الرؤية او خيار تاخير الثمن ففيه نظر
قاعدة الاصل في البيع اللزوم وكذا في ساير العقود ويخرج عن الاصل
في مواضع لعلل خارجة فالبيع يخرج الى الفسخ او الانفساخ بامور
منها اقسام الخيار المشهورة وخيار فوات شرط معين او وصف
معين او عروض الشركة قبل القبض وتلف المبيع المعين او الثمن
المعين قبله او في زمن الخيار اذا كان الخيار للمشتري وان قبضه
والاقالة والتحالف عند التخالف في تعيين المبيع او تعيين الثمن
او تقديره على قول وتفريق الصفقة والاخلال بالشرط وخيار
الرجوع عند الافلاس واما ساير العقود فمنها ما هو لازم من
طرفيه كالنكاح والاجارة والوقف والصلح والمزارعة والمساقاة

والهبة

والهبة في بعض الصور والضمان باقسامه الا الكفالة وفي
المسابقة قولان ومنها ما هو جايز من طرفيه وهي الوديعة والعارية
والقراض والشركة والوكالة والوصية والقرض والجعالة والهبة
في بعض الصور لانتظام المصالح بجوازها والا لرغب عنها اكثر الناس (ظ خ ل صورها)
للمشقة بلزومها ويلحق بالوكالة ولاية القضاء والوقف والمصالح
المعينة من قبل القاضي وقيل لا يجوز عزل القاضي اقتراحا فيكون
لازما من طرف واما عزل نفسه فجايز عند وجود من هو بالصفات
لا عند عدمه ومنها ما هو لازم من طرف جايز من آخر وهو الرهن
وكفالة البدن وعقد الذمة والامان قيل والهبة من ذي الرحم
او مع القربة او مع التعويض او مع التصرف ويظهر اللزوم من الطرفين
اذ لا يجب على الواهب القبول بفسخ المتهب لانه ملك جديد اما
الكتابة فقد قال ابن حمزة رحمه الله بجوازها مشروطة من الطرفين
ومطلقة من طرف العبد والشيخ وابن ادريس على لزوم المطلقة
من الطرفين والمشروطة من طرف السيد والفاضلان على لزو مهما
من طرفيهما ومنها ما يكون في مبدأه جايزا ثم يؤول الى اللزوم

كالهبة بعد القبض وقبل احد الاربعة السابقة والوصية قبل الموت
والقبول ويلزم بعدهما **فوايد الاولى** الاقرب ان الخلاف فى لزوم
المسابقة والرماية وجوازها مختص بغير المحلل اذ له الفسخ ويحتمل
طرده فيه **الثانية** يدخل خيار الشرط فى جميع العقود اللازمة
الا النكاح والوقف واما خيار المجلس فيختص بالبيع واقسامه
وليست الاجارة بيع عندنا وقد منع الشيخ من ثبوت خيار الشرط
فى الصرف محتجا بالاجماع ولا يدخل خيار التاخير فى غير البيع
اما خيار الغبن فيمكن الحاقه بالصلح والاجارة وكذا خيار الرؤية
بل وبالمزارعة والمساقاة وخيار العيب يدخل فى الجميع اما
الارش فيختص البيع ويحتمل دخوله فى الصلح والاجارة **الثالث** قد
يجعل خيار الشرط العقد لازما فى زمان جايزا فى آخر ثم يلحقه
اللزوم بعد ذلك كما اذا اشترط رد الثمن فى اجل فان ترك لزم البيع
وهذا جايز بين لزومين وقد يشترط الخيار شهرا بعد شهر العقد
فان الاقرب جوازه وهذا لزوم بين جوازين لان خيار المجلس ثابت
فيه ثم يلزم العقد بعد التفرق حتى يدخل الاجل المشروط **الرابع**

لا يدخل الخيار فى الايقاعات باقسامها الا العتق على رواية و
الوقف على خلاف **قاعدة** كل عقد بيع فانه يثبت فيه خيار المجلس
وان كان بيع الولى من المولى عليه على الاقرب وكذا لو اشترى جمدا
فى الحر الشديد ووجه العدم تلفه بمضى الزمان قلنا التلف لا يمنع
من نفوذ الخيار ولو اشترى من يعتق عليه فكذلك ويحتمل العدم
لانعتاقه فيه فيمتنع الفسخ ويحتمل بناؤه على الملك فان قلنا الملك فى
زمن الخيار للبايع ثبت الخيار قطعا ثم ينعتق بافتراقهما وان قلنا
بالوقف فلذلك الا انا نتبين بالافتراق انه عتق بالشراء وان قلنا
بملك المشترى فلا خيار له بل للبايع وح يتوقف الحكم بعتقه حتى
يفترقا ثم يتبين عتقه بالعقد ويحتمل عتقه بالشراء وح هل ينقطع
خيار البايع نظر فان قلنا ببقائه اغرمه القيمة ولو اشترى العبد
نفسه من سيده وجوزناه فلا خيار له لانه كالكتابة وثبوته قوى
وينزل على ما تقدم ولو اشترى من اقر بحريته كان فداء من جهته بيعا
من جهة البايع فله الفسخ دون المشترى ويحتمل الخيار لهما بناء على صورة
البيع **قاعدة** ينقسم الخيار بحسب الفور والتراخى الى انواع ثلثة

ثبوت م

امّا هو على التراخي كخيار العيب وخيار الاشتراط وخيار الشرط
وخيار الحيوان وخيار التأخير وخيار المولى منها بين الصبر
على الزوج والزامه بالفيئة او الطلاق وخيار احد الزوجين
اذا طلق قبل الدخول وقد زادت العين زيادة متصلة او نقصت
بين اخذ نصف العين او نصف القيمة في صورة النقيصة للزوج
وبين دفع العين او نصف القيمة للزوجة في صورة الزيادة وخيار
ولى الدم بين العفو والقصاص وبين اخذ الدية والعفو وخيار
الامة اذا كانت تحت عبد واسلمت وهو كافر ثم عتقت في العدة
وكذا لو اسلم الزوج وهي كافرة ثم عتقت في العدة وخيار المستأجر
اذا تعيبت العين المستأجرة وخيار المرأة عند اعسار الزوج
بالنفقة وخيار الفسخ عند التحالف ان قلنا بعدم الانفساخ
به وخيار التصرية على الاقرب الى ثلثة ايام وخيار الفسخ بالعنة
الا بعد السنة وخيار المسلم عند انقطاع المسلم فيه على احتمال ٢
ما هو على الفور كخيار الغبن وخيار التدليس في البيع والنكاح
وخيار العيب في الزوجين الا العنة وفي التحقيق هو على الفور لان

محلّه بعد الثبوت ولا يكون الا بعد انقضاء السنة والاخذ بالشفعة
على الاقوى وعتق الامة تحت عبد او حر على المشهور الا فيما ذكر وخيار
الروية وتفريق الصفقة وتجدد الشركة ٣ ما فيه اشكال وهو خيار
البائع في الرجوع في عين ماله بافلاس المشتري وخيار التلقي والاقرب
الفورية فيهما فائدة كل خيار في عقد فانه يزلزله وهل يلحق احكام
العقد به حتى يجعل مدة الخيار كابتداء العقد ظاهر كلام الشيخ ذلك
وهو من فروع الاشكال فمن قال بانقضاء الخيار فالعقد غير مستقل
ولهذا اجاز الفسخ ومن قال بالعقد فقد تم بالايجاب والقبول
وتظهر الفائدة في امور آ لو زاد في الثمن او نقص او في الاجل او في شرط
الخيار اعتبر ذلك حتى على الشفيع ولم ٢ لو اقترن بالعقد شرط مفسد
ثم حذفاه في المجلس فيه الوجهان والاقرب عدم الصحة بحذفه ٣
لو لم يعيّنا اجلاً في السلم وعيّناه في المجلس فيه الوجهان ٤ لو باع الوكيل
فحضر من يزيد في المجلس فان جعلنا الخيار كابتداء العقد انفسخ بنفسه
والا وجب على الوكيل الفسخ فان لم يفسخ احتمل الانفساخ لانه
تصرف على خلاف مصلحة الموكل وكذا في خيار الشرط ٥ لو دفع الغابن

وقت م

قويا م

التفاوت فيه الوجهان ٦ لو اسلم اليه ما في ذمته الى اجل فالاقوى
البطلان ولو كان حالاً فان يقبض المسلم فيه قبل التفرق بطل لانه لم
بيع دين بدين وان قبضه في المجلس فان قلنا كالعقد صح فكانهما
عقداه بعد القبض والا احتمل البطلان لانه من القواعد المقررة
ان قبض المسلم فيه ليس بشرط في المجلس والعقد قد وقع على المسلم فيه
دين بدين يبطل فلا ينقلب صحيحا بالقبض في المجلس ومثله بيع عين
موصوفة بصفات السلم هل يشترط قبض ثمنها في المجلس او يكفي قبض
العين الموصوفة او يبطل من اصله وكذا لو باع الربوي بمثله موصوفين
من غير اجل هل يبطل او يصح مطلقا او يراعى القبض في المجلس لهما
جميعا او لاحدهما صرح متأخروا الاصحاب انه لا يشترط التقابض
في المجلس الا في الصرف فح يزول بيع الدين بالدين بقبض احدهما قاعدة
ضابط الوكالة بحسب المتعلق ان كل فعل يتعلق غرض الشارع بايقاعه
لا من مباشر بعينه يصح التوكيل فيه ولا ريب ان كل خيار يرجع
الى المصلحة لا يتعلق فيه الغرض بمباشر بعينه واما الخيار العائد الى
الشهوة والارادة فيحتمل انه مما تعلق الغرض بايقاعه من مباشر

بحجر

بعينه كخيار من اسلم على ازيد من اربع او على الاختين فلا يصح
فيه التوكيل ويحتمل الجواز لانه لا يزيد على التوكيل في التزويج وخيار
الروية فيه نزوع الى كل واحد من القسمين ولعل الاقرب جواز التوكيل
فيه ومن ثم اختلف في جواز التوكيل في الاقرار ثم هذا التوكيل تارة
يجعل المشية الى الوكيل فيكون كما لو شرط الخيار في العقد والخطب فيه
اما لو عين له الجهة المختارة فالجواز اظهر بل يمكن ان يجعل بالتعيين
مختاراً لما عينه الموكل قاعدة قضية الامر الفور عند بعض الاصحاب
وعند آخرين صالح له وللتراخي وهنا امور ١ اداء الصلوة ويظهر من
كلام بعض الاصحاب انه على الفور ولكنه يعفى عن ذنب من اخر ٢
قضاء الصلوات الفائتة فالاكثرون على انه للفور سواء كانت عمداً
او نسيانا لعذر او لا اتحدت او لا والاقرب التراخي ٣ استتابة
المرتد والمروي انه الى ثلثة ايام ٤ دفع الزكوة والخمس والحج وكل
بحجر حق لآدمي غير عالم به او عالم مطالب على الفور ٥ لو حجر ارضا او حفر
معدنا ولما يتم يطالب بتمام الاحياء او رفع اليد والاقرب انه ليس على
الفور ٦ حق الاستمتاع للرجل اذا طالب به في موضع المطالبة على الفور

الاربعة

وهو داخل فيما سلف وكذا احقها سنة في اربعة الاشهر وحق القسم
والنفقة والبناء عليها لو طلبه امهلت بقدر التنظيف والتهيئة
لا غير ٧ نفي الولد قيل على الفور والاقرب التراخي فله نفيه ما لم يعترف
به ٨ لو ذكر الشفيع غيبة الثمن والمدعي غيبة البينة اجل ثلثة
ايام ٩ لو سأل المولي والمظاهر الانظار بعد انقضاء المدة لم ينظر
الا ان يذكر عذرا فيؤخر الى انقضائه ١٠ اذا اعسر الزوج بالنفقة و
قلنا لها الفسخ تقدم حكمه ١١ اذا سكت المدعى عليه عن الجواب قيل ترد
اليمين على المدعي في الحال او يقضى بالنكول وقيل بل يقول له الحاكم
ثلثا ١٢ المتهم بالدم قيل يحبس ستة ايام ١٣ اذا ردت اليمين على
المدعي وطلب الامهال فالاقرب اجابته ولا تقدير لامهاله ١٤
قاعدة
الاجل قسمان احدهما ما قدر باصل الشرع وهو البلوغ والحمل و
والرضاع ومدة الصلاحية للحيض ابتداء وانتهاء والعدة والاستبراء
والهدنة في بعض الصور وحول الزكوة والمكاسب في الخمس واللقطة
وخيار المجلس وخيار التصرية ومدة مقام المسافر ومدة السفر
الذي يكون مسافة واقل الحيض واكثره واكثر النفاس واقل الطهر

واستبراء الجلالة ومدة وطء الزوجة والايلاء والظهار والعنة
وانتظار السن والعقل واستتابة المرتد وثمن الشفيع والبينة
كما مر وتغريب الزاني وتخصص للبكر والثيب ومطلق العتق
واستيفاء دية العمد والخطاء والشبيه ومدة قضاء رمضان و
اشهر الحج وصوم الكفارات وصوم شهر رمضان ومطلق الصوم
ومدة الحضانة وطلب المفقود ومدة الجرح الثاني ما قدره المكلفون
وهو اقسام ١ ما يصح ولا يجب ويشترط علمه وهو اجل ثمن المبيع و
الرهن والضمان والتقدير فيهما للايفاء والصداق والسكنى
والحبس ٢ ما يجب ويشترط تقديره وهو اجل المتعة والكتابة و
السلم على خلاف والاجارة الزمانية والمزارعة والمساقاة ٣
ما لا يصح وهو النسيئة في الربوي والدين بمثله والقرض وتاجيل
الاشغال في الاعيان مثل بعتك الدار سنة ٤ ما لا يدخل الاجل
فيه فان ذكر فيه مجهولا لم يؤثر وان علم اثر وهو في الوكالة والشركة
والمضاربة ٥ ما يصح معلوما ومجهولا وهو التقرير في الحرية والعارية
والوديعة والجزية خاصة للاختصاص بالرجال دون النساء قاعدة

كل دين حال لا يتأجل الا في صور منها اشتراط اجله في لازم ومنها
الايصاء بتأجيله كما يصح الايصاء باسقاطه ومنها اذا ضمن الحال
مؤجلا الى مدة او رهنه على دين وشرط بيعه واستيفاء ثمنه بعد
مدة وليس هذا من قبيل الشروط في اللازم اذ لا لزوم للرهن من
جهة المرتهن ومنها اذا نذر عند شرط او تبرعا لا يقبض دينه من فلان
الا بعد مدة معينة وهنا يحل بدفع المديون قبلها **قاعدة** كل شرط
اما ان يقتضيه العقد اولا والاول موكد والثاني اما ان يكون مصلحة
للبايع او المشتري او لهما كشرط الرهن والضمين بالثمن والاشهاد
او بشرط كونه صانعا او ضمان الدرك او اشتراط الخيار لهما او لا يكون
من مصلحتهما فاما ان لا يتعلق به غرض كشرط ان لا يلبس الخز او
يصلي النوافل او لا يأكل اللحم فالشرط لاغ لان فيه منعا عن
المباح وايجاب ما ليس بواجب وهل يفسد العقد فيه وجهان و
ان تعلق به غرض لاحدهما فاما ان ينافي مقتضى العقد فيفسد
ويفسد كشرط ان لا يبيع او لا يطأ او لا يقبض المبيع الا اشتراط العتق
فانه جائز لحديث بريرة واما ان لا ينافي كشرط خياطة ثوب وفرض

مال

مال فيصح عندنا والشرط في النكاح ينقسم هذه القسمة الا ان شرط
ما لا ينافي العقد كشرط عدم التزويج والتسري او عدم الطلاق لا يبطل
العقد قطعا وفي ابطاله المهر وجهان ولو شرط عدم الطلاق او عدم
الوطء او البينونة بعد الوطء او عددا معينا منه لا غيره بطل العقد
ولو شرط الطلاق بعد فوجهان في العقد ويبطل الشرط قطعا وربما
احتمل ان شرط عدد معين في الوطء انما يبطل اذا كان المشترط الزوجة
اما لو كان المشترط الزوج فانه حق له فلا يبطل به وليس بشيء لان الوطء
حق للزوجة ايضا في الوقت المعين اما لو شرط عليها ان لا يزيد على الواجب
امكن الصحة وكذا لو شرطت عليه النقص عن الواجب ولو شرط احدهما
الزيادة على الواجب فان كان الزوج فهو لاغ وان كانت الزوجة
فالاقرب انه كذلك لان الزايد حق له يصنع ما شاء فيه **قاعدة** كل شرط
تقدم العقد او تأخر عنه فلا اثر له وقد يظهر اثره في مواضع منها مالو
تواطأ على شرط فنسياه حين العقد فالاقرب ان العقد باطل و
منها مالو شاهد القرية بجميع حدودها ومزارعها وساوم عليها كذلك
ولم يذكره حال العقد فانه ينصرف اليه قاله بعض الاصحاب ومنها

بيع التلجئة وهي المواطأة على صورة بيع ثم بيبيع وقد تواطأ على
الفسخ ليمنع الظالم من استهلاك العين فانه يحتمل التأثير وان يكون
العقد باطلا ومنها كل اثنين تواطأ على صورة عقد وفي انفسهما
رده بعده وفي الاخبار ما يدل على بطلانه ومنها التدليس قبل العقد
في النكاح على قول **قاعدة** كل عقد على عوضين لا بد فيه من القبض في الجملة
من الجانبين ولكن القبض في المجلس يختلف فهنا انواع اربعة اما لا
يشترط فيه وهو غالب العقود وثانيها ما يشترط فيه قبض العوضين
وهو الصرف ولا يلحق به الطعام وان كانا موصوفين وثالثها ما يشترط
فيه قبض الثمن وهو السلم ورابعها ما يشترط فيه قبض احدهما وهو
بيع الموصوف بموصوف سواء كانا ربويين اولا ولعل الاقرب ترجيح
قبض الثمن فيه على قبض المثمن لانه لم يعهد اشتراطه **قاعدة** الاصل
الحلول في العقود ولها بالنسبة الى الاجل اقسام اربعة اولها ما يشترط
فيه الاجل وقد سلف وثانيها ما يبطله الاجل وقد مر ايضا كالربوي
وثالثها ما فيه خلاف اقربه جواز الحلول وهو السلم ورابعها
ما يجوز حالا ومؤجلا وهو معظم العقود وكل ما يبطله الاجل يمتنع

السلم

السلم فيه ان اشترطنا الاجل والا فان قبض الثمن او احدهما على
ما مر صح وقد يتصور اجل مع التقابض في المجلس فان كان ربويا بجنسه
فالاقرب البطلان وان كان صرفا فالاصحاب بالمنع وكذا لو جعل الثمن
المسلم فيه اجلا وقبضه في المجلس **قاعدة** كل ما يكال او يوزن ذهب كثير
من الاصحاب الى تحريم بيعه قبل قبضه وخصه بعضهم بالطعام لما ثبت عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه وقد
جاءت احاديث في ذلك عامة والعموم لا يخصص بذكر بعضه ولا يمكن
هنا ان يكون من باب حمل المطلق على المقيد لما تقدم من ان الحمل انما
في الكلي لا الكل بل الحمل في ذلك قضية الاصل من ان المالك مسلط
على التصرف بانواعه خرج عنه الطعام او المكيل او الموزون فيبقى ما عداه
على الاصل ولم اقف لقائل من الاصحاب بالاطلاق وعلله العلامة بضعف
الملك قبل القبض لانه تلف انفسخ البيع وبتوالي الضمانين في شيء واحد
فانه يكون مضمونا على البايع الاول للمشتري وعلى المشتري الاول للمشتري
الثاني وبانه اذا لم يقبضه كان من ضمان البايع وقد حرم النبي صلى الله عليه
وآله ربح ما لم يضمن في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد استثنى

المانعون صورا يجوز بيعها قبل القبض كالامانات لتمام الملك وعدم
ضمانها على من هي في يده والمملوك بالارث الا ان يكون المورث اشتراه
ولم يقبضه ولو اشترى من ابنه الصغير شيئا فمات قبل قبضه وهو وارث
جميع ماله جاز بيعه قبل قبضه لانه بحكم المقبوض ورزق الجند اذا عينه
لواحد والظاهر انه لا يملك الا بالقبض ~~والظاهر انه لا يملك الا بالقبض~~
وسهم الغنيمة بعد الافراز ان قلنا بالملك الحقيقي وكذا لو الحصر الغانمون
فباع قدر نصيبه المعلوم ان قلنا يملك الغنيمة بالاستيلاء وان لم
يقسم والوصية وغلة الوقف والموهوب اذا رجع فيه واما الصيد فان
اثباته في الحبالة وشبهها قبض حكمي وكذا يصح بيع المقبوض مع الغبن
وهو مضمون عليه كالعارية مع اشتراط الضمان والمستام والشراء الفاسد
وراس مال السلم لو فسخ المسلم لانقطاعه وكذا اذا فسخ البائع لافلاس
المشتري وما لم يقبض واما المضمون بعقد معاوضة كالبيع والصلح وثمن المبيع
المعين والاجرة والعوض في الهبة فانه ممنوع عند العامة الا في بيعه من
البائع فان وجها ضعيفا بالجواز مبنيا على ان علة البطلان توالي الضمانين
اذ لا توالي هنا ومنهم من قال الخلاف مختص بغير جنس الثمن او به بزيادة

من ابيه شيا

فيه

او نقصان والا فهو اقالة بلفظ البيع وظاهر الاصحاب امران احدهما
ان هذا الحكم مختص بالبيع في طرف المبيع اولا ثم بالبيع ثانيا فلو ملكه
بغير بيع ولم يقبضه صح ولو ملكه ببيع ثم عاوض عليه بغير البيع كالصلح
والاجارة والكتابة صح الا الشيخ في المبسوط فانه منع الاجارة والكتابة
الامر الثاني ان غير المكيل والموزون لا حجر فيه على حال الا ما ذكره
الشيخ من الكتابة فسقطت هذه التفريعات على ذلك وكذا ما ملك
بالاقالة او القسمة لانهما ليسا بيعا عندنا وبالاصداق والشفعة
اما ثمن المبيع المعين فيمكن انسحاب الخلاف فيه لان كل واحد منهما
في معنى البائع والثمن هو النقدان كان هناك والا فما اتصلت به الباء
وقيل هو ما اتصلت به الباء مطلقا وهو قوي وقيل النقد مطلقا
فائدة لو تصرف المشتري فيما اشتراه قبل قبضه فان كان مكيلا او موزونا
وقلنا بالمنع فان تصرف بالبيع فهو باطل لتحقق النهي عنه لمصلحة
لا تتم الا ببطلانه وبغيره صحيح وفي المختلف انه لا يلزم من النهي
هنا البطلان وفي رواية تختص التحريم على من يبيعه بربح اما
التولية فلا اما التصرف فيه بغير البيع كالعتق والوقف والاصداق

والرهن والاقراض والصدقة والتزويج فجايز قاعدة كل ما جاز
بيعه جازت هبته وبالعكس الا في مسايل وهي قسمان الاول فيما تجوز
هبته ولا يجوز بيعه الابق والمغصوب والضال وهبة الكلب وان
منعنا من بيع ما عدا الصيد ولحوم الاضاحي وجلودها اذا كانت
واجبة والثمرة المختلطة بعد البيع وقبل القبض وكذا اللقطة الثاني
ما يجوز بيعه ولا تجوز هبته وهو الموصوف في الذمة كالمسلم فيه فلا يصح
وهبتك صاع حنطة موصوف ثم تعينه ويقبضه والدين في ذمة
الغير على خلاف فيه والمريض في ماله بثمن المثل وكذا مال المحجور عليه
قاعدة لا يدخل في ملك انسان شيء قهرا الا الارث والوصية للحمل
ان قلنا بعدم احتياجه الى القبول ومطلق الوصية ان قلنا ان القبول
كاشف والوقف على قوم معينين وتسليم ان قبل الاول منهم والجهات
العامة ان قلنا بملك المسلمين والغنيمة ان قلنا تملك بالاستيلاء والزكاة
ان قلنا بالشركة وكذا الخمس الا انه فيهما ملك لجميع المستحقين ويصرف
الى البعض لتعذر العموم ونصف الصداق اذا تنصف وكله اذا ارتدت
والمبيع اذا تلف قبل القبض وقلنا بالملك الضمني وكذا الثمن المعين لو تلف

ذرر يصح
ذرر نافل

جز

قبل القبض وثمن الشقص اذا تملكه الشفيع والشقص المتقوم في الرقيق
اذا اعتق الشقص الاخر والمبيع اذا رد على البايع باحد اسباب الفسخ
وكذا الثمن المعين اذا فسخ البايع وارش جناية الخطأ وعمد الصبي والعمد
المضمون بالارش وفي النذر لمعين او مبهم تردد اما الماء والثلج المجتمعان
في داره او الكلاء النابت في ارضه فالظاهر انه اولوية لا ملك فايدة
المراد بملك الملك ان ينعقد سبب يقتضي المطالبة بالتمليك فهو يعد
مالكا من حيث الجملة تنزيلا للسبب منزلة المسبب كحيازة الغنيمة
والاستحقاق بالشفعة والحضور على كنز او مال مباح وحق الشفعة
وظهور ربح مال المضاربة ان قلنا يملك بالانضاض قاعدة كل ما صح
بيعه صح رهنه وما لا فلا وقد يتصور ما يصح بيعه ولا يصح رهنه
وهو الدين والمنفعة عند الشيخ حيث حكم بان الاجارة بيع في بعض
المواضع من المبسوط والابق وما يصح رهنه ولا يصح بيعه وهو
الطعام المشترى قبل قبضه عند الشيخ قاعدة كل رهن فانه غير مضمون
الا في مواضع ضابطها التعدي والتفريط اللاحق او الضمان السابق
ان قلنا ان الرهن لا يزيله قاعدة كل ما جاز الرهن عليه جاز ضمانه

وكل ما لا يجوز الرهن عليه لا يصح ضمانه الا فى ضمان الدرك لانه
لو رهن عليه فالغالب ان المبيع لا يخرج مستحقا فيتابد الرهن
وهو غير جايز وفيه نظر لان التابيد غير مقصود وانما هو عارض
وكثير من الرهون يتاخر فيها وفاء الدين طويلا ولا يقدح ذلك فيه
على ان هذا التابيد غير لازم لجواز فسخ المرتهن واستبدالهما رهنا
مكانه او ضمينا ويمكن ان يقال اذا مضى مدة حصل فيها اليأس من
الخروج مستحقا انفك الرهن قاعدة حجر الصغر والجنون للنقص وحجر
الفلس للحفظ للغرماء لا للنقص وكذا حجر العبد للحفظ على السيد وحجر
السفيه متردد بين الامرين هل هو لنقصه او لحفظ ماله فان قلنا لنقصه
سلبت عبارته اصلا ورأسا والا سلبت استقلاله وهو الوجه فعلى هذا
يصح ان يتوكل لغيره وان يباشر عقود نفسه باذن وليه ويقبل اقراره
بما لا يوجب مالا ويفتقر الحجر عليه الى حكم الحاكم ولا يفتقر فى زواله
الى حكمه وقيل يتوقف فيهما وقيل يثبت بغير حكمه ولا ينتفى الا بحكمه قاعدة الامر
كل عبارة لا يتم مضمونها الا بايجاب وقبول فهى عقد وما لا يحتاج
الى القبول من العبارات فهو ايقاع او اذن مجرد والوديعة ليس القبول

المعهود

المعهود شرطا فيها فهل هى عقد او اذن مجرد تظهر فايدته فيما لو عزل
المودع نفسه فعلى العقد تبطل وتبقى امانة شرعية وعلى الاذن لا تبطل
وفيما اذا شرط فيها شرطا فاسدا فانها تفسد فان قلنا هى عقد فلا بد
من عقد جديد فان لم يعقد فهى امانة شرعية وان قلنا مجرد اذن لغا
الشرط وبقيت وديعة وان سمينا القبول الفعلى قبولا زال هذا التخريج ذلو قولا
وجزم بانها عقد وربما خرج ضمان الصبى الوديعة بالاتلاف على الوجهين
فعلى العقد لا يضمن كما لو باع منه او اقرضه وعلى الاذن يضمن اما لو فرط
فيها او تعدى لا غير فتلفت فوجهان مرتبان فان قلنا بعدم الضمان
هناك فهنا بطريق الاولى وان قلنا هناك بالضمان امكن عدم الضمان
هنا لان التفريط من قبل المالك قاعدة كل عارية امانة الا فى موضع
استعارة الذهب والفضة والمحرم صيدا ومن الغاصب ومن المستعير
غير المأذون او من المستاجر مع شرط الاستيفاء بنفسه وعند التعدى
والتفريط او اشتراط الضمان او الاستعارة للرهن على الاقوى ومن
جعله من باب الضمان بالعين فلا ضمان على المستعير قاعدة مورد الاجارة
العين لاستيفاء المنفعة لان المنافع معدومة وقيل المورد نفس المنفعة

لان المعقود عليه ما صح استيفاؤه بالعقد وتسلط العاقد على
التصرف فيه وذلك هو المنفعة ولانه تجوز اجارة المرهون من المرتهن
وارتهان المرتهن المستاجر العين المستاجرة من المؤجر فلو كان
مورد الاجارة العين لزم ان يتوارد على عين واحدة عقدان لازمان
وانه محال قيل ونظير الفايدة فى اجارة الحلى بجنسه ولا نظر الى الزيادة
والنقصان ان جعلنا المورد المنفعة وان جعلنا العين امتنع وقيل والنقيصة
هذا الخلاف غير محقق فان القايل بالعين لا يعنى بها انها تملك بالاجارة
كما فى البيع بل لاستيفاء المنفعة منها والقايل بالمنفعة لا يقطع النظر
عن العين بل له تسليمها وامساكها مدة الانتفاع واجيب بان المنع
من اجارة الحلى بجنسه تخيل الخلاف ولقايل ان يقول هذا المانع فيه محققا
ممن ظن ان الخلاف محقق فلا يكون منعه حجة عليه وربما خرج عليه جواز
بيعها من المستاجر فيصح تغاير المورد لا على اتحاده فرع لو آجر قريبه على م
عينا فمات فورثها المستاجر فالاقرب انها لا تبطل لعدم نفوذ الارث
فى المنفعة وقال بعضهم تبطل لانه يستوفى المنفعة الآن بملكه فاستغنى
عن الاجارة فتنفسخ كما لو زوج امته فمات فورثها الزوج فان النكاح

يبطل قلنا الفرق ان مورد النكاح البضع وهو منفعة لا يصح نقلها
بغير عقد الخاص وهو اضعف من عقد الاجارة بدليل عدم وجوب
تسليمها نهارا فيه ويترتب على ذلك ما لو ورثه اثنان فان قلنا بالبطلان
بطلت فى حصته وله الخيار لتبعض الصفقة فان فسخ رجع بالنسبة
فى التركة وان اجاز فنصف الاجرة دين فى التركة فتسلم حصته بمنفعتها
ونصيب شريكه مسلوب المنفعة فيرجع على شريكه فيرجع اخوه بقدر
النقص حتى يتساويا فلو لم يكن سوى العين المستاجرة اخذ منها بقدر
ما يخلف له ويلزم انفساخ الاجرة فيه فيدور فيستخرج بطريقه وكذا
لو كان له مال غيرها لا يفى بالمرجوع به مع احتمال رجوع الاخ لاستناد
النقص الى فعل المورث فى حال الحيوة ولا حجر عليه فيه وجه يحتمل اجراؤه
مجرى الوصية فيكون بمثابة من اوصى بتخصيص احد ورثته فينفذ من
الثلث مع علم الاجارة قاعدة هل الطارى فى مدة الاجارة
من الموانع كالمقارن فى الابطال يتضح ذلك بنصب مسايل آجر فيصح
الموقوف عليه مدة فمات فى الاثناء ففيه وجهان بقاء الاجارة للزومها
فى الاصل كما لو آجر ملكه والاقرب البطلان لان المنافع انتقلت الى غيره

بعد موته لا عنه بل كانها عن الواقف فتبينا انه تصرف فيما لا يملكه
م استاجر مسلم دار حربي في دار الحرب ثم غنمها المسلمون لم تبطل
الاجارة لان المنافع كالاعيان مملوكة ملكا تاما ولهذا لا تضمن
باليد المجردة بخلاف المنفعة ويحتمل التربص بالعتق رجاء الاسلام
وعتقها م آجر الولي الطفل مدة فبلغ ورشد في اثنائها او آجر
ماله يحتمل البقاء لان تصرفه كان للمصلحة فيلزم وح هل له خيار
الفسخ نظر ويحتمل البطلان لتيقن خروجه عن الولاية وهو الاقرب ومثله لو آجر مال المجنون فافاق م آجر ام ولده او مدبره — المدة ص — ذرو لتبين
ثم مات فيه الوجهان ٥ آجر عبده ثم اعتقه لا تبطل الاجارة لان
هنا مستندة الى السيد وقد كان تصرفه سابقا فلم يصادف العتق
هذه المنافع وح لا خيار له لان السيد تصرف في ملكه فلا يعترض
عليه ولا يرجع على السيد بالاجرة لمثل ما قلناه وكما لو زوج امته
واستقر المهر ثم اعتقها قاعدة كل ما جازت الاجارة عليه مع العلم
تجوز الجعالة عليه مع الجهل وهل يجوز مع العلم الاقرب الجواز بطريق
الاولى قاعدة لتعلق الوكالة ضابطان احدهما ما سلف والآخر

كل من صح منه المباشرة لشيء صح منه التوكيل فيه وما لا يصح منه
المباشرة يمتنع التوكيل وقد يختلف صور فمن الاول العبادات اذا كانت بدنية وشبهها كالايمان والنذور والايلاء واللعان — باشرها
والقسامة وتحمل الشهادة وادائها والظهار منجزا ومعلقا وفي
الاحتياز والالتقاط وجهان مبنيان على تملك المباحات بالحيازة
ام بالنية وتعيين المطلقة المبهمة والمعتق المبهم وتعيين المختارة
من المسلمات ولو عين واحدة ووكل في تعيينها للطلاق او الاختيار
فالاقرب الصحة والوكالة مع انه لا يصح منه المباشرة الا مع الاذن — ذرو بصح
صريحا او فحوى وكذلك العبد والسفيه اذا اذن لهما في النكاح
باشرا او لم يوكلا لانهما في معنى الوكيلين وان كان مصلحة العقد
تعود اليهما وفي الوصي خلاف والاقرب الجواز والعبد المأذون
كالوكيل اما لو وكل احد المتعاقدين صرفا في القبض فانه يصح ولكن
يشترط قبضه في حضرة الموكل فلا يعد هنا من هذه المسائل واما
ما يجوز التوكيل فيه ولا يصح مباشرته فعزيز عندنا ووقوعه
لانهم يذكرونه في توكيل المرأة في عقد النكاح ولا يصح منها مباشرته

وكذا الاعمى في الشراء والبيع والولي في القصاص حفظاً من الزنا
في الواجب تشفياً وفي الدور الحكمي كما اذا قال لزوجته كلما طلقتك
ثلثاً فانت طالق قبله ثلثا اذا قيل بلزوم الدور فانه يمتنع عليه
التطابق الا بالتوكيل فيه وكذا لو قال لوكيله كلما عزلتك فانت
وكيلي فليوكل في عزله وتوكل المرأة في توكيل رجل يلي عقد
النكاح وان لم يصح منها مباشرة وقد يقولون ما تزويج عايشة — من تزويج صح
بنت اخيها عبد الرحمن في غيبته لجواز ان يكون اخوها وكلها
في ان توكل رجلا في تزويج ابنته او وكل محل محرماً في ان يوكل
محلاً في تزويج وعلى هذا يجوز ان يوكل المسلم ذمياً ان يوكل مسلماً
في شراء عبد مسلم او مصحف او وكل مسلم ذمياً ان يوكل مسلما
على مسلم فجميع هذه الصور الا الثلث الاخيرة عندنا باطلة و — ن
اما تلك فمحتملة قاعدة يجوز ان يسلب مباشرة فعل عن نفسه مع جواز
ان يكون وكيلا فيه لغيره كالسفيه وكالمرتد وكالعبد في قبول النكاح
لغيره او ايجابه حيث لا ضرر على السيد فيه وكذا ذو الاربع لا يملك — وكذي الاربع
التزويج فيه بخاصة ويتوكل لغيره في مطلق التزويج وكذلك خائف

العنت

٤٩٤

اذا رجع الا الى الاربع بعد ... [illegible]

العنت لا يعقد الا لنفسه على قول ويجوز لغيره قاعدة كل من
قدر على انشاء شيء قدر على الاقرار به الا في مسائل اشكلت وهو ولي
المرأة الاختياري لا يقبل اقراره وكذا قيل في الوكيل اذا اقر بالبيع
وقبض الثمن او الشراء او الطلاق او الثمن او الاجل ولو اقر بالرجعة
في العدة لا يقبل منه مع انه قادر على الانشاء وقيل يقبل وكذا كل من
لا يقدر على انشاء لا يقبل اقراره الا في اثنين اقر على نفسه بالرق فانه يقبل
مع جهالة نسبه ولا يقدر على ان ينشئ في نفسه الرق وعندهم المرأة تقر
بالنكاح ولا تتمكن من انشائه والقاضي المعزول اذا اقر بان مالا في يد
الامين سلمه مني وهو لفلان فقال الامين سلمته منك ولكنه لغير
فلان قبل قول القاضي وهذه بغاياتها عندهم فيقال رجل بيّن على
مال لا يقبل اقراره فيه ويقبل اقرار ذي اليد فيه وسفه المرأة ممنوعة — غيره صح
عندنا لانها قادرة على الانشاء وسفه القاضي مشكلة قاعدة كل
اقرار انما يعمل فيه بالمتيقن ويطرح المشكوك كما لو اقر انه وهبه وملكه
ثم انكر القبض لامكان توهمه الا مع القرينة القوية كما لو اقر لمسجد او حمل
واطلق فانه يحمل على الممكن وكذا من اقر بدراهم وفسرها بالناقصة

عن الشرعية اذا اتصل اللفظ وكذا بالناقصة عن وزن البلد مع الا[تصال]
ل صح مسئلة لو اقر لغيره بما امكن تنزيله على سبب يمنع من الرجوع كالبيع
وعلى ما لا يمنع من الرجوع كالهبة فانه ينزل على المانع من الرجوع او يستفسر
ويقبل تفسيره تنزيلا على اقل السببين ووجه الاول اصالة بقاء الملك
للمقر له قاعدة كل من انكر حقا لغيره ثم رجع الى الاقرار قبل منه ووقع
الشك فيما لو ادعى عليها زوجيته فقالت زوجني الولي بغير اذني
وقد ابطلته ثم رجعت الى الاقرار او انقضت عدتي قبل الرجعة ثم ر[جعت]
هنا م وهنا اقوى في صحة الرجوع لان الاصل عدم انقضاء العدة والاصل
هناك عدم النكاح قاعدة كل ايجاب فقبوله بعد موت الموجب باطل
الا في الوصية وكل ذي قبول اذا مات بطل العقد الا في الوصية لان
وارثه يقوم مقامه على الاقرب قاعدة الغالب ان الوصية بما فيه نفع
لمعين يتوقف على قبوله الا اذا اوصى بعتق عبد وهو يخرج من الثلث
او بابراء غريمه من دينه او بقضاء دين فلان او بفداء الاسير وفي الوصية
للدابة بالعلف وجهان قواعد منها ما يتعلق بالارث الموروث كل
مال او تابع للمال او حق عقوبة ولا ينتقل النكاح وتوابعه لان

الزوج انما ملك ان ينتفع ولم يملك المنفعة كما سبق وكذا ما يرجع
الى الشهوة كخيار من اسلم على اربع اما لو طلق احدى زوجاته ومات
فقيل يعين الوارث وهو بعيد وكذا لا ينتقل حق اللعان الى وارث
الزوج ولا وارث الزوجة الا في رواية وكذا حق الرجوع في الهبة على
الاقرب لا ينتقل اذ الموهوب غير موروث وفي الولاء وجهان من حيث
انه كالنسب والنسب غير موروث ولانه لا ينتقل الى جميع الورثة قاعدة
اسباب الارث ثلثة النسب والنكاح والولاء والمراد به مطلق كل
واحد منها ووجه الحصر ان الامر المشترك بين جميع الاسباب التامة اما
يمكن صح ان يمكن ابطاله اولا والاول النكاح وان لم [يمكن] ابطاله فاما ان يقتضي
التوارث من الجانبين فهو القرابة او من احدهما وهو الولاء وانما قلنا
ان المراد المطلق من كل واحد لان احد الاسباب القرابة والام لا تر[ث]
الثلث في حال والسدس في اخر بمطلق القرابة والا لثبت مثله في الاب
والبنت لوجود مطلق القرابة فيهما وانما ترث بخصوص كونها اما ويرد
عليها في موضع الرد بالقرابة والبنت ترث النصف لا بالقرابة المطلقة
بل بخصوص كونها بنتا والرد عليها بالقرابة المطلقة فلكل وارث سبب [خاص]

مركب من خصوصية البنت مثلا وعمومية القرابة وكذلك الزوج ليس
له النصف بمطلق النكاح والا لكان للزوجة النصف لوجود مطلق
النكاح فيها بل بخصوص كونه زوجا مع عموم النكاح فسببه ايض مركب و
كذلك الزوجة فح ان اريد بالاسباب التامة فهي اكثر من ثلثة لتعددها
بحسب الورثات وان اريد بها الناقصة فالخصوصيات كثيرة فلمذا
قلنا المراد به المطلق قاعدة الاصل في الميراث النسبي المتولد فمن ولد
شخصا يترتب عليه طبقات الارث وفي الميراث السببي الانعام بالعتق
او الضمان او الولاية العامة والنسب مقدم لانه اصل الوجود ثم
العتق لانه اصل في وجود العتيق لنفسه ثم الضامن لانه منعم خاص
ثم الامام قاعدة كل قاتل يمنع من الارث ولا يمنع من يتصل به لقوله تعـ
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى الا في موضع واحد وهو ما اذا قتل
المعتق عتيقه وللمعتق ابن فانه يحتمل هنا عدم ارثه لان الابن لم يحصل
له الولاء الا بعد موت ابيه وابوه قد زال ولاؤه فكيف يتوصل
بزائل ويحتمل ثبوته لان قضية الولاء ان ينتقل عن الاقرب الى الابعد
مع عدم الاقرب والمعتق هنا بحكم المعدوم ومثله لو هرب المعتق

ذو / نرتب

وكان كافرا الى الحرب فاسترق وله ولد عندنا ثم مات العتيق
فهل يرثه ولده لان المعتق في حكم المعدوم او يكون لبيت المال فيه
الوجهان قاعدة للارث اسباب وموانع وشرايط قل من ذكرها
وبالحدود يعرف ذلك كما قيل عند الاختلاف في الحقايق يحكم الحدود
ولما كان السبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم
والشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود
والمانع هو الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود
ولا عدم تبين ان للارث امورا هي شرايط له موت المورث وتقدم
موته على موت الوارث ووجود الوارث حالة الموت وان لم تحله
الحيوة بشرط انفصاله حيا وان لم يكن مستقر الحيوة والعلم بالقرب
ويكفي في تقدم الموت التقدير كما في الغرقى والمهدوم عليهم والحق
بعضهم العلم بالدرجة التي اجتمعا فيها ليخرج ما اذا مات رجل من
قريش لا يعلم قريب فان ميراثه للامام مع ان كل قرشي ابن عمه لفوات
شرط الذي هو العلم بدرجته فما من قرشي الا وغيره يمكن ان يكون اقرب منه
وتوريث جميعهم متعذر فكان للاولى بالناس من انفسهم قاعدة

دارهم
المال هم

يتصور دور الولاء في موضعين ١ لو تزوج عبد بمعتقة فاولدها ابناً
فاشترى عبداً فاعتقه فاشترى عتيق الابن ابا الابن واعتقه ثبت له
الولاء عليه وثبت له على ولده الولاء لانجرار الولاء من مولى الام
الى مولى الاب فكل من الابن وعتيقه مولى لصاحبه ٢ اذا اعتق الذمي
عبداً ثم لحق المعتق بدار الحرب فاسترق ثم اسلم العتيق وملك سيده
بالشراء او السبي او غيرهما فاعتقه فالولاء داير فاعلم الارث يكون
من الجانبين وهو الاغلب حتى انه لا يوجد في النسب عندنا الا دايراً
ما لم يحصل مانع كالكفر فان المسلم يرث الكافر من غير عكس واما
في الاسباب فيدور تارة ويكون من احد الجانبين اخرى اما الزوجان
فيتوارثان في الدايم واما في المتعة فبحسب الشرط واما العتق فالمنعم
يرث المعتق دايماً ولا ينعكس الا في الولاء الداير وابن بابويه رحمه الله
جعل في ولاء العتق توارثاً من الجانبين واما ضمان الجريرة فان دار
دار الولاء والارث والا فلا واما ارث الامامة فهو غير داير فاعلم
لا يرث ابعد مع اقرب الا في مسئلة الاجداد واولاد الاخوة فانه لو كان
له اخوة لام واجداد ادنون لاب واجداد اعلون لام فالظاهر انهم

دور العتق

يرثون

يرثون لانهم لا يزاحمون اقرباء الاب بحال وكذا لو كان له اجداد
لام واولاد اخ لام واجداد لاب واولاد اخوة لاب او اخوة لاب
بغير اجداد لاب فان الثلث تقسمه الاجداد للام واولاد الاخ للام
والثلثان للاخوة للاب والاجداد للاب ان كانوا والا فللاخوة
للاب فاعلم لا يحجب الابعد الاقرب الا في مسئلة ابن العم لاب
وام مع عم لاب فابن العم للابوين اولى ويتفرع عليه مسائل ١
اجتماعه مع الزوجين ٢ تعدد ابن العم ٣ تعدد العم للاب ٤ تعددهما
والظاهر في الاربع ان الصورة بحالها ٥ بنت العم للابوين مع العم
للاب ٦ ابن العم للابوين مع العمة للاب ٧ بنت العم للابوين مع
العمة للاب ٨ ان يضاف اليهما خالة او خال او عمة والظاهر الرجوع
الى مراعاة القرب في كل هذه الصور ٩ ان يكون احدهما خنثى ١٠
ان يكونا خنثيين ويتحقق الاشكال فهنا يحتمل تغير الصورة وهو
الظاهر ويحتمل ان يفرض ذكراً فيحجب فيرث المال ويفرض انثى فلا يكون
له شيء فياخذ النصف مع العم للاب وعلى هذا ومما يمنع الاقرب فيه
الابعد الاخ للام فانه يمنع ابن الاخ للابوين عند اكثر الاصحاب

وقال ابن شاذان رحمه الله للاخ من الام السدس والباقي لابن
الاخ محتجا باجتماع السببين وعورض بان الاخ للاب يمنع ابن
الاخ للابوين مع قيام السببين **قاعدة** ضابط القرب والبعد عند
القرابة الى الميت فمن كان اقل عددا فهو اقرب وقد تخلف هذا في
اولاد الاولاد فنازلا مع الابوين فانهم يرثون مع انهم يعدون في
القرب الى الميت واسطة او اكثر والابوين يتقربان بانفسهما والحجة
في ذلك ثلثة اوجه ١ انه قول الاكثر من الاصحاب وربما كان اجماعا
٢ ان ولد الولد ولد حقيقة ولا اعتبار بالوسائط ٣ الاخبار في ذلك
روى عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع انه قال ابن الابن اذا لم يكن
من صلب الرجل احد قام مقام الابن وابنة البنت اذا لم يكن من
صلب الرجل احد قامت مقام البنت وهذا يشمل صورة النزاع
وذهب الصدوق ابن بابويه الى ان الابوين يحجبانه عملا بالعكس
وبمفهوم خبر سعد بن ابي خلف ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا ابن م
لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره والابوان وارث غيره فهو المراد
هنا او داخل في المراد واجاب الشيخ هنا بان المراد بالغير هنا

ابن

٢٤١

ابن الميت الذي هو والد لهذا الابن ويتقرب هذا الابن به
وتحقيقه ان لفظة وارث نكرة موصوفة تصدق على اقل ممكن
وهو صادق هنا فلا حاجة الى غيره وحملها على العموم لا وجه
له وفيه نظر لوقوع النكرة في سياق النفي فيعم والحق الجواب بالاجماع
فانه سبق الصدوق وتأخر عنه ومنه توريث الاجداد مع اولاد
الاولاد عند الصدوق نظرا الى المساواة في الرتبة فللجد مع بنات
البنت السدس عملا بما رواه سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الكاظم
عليه السلام في بنات بنت وجد للجد السدس والباقي لبنات
البنت ورده الشيخ بانه قد ثبت قيام ولد الولد مقام الولد
والولد يحجب الجد فكذا ما قام مقامه والخبر قال فيه ابن فضال
اجمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح ربما حمل على الاستحباب
طعمة لان الطعمة انما هي من الابوين **قاعدة** الصحيح من العبادات
والعقود قد ذكر رسمها وكذا الفاسد منها ويترتب على الفاسد
امور اخر شرعية منها الضمان وهو تابع لاصله فكل ما يضمن صحيحه
يضمن فاسده وما لا فلا لان المالك دخل على ذلك ومنها الزوائد

فانها للناقل لانها تابعة للاصل نعم يرجع المشتري في صورة الشراء
الفاسد بما اغرمه وله ما زاد بعمله عينا كان او صفة لعذره بغرور
ان كان البايع عالما وبتسليط الشرع اياه ان كان البايع جاهلا
وفاسد العقود التي يقصد فيها الاعمال كالاجارة والمزارعة
والمساقاة والقراض يثبت فيها اجرة المثل لانه محترم لا يكون ضايعا
والا لكان اكل مال بالباطل ويكون ذلك الشرط الذي كان تابعا
للصحة لاغيا ولا يثبت في القراض والمساقاة قراض المثل ومساقاة
المثل سواء كان سبب الفساد القراض بالعروض والاجل والتضمين
للعامل او ابهام الحصة او كونها بدين يقبضه من اجنبي او على انه
لا يشتري الا بالدين فاشترى بالنقد او على انه لا يشتري الا سلعة معينة
لما لا يكثر وجوده فاشترى غيرها او على ان يشتري عبد فلان بمال
القراض ثم يبيعه ويتجر بثمنه اولا في المضاربة وسواء في المساقاة
كان سبب الفساد ظهور الثمرة او شرط عمل المالك او اجتماعهما
مع البيع او مساقاة سنين على جزئين مختلفين او اختلفا فحلفا
او نكلا اولا وبعضا لعانة يحكم في السبع التي في المضاربة والخمس

فلاهم علم

التي في

التي في المساقاة بقراض المثل ومساقاة المثل وفيما عداها
باجرة المثل محتجا بان اسباب الفساد اذا تاكدت بطلت الحقيقة
بالكلية فكان له الاجرة وان لم يتاكد اعتبر بمثله في القراض والمساقاة
وهو مطالب بامرين كون هذه الاسباب متاكدة وكون المتاكد
مزيلا للحقيقة وغيرها لا يزيلها قاعدة لا يجوز ان يجتمع لواحد
بين العوض والمعوض عنه والا لاكل مال بالباطل اذ اكله بالحق
ان يدفع عوضا وياخذ معوضا ليرتفع الضرر عن المتعاقدين
وينتفع كل واحد بما بذل له وقد وقع الاجماع على انه لا يجوز ان يكون
للبايع الثمن والمثمن ولا للاجير المنفعة والاجرة ولا للزوج البضع
والمهر ومنه نسبة الارش الى الثمن مثل ما بين القيمتين اذ لو
نسب الى القيمة ادى في بعض الصور الى الجمع بين العوض والمعوض
كما لو اشتراه بمائة فقوم صحيحا بمائتين ومعيبا بمائة فانا لو رجعنا
بما بين القيمتين لرجع بمائة فيملك العوض والمعوض ومنه من وجد
عين ماله عند مفلس وقد جني عليها فانه يرجع بمثل الجناية من الثمن
لا بالجناية نفسها حذرا من ذلك كما لو كان ثمنه مائة فقلعت عينه

لكان

وهو يساوى مائتين فانه لو رجع بارش الجناية لرجع بمائة بل يرجع
بمثل نسبته فيرجع بخمسين وقد ذكر بعض العامة صورا ثلثا استثنا
احدها الاجرة على الجهاد باستيجار القاعد المجاهد او الجعالة له وشرط
بعضهم ان يكون الاجير والمستاجر من ديوان واحد ومنعه اكثرهم لان
المجاهد يحصل له ثواب الجهاد فلو اخذ عليه اجرة اجتمع عليه العوض
والمعوض والتحقيق فيه ان هنا صورا اربعا ١ ان يتعين عليهما الجهاد
باجتماع الشرايط فيهما والاجارة هنا ممتنعة ٢ ان لا يتعين عليهما
لاتصافهما باحد الموانع والاجارة هنا جايزة وقوله للخارج ثواب الجهاد
قلنا ان اردت لانه مجاهد عن نفسه فالتقدير انه لم يتعين عليه وان اردت
لانه مجاهد فى الجملة فلا نسلم ان اصل ثواب الجهاد له وان كانت الاضعاف
له كاجر الحج فلا يلزم اجتماع العوض والمعوض ٣ ان لا يتعين الاجير ويتعين (على م)
على المستاجر والاجارة باطلة لوجوب خروجه بنفسه الا ان يستاجر و
يخرج فيكون من قبيل الثانى ٤ ان يتعين على الاجير ولا يتعين على المستاجر
والاجارة هنا باطلة لما ذكروه من العلة واما التفصيل بالديوان فتحكم
الثانية عقد المسابقة يحصل العمل للعامل ثواب الاستعداد للقتال

والهداية لممارسة النضال فكان ينبغى ان لا ياخذ عليه عوضا
حذرا من اجتماع العوض والمعوض ولكنه لما لم يكن واجبا فى نفسه (لم م)
وهو قابل للنيابة فاذا بذل اجنبى عوضا او بذل من بيت المال كان
الجعل فى الحقيقة لعمل مصلحة من مصالح المسلمين فكان المتسابقين مشغول (لان)
بالعمل للمسلمين فجاز ان ياخذا عليه عوضا وكذا اذا كان العوض
منهما او من احدهما كان بذل المال تلك المصلحة لان جلب الغنم و (فى مقابلة م)
دفع الغرم يبعث العزم على ذلك فيكون ابلغ فى نفع المسلمين من
المباشرة من غير رهن الثالثة الاجرة على الامامة يلزم منها ذلك
المحذور لان الصلوة نفع له فلو اخذ عنها عوضا لاجتمع العوضان
له وخرجوها على ان الاجرة بازاء ملازمة المكان المعين وهو مغاير
للصلوة ومنهم من اعتبر الاذان فجعل الاجرة عليه خاصة لانه غير
لازم له فصحت الاجرة عليه وهذه الصور فى الحقيقة غير مخالفة للقاعدة
كما ترى ونحن نمنع الاجارة على الامامة لانه لا يعمل زايدا على الصلوة
الواجبة ولما ذكروه من اجتماع العوضين ١ واعلم كل صلوة اختيارية
تتعين فيها فاتحة الكتاب ولا تتم الا بها الا ان يسهو عنها فان كانت

ركعة او ركعتين فلا بدل لها فرضا كان او نفلا وان كانت اكثر
من ذلك تخيرت في التسبيح الزائد وابن ابي عقيل رحمه الله يرى في
السنة جواز القراءة في الركعة الثانية من حيث قطع في السورة التي
قراها مع الحمد في الركعة الاولى وهو نادر ولا تتعين سورة من
السور للقراءة الا ما ذكره ابن بابويه وابو الصلاح في الجمعة والمنافقين
لظهرها وجمعتها ينبغي ان يكون اولى بالتعيين كما قاله ابو الصلاح
مع الخبر الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام بعدمه ولا شيء من الفرائض
يجزي فيه التبعيض عند من اوجب السورة الا صلوة الايات وفي
تعيين الحمد ثانيا في الركعة الواحدة فيها لو لم يبعض قولان اقربهما
الوجوب واحترزنا بالاختيارية عن صلوة جاهل الفاتحة مع ضيق
الوقت وعن المصلي بالتسبيح في شدة الخوف والحق بهما ابن ادريس رحمه الله
ذا الحدث الدائم اذا لم يتمكن من الفاتحة لتوالي الحدث فانه يجزي
بالتسبيح اربعا في جميع الركعات قال فان لم يتمكن لتوالي فليقتصر
على مرة واحدة في قيامه ومثلها في ركوعه وسجوده وهذا التخفيف
لم نقف لغيره عليه ورده اولى بل ان كان مبطونا توضا وبنى والظاهر

تم

الحدث م

انه مع التوالي يسقط الوضوء الا في افتتاح الصلوة وان كان سلسا
استمر مطلقا الا ان يكون فيه مرات يمكن فعل جميع الصلوة فيها وقد
حررناه في كتاب الذكرى قاعدة اذا كان الفعل موصوفا بالوجوب
وله هيئات يقع عليها وجب كل واحدة منها تخييرا وجاز ان يوصف
بعضها بالاستحباب لكماله ويكون الاستحباب راجعا الى اختيار
تلك الهيئة لا الى نفسها وله صور منها الجهر في صلوة الجمعة اجماعا
في الظهر على قول مشهور موصوف بالاستحباب وهو صفة للقراءة
الواجبة ومنها الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات كذلك ومنها
قراءة سورة بعينها في الفريضة مع وجوب اصل السورة ومنها الجهر
للامام بالاذكار والاخفات للماموم فانه يوصف بالاستحباب
مع وجوب اصله ولو جعل الجهر صفة زائدة على الاخفات بحيث نسبة
الاخفات الى الجهر كنسبة البعض الى الكل لم يكن من هذا الباب ومنها
الهرولة بين الصفا والمروة موصوف بالاستحباب مع وجوب اصل الحركة
وهو السبب في افتاء بعض الاصحاب بوجوب الجهر بالبسملة ووجوب
الهرولة لانهم لحظوا اصل الوجوب ولم ينظروا الى جواز الانفكاك ومنها

استحباب م

الصفا م

التسبيح فى الركوع والسجود فانّ التسبيحة الكبرى موصوفة بالافضل
مع قيام اصل الوجوب بها من حيث اشتمالها على التسبيح او الذكر
المطلق قاعدة لا تكليف على الغافل لانّه فى معنى النائم المرفوع
عنه القلم ووجوب قضاء الصلوة على النائم والغافل والساهى بامرٍ
جديد ولبعد وقوع ذلك هنا والامر بالتحفظ من ذلك مع القدرة
عليه غالبا وعليه يتخرج عدم وجوب سجود العزائم على السامع
مع دلالة صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع وكذا باقى اسباب
العقوبات اذا اصدرت حال الغفلة الا ما كان من قبيل الاتلاف
كاتلاف مال الغير او البضع او الصيد فى الاحرام او الحرم ولا
خلاف فى عدم توجه الاثم وان وجب الضمان قاعدة الاصل فى
هيئات المستحب ان تكون مستحبة لامتناع زيادة الوصف على
الاصل وقد خولف فى مواضع منها الترتيب فى الاذان وصفه
الاصحاب بالوجوب ومنها رفع اليدين بالتكبير فى جميع تكبيرات
الصلوة ووصفه السيد المرتضى بالوجوب ومنها وجوب القعود
فى النافلة او القيام تخييرا ان قلنا بعدم جواز الاضطجاع وهذا

دوبز

قد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الشريفة المباركة المسماة بالحواشي الهندية
لحل مشكلات الكافية لمولانا الفاضل المحقق والحبر المدقق المدعو بقاضي شهاب
الحق والدين اللهم طيب ثراه وجعل الجنة مثواه وقت الزوال يوم الاثنين
السادس من شهر ذي القعدة سنة ١٠٠٧ بيد العبد الفقير محمد كبير ابن مخدوم المخاديم
المدعو بمخدوم يوسف ابن مخدوم حاجي بن المرحوم ابراهيم بن المغفور حسن
بن المغفور موسي بن رميه القريشي من ابناء اسمعيل الذي جاء مع محمد بن القاسم
والاصح قاسم بن محمد لاجل محاربتهم الكفار الى بلاد السند اللهم اغفر لي
ولوالدي ولمن توالدا ولمن قال ا... ب العالمين من قرا فى هذا
او نظر او طالع ... بدعاء الخير
... لاجل تعليمي وتنقيحي
... وضع غيري زجاج
... نان انمل
... رنجا کس را زکس حم زنج
... يا

وقت قرآن پنج هزار است و نود نه ای جوان
ده ازان مجموع غزان است برخوانندگان
اولیا در مایده وان یسمعون انعام در
فاسقا لا یستوون در سجده سجده بدان
پنج در سوره ص یکی آثارهم دیگر عباد
پنز مرقد نا بدان هم [illegible] عبد و نی بعد ازان
بعد و نقشه چارم اندر [illegible] غزان بود
در نبار [illegible] یقبض است عزان [illegible]
از رسول نقل آمد هر که ده [illegible] وقف کرد
[illegible] منم [illegible] که اندر [illegible] در بهشت [illegible] جاه [illegible]
قد تولد الولد العزیز الاعظم [illegible] الله عمر [illegible]